مَنَاهِجُ التَّحْصِيلِ
وَنَتَائِجُ لَطَائِفِ التَّأْوِيلِ
فِي
شَرْحِ المُدَوَّنَةِ وَحَلِّ مُشْكِلَاتِهَا

تأليف
أبي الحسن عليّ بن سعيد الرجراجي

تقديم
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور علي علي لقم

اعتنى به
أبو الفضل الدّمياطي
أحمد بن عليّ

الجزءُ العاشر

مركز التراث الثقافي المغربي
دار ابن حزم



الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

ISBN 9953-81-431-7



الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مركز التراث الثقافي المغربي
الدار البيضاء - 52 شارع القسطلاني - الأحباس
هاتف: 442931 - 022/ فاكس: 442935 - 022
المملكة المغربية

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

كتـاب الوصايا الثاني







كتاب الوصايا الثاني

تحصيل مشكلات هذا الكتاب ،وجملتها ثمان مسائل :

المسألة الأولى

في شهادة الوارثين أن أباهما أعتق هذا العبد والعبد هو الثلث

وإذا شهد وارثان أن أباهما أعتق هذا العبد في مرضه والعبد هو الثلث.

فلا يخلو من وجهين : إما أن يكون [معهما] (١) ورثة نساء أو وصية بثلث المال لأجنبي .

وإما أن يكون الورثة كلهم ذكورًا ،والميت لم يوص بشيء غير عتق ذلك العبد في المرض .

فإن لم يكن معهما وارث من النساء ، ولا أوصى الميت بوصية فشادتهما على العتق جائزة ، ويعتق العبد اتفاقًا .

وإن كان معهما من الورثة نساء ، أو كان الميت قد أوصى بثلث ماله لأجنبي ، فلا يخلو العبد من أن يكون ما يتهمان في جر ولائه أو لا .

فإن كان العبد من دناة الرقيق مما لا يتهم في جر ولائه فشهادتهما على العتق جائزة ، ويُبَدّى من الثلث .

وإن كان ممن يرغب في ولائه ، ويتهمان على إبطال الوصية ، والاستبداد بالولاء دون الإناث [فهل يتهمان أم لا ؟ فالمذهب على قولين :

---

(١) في أ : معتمد .

أحدهما : أن التهمة تلحقهما ،والظنة ترمقهما] [1] إذا كان معهما نساء أو وصية ؛ لأن الرجال يحوزون الولاء دون النساء ، والنساء لا يرثن من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو ولد من أعتقن ، ويتهمون في الوصية أيضًا أن يقولوا : إن الوصية لا يرجع إلينا منها شيء إذا لم تكن عتقًا .

وإذا كانت عتقًا ، والمعتق [ق/ ٢٣١ب] يرغب في ولائه ،وإخراجه خير لهم من إخراج الثلث ؛ إذ أداء الثلث لا انتفاع لهم فيه ،والولاء ينتفعون به ، وهو قول ابن القاسم في المدونة .

والثاني : أنهم لا يتهمون بهذا ؛ بدليل أن الميت جاز له أن يعتق في مرضه ، والولاء للرجال دون النساء ، فلم يكن عتقه محاباة للذكور لمصير الولاء لهم دون النساء ؛ فعلى قول ابن القاسم أنهما لا يتهمان في العتق ، فينفذ الثلث شهادة الأجنبيين ، والعبد هو الثلث ، هل يعتق كله على الشاهدين الوارثين أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يعتق جميعه على الوارثين ، وهو قول ابن القاسم .

ووجهه أنهما يقولان : إنه حر ؛ لأن الثلث الذي ظلمنا فيه ،وجعل الثلث الخارج بشهادة البينة كأنه باق بأيديهما ،ولم يجعله كما لو غصب من المال شيء أو ضاع .

والثاني : أنه لا يعتق من العبد إلا ثلثاه ، وهو قول أشهب .

ووجهه أن الثلث الذي أخذه الموصى له به كجائحة أتت على المال ،فلم

---

(١) سقط من أ .

تُبق من المال إلا ثـلثاه ؛ فيعتق ثلـثا العبد ؛ لأنه ثلث مـا بقى ، وهذا هو الأشبه في النظر ، [والحمد لله وحده] (١).

❑❑❑

(١) زيادة من ب .

المسألة الثانية
في الوصية بخدمة العبد

فلا يخلو من وجهين :

أحدهما : أن تصير رقبته بعد الخدمة إلى ملك .

والثاني : أن تصير إلى حرية .

فإن صارت إلى ملك ؛ مثل أن يقول : يخدم عبدي فلانًا ثم هو لفلان: فلا يخلو من أن يضرب للخدمة أجلاً ، أو لا يضرب لها أجلاً .

فإن ضرب لها أجلاً مثل أن يقول : يخدم عبدي فلانًا سنة ، أو قال : حياته : فلا يخلو من أن يوصي مع ذلك بوصايا لقوم آخرين ، أو لم يوص بشيء .

فإن أوصى مع ذلك بوصايا لقوم آخرين مثل أن يوصي مع ذلك بثلث ماله لرجل آخر أو أوصى له بمائة دينار : فلا يخلو من أن يحمل الثلث جميع الوصايا أو ضاق عنها .

فإن حمل الثلث جميع الوصايا فلا إشكال ، وإن ضاق عنها ، فالورثة مخيرون بين أن يجيزوا وصية الميت أو يبروا من ثلث الميت لأهل الوصايا.

فإن باروا لهم من الثلث ، فإنه يتحاص فيه الموصى له بالمائة أو بالثلث، والموصى له بالخدمة ،والموصى له بالرقبة ،ولا يضرب [له] [1] الموصى له بالخدمة ، والموصى له بالرقبة إلا بقيمة العبد ؛ لأن وصيتهما واحدة فيما صار لهما من الثلث ؛ بَدّي فيه صاحب الخدمة على صاحب الرقبة .

---

(١) سقط من أ .

فإذا انقضى الأجل ، أو مات صاحب الخدمة ـ إن كانت الخدمة حياته ـ صار لصاحب الرقبة ما صار لهما في محاصتهما في العبد ؛ إن كان نصفًا فنصفًا ، وإن كان ثلثًا فثلثًا ، ويكون صاحب الثلث والمائة شريكًا للورثة بمقدار ما صار له في المحاصة في جميع مال الميت ،وفيما بقي من العبد في يد الورثة مما لم يحمله الثلث ، ولا تغيير في هذا الوجه ، والموصى له بالثلث يتحاصى مع أهل الوصايا بجميع الثلث في ثلث الميت .

فإن لم يوص مع ذلك بشيء ، مثل أن يقول : عبدي يخدم فلانًا سنة أو حياته ، ثم هو لفلان : فإن حمله الثلث خدم صاحب الخدمة أمد الخدمة ، فإذا تمت الخدمة صار لفلان ، وإن لم يحمله الثلث ، فإنه يقطع لهما من العبد بقدر [محمل] [1] الثلث ؛ فيخدم الذي جعلت له الخدمة إن كان ما حمل [الثلث منه] [2] النصف خدم الورثة يومًا ،وخدم الموصى له بالخدمة يومًا ، حتى إذا انقضى أمد الخدمة كان نصفه للموصى له بالرقبة بَتْلاً .

فإن لم يضرب للخدمة أجلاً ؛ مثل أن يقول : يخدم عبدي فلانًا ، ولم يقل حياته ،ولم يؤقت من السنين شيئًا ، وأوصى أن رقبته لفلان ـ رجل آخر ـ [ولم يقل] [3] من بعده ،هل هي وصية واحدة أو وصيتان؟

فالمذهب على قولين قائمين من « المدونة » :

أحدهما : أنهما وصيتان ، فتقوم الخدمة على غررهما حياة الذي أخدم، وتقوم [الرقبة] [4] ثم يتحاصان في رقبة العبد بقدر ذلك .

---

(١) في أ : تحمل .
(٢) في أ : من الثلث .
(٣) سقط من أ .
(٤) في أ : الرقبتان .

وهو قول ابن القاسم في « الكتاب » .

والثاني : أنها وصية واحدة ، والخدمة حياة فلان ، فإذا مات فلان رجع العبد إلى صاحب الرقبة ملكًا له .

وهو قول أشهب في « المدونة » أيضًا .

وعلى القول بالتحاصص ، هل يتحاصص صاحب الرقبة بقيمة الرقبة على أنها لا خدمة فيها [أم لا] (١)؟ قولان متأولان على « المدونة » :

أحدهما : أنه يحاص بقيمة الرقبة على أنها لا خدمة فيها ، وهو ظاهر قول ابن القاسم عند بعضهم .

والثاني :أنه يحاص بمرجع الرقبة ، وهو قول ابن المواز ، وحكاه عن ابن القاسم ،يقال :ما تسوى هذه الرقبة بشرط أن تخدم هذه سنة ، ثم يكون مرجعها لمن أوصى له بها .

فإن كان مرجعها بعد الخدمة إلى حرية أو إلى ورثة الموصى ؛ مثل أن يقول : يخدم عبدي فلانًا سنة ثم هو حر ، أو قال : ثم يرجع إلى ورثتي، وأوصى مع ذلك بوصايا : فلا يخلو من أن يحمل الثلث جميع الوصايا أو ضاق عنها .

فإن حمل الثلث جميع الوصايا أخذ كل واحد [من] (١) وصيته .

فإن ضاق عنها فلا يخلو العبد من أن يكون كفاف الثلث ، أو أكثر منها .

فإن كانت قيمته كفاف الثلث [فإنه] (٢) يعمر العبد أو الموصى له بالخدمة أيهما كان أقصرهما عمرًا على قدر ما يرى الناس ، فينظر كم ذلك

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

فتقـوم تلك السنين ذهـبًا على غررها عـلى الرجاء والخوف يقـال : بكم يتكارى هذا العبد إلى أقصى عمره ، أو عمر الموصى له ـ أيهما أقصر عمرًا على ما قدمناه ـ على أنه إن عاش إلـى ذلك الأَمَد ، فهو من حق المستأجر وإن مات قـبل ذلك فقـد بطل حقـه ، ولا يرجع فـي بقية ذكـر المدة ؛ فيتحاص مع أهل الوصايا بأقل العمرين على ما فسرناه في خدمة العبد .

فإذا هلـك الموصى له بالخـدمة فالعبـد حر ، ولا يُبَدّى في هـذا الوجه بالعتق على الخدمة ؛ لأن المعتـق إلى أجل ، ولا يعتق العبد إلا إلى الأجل الذي جعل عتقه إليه ، وهو قبل الأجل عـليه الخدمة ؛ فتكون تلك الخدمة بين الموصى له بها ،وبين الموصى له بالمائة .

فإن انكشـف [الغيب] [1] في التعمير خلاف مـا عمر ؛ مثل أن يزيد عمره عـلى ما عمر أو قصـر عن ذلك ، هل يعمـل على ما انكشـف عنه الغيب أو يعمل على ما حكم به ابتداء ؟ فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يعمل على ما مضى عليه الحكم ابتداء ، ويرد ما بقي بعد انقضاء عمره علـى أهل الوصايا يتحاصون فيه ، وما بقـي بعد تمام الوصايا يرجع إلى الورثـة ، وهو قول ابن القاسم في « العتـبية » ، و« الموازية » ، وهو ظاهر « المدونة » .

والثاني : أنه يعمل على ما انكشف عنه الغيب ، ويؤتنف له التعمير ، ويرجع [على] [2] أهل الوصايا ، وهو قول أشهب ،وهو القياس.

والقولان حكاهما الباجي [في المنتقى] [3].

---

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : إلى .

(٣) سقط من أ .

وسبب الخلاف : اختلافهم في المجتهد ، هل يعذر [باجتهاده] [١] أم لا؟

فإن كان الثلث لا يحمل جميع العبد ، وأَبَى الورثة أن يجيزوا وصية الميت ، هل تسقط الخدمة ، ويبدأ بالعتق أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أن الخدمة ساقطة ، ويبدأ بالحرية ، وهو قول ابن القاسم في «المدونة » ، و« المجموعة » .

والثاني : أنه يبدأ بالخدمة ، فيخدم ثلثه فلانًا سنة ، ثم هو حر ؛ كما يفعل إذا كان للعبد ثلث الميت ، وهو قول أشهب ، وأحد قولي مالك .

ووجه القول الأول : أن العبد لو أعتق جميعه لزمته الخدمة [فإذا أعتق بعض كان أولى أن يخدم ، فإذا لم تسقط الخدمة] [٢] بعتق جميعه ، فبأن لا تسقط بعتق بعضه أولى .

ووجه القول الثاني : أن الثلث إذا ضاق عن الوصايا قدم العتق المعين [ق/ ٢٣١/ ٢أ] ، فتقديمه يقضي بإبطال الوصية .

وإذا لم يعتق من العبد إلا ثلثه ، ومنع ضيق الثلث من نفوذ جميع الوصية ،وذلك يوجب إنفاذ عتق ما حمل الثلث منه ، ولا يصح ذلك إلا بإبطال الخدمة ، والحمد لله وحده .

❑❑❑

---

(١) في أ : في اجتهاده .

(٢) سقط من أ.

المسألة الثالثة

إذا أوصى بعبده لرجل، وأوصى بسدس ماله لآخر

فقد قال مالك في « الكتاب » : ينظر إلى قيمة العبد ، فإن كان العبد هو ثلث مال الميت كان للموصى له بالعبد ثلث الثلث في العبد ، وكان للموصى له بالسدس ثلث الثلث فيما بقى من العبد ، ومن جميع مال الميت يكون شريكًا مع الورثة في ذلك التسع ، أو بالسبع على اختلاف الروايات.

قلت : أرأيت إن كانت قيمة العبد الذي أوصى به نصف الثلث ، وقد أوصى لآخر بالسدس ، قال : يكون للموصى له بالعبد جميع العبد ، ويأخذ الموصى له بالسدس وصيته فيما بقى يكون شريكًا للورثة بالخمس ، وهذا قول مالك ؛ فهذا نص ما في المدونة .

وهو كلام يحتاج إلى تفسير ؛ لأن المسألة حسابية .

وصورتها أن يترك الميت العبد ، وأربعمائة دينار ،وقيمة العبد مائتان ، فالعبد هو الثلث ، فيقطع لمن أوصى له بالعبد ، فيأخذ ثلثيه ؛ لأن وصيته سهمان ووصية صاحب السدس سهم ؛ لأنه وصى له بالسدس ، فيكون شريكًا بثلث الثلث ، ولا يقوم ذلك إلا من تسعة ؛ فثلث التسعة ثلاثة ؛ فسهمان [منها] [1] للموصى له بالعبد ، وسهم للذي أوصى له بالسدس ؛ وهو سبع ما بقي بعد السهمين ، وهو تسع جميع المال .

وعلى هذا يتخرج ما في « الكتاب » .

وإن كان العبد هو نصف الثلث ، وهو السدس ، فعلى قول مالك في «الكتاب » يأخذ العبد صاحبه من ستة ، وبقيت خمسمائة يأخذ الموصى له

(١) سقط من أ .

بالسدس مائة ، فاستكملا الثلث .

وعلى قول ابن القاسم في العتبية إذا كان العبد يساوي مائة وترك خمسمائة ، فأوصى بالعبد لرجل وبالسدس لرجل آخر أن صاحب العبد يأخذ خمس أسداسه ؛ لأنه انفرد بذلك [ويأخذ الموصى له بالسدس سدس الخمسمائة ؛ لأنه انفرد بذلك][1] ، ويبقى سدس العبد وصى به لهذا ، فيجب أن يقسم ذلك بينهما نصفين .

فهذه صورة المسألة وتفسيرها ، والحمد لله وحده .

❑❑❑

(١) سقط من أ .

المسألة الرابعة
في الوصية بالحج

واتفق المذهب عندنا أن الوصية بالحج مكروهة في الابتداء .

واختلف بعد وقوعها في وجوب تنفيذها على قولين :

أحدهما : وجوب تنفيذها ، وهو مشهور المذهب .

والثاني : أنه لا يجب تنفيذها على الورثة إلا أن يشاؤوا ،وهو قول ابن كنانة .

وسبب الخلاف : اختلافهم في تصويب المجتهدين ؛ وهل كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد ؟

فعلى القول بوجوب تنفيذها ، فلا يخلو من وجهين :

أحدهما : أن يوصي بذلك إلى مجهول .

والثاني : أن يوصي بذلك إلى معين معقول .

فإن أوصى بذلك إلى مجهول ؛ مثل أن يوصى أن يحج عنه بثلث ماله : فعلى الورثة أو الوصي أن يختاروا لذلك رجلاً حراً بالغاً مكلفًا ، فيدفعوا له المال ليحج به عن الميت ، ويختار لذلك من قد حج أحب إلى مالك ، فإن دفع لمن لم يحج أجزأهم ، وإن دفعوه إلى عبد أو صبي ، أو من هو غير مخاطب بالحج ، فلا يخلو من أن يكون ذلك منهم على معنى العمد ، أو على معنى الخطأ والجهل .

فإن فعلوه على معنى العمد ، فلا خلاف في وجوب الضمان على من دفع .

وإن كان على معنى الخطأ ، والجهل ،فهل يضمنوا أم لا ؟

فالمذهب على قولين منصوصين في « المدونة» :

أحدهما : سقوط الضمان عنهم ؛ فإنهم بجهلهم معذورون.

وهو قول ابن القاسم في « كتاب الوصايا الثاني » من « المدونة » .

والثاني : وجوب الضمان على من دفع ، وهو نص قول الغير في «كتاب الوصايا [الثاني] [١] » من «المدونة » ، ويؤخذ من قول ابن القاسم في « كتاب الزكاة الأول » من « المدونة » في المخطئ في الزكاة يدفعها إلى نصراني ، أو غني ، وهو لا يعلم حيث قال : إن الدافع يضمن .

وسبب الخلاف : [ق/ ٢٣٢ب] اختلاهم في المجتهد ، هل يعذر باجتهاده أم لا ؟

ثم لا يخلو قابض المال ليحج به عن الميت من ثلاثة أوجه :

أحدهما : أن يأخذه على البلاغ] [٢] .

والثاني : أن يأخذه على الإجارة.

والثالث : أن يأخذه على الضمان .

فإن أخذه على البلاغ ؛ فإنه يرجع بالنقصان ، ويرد الزائد ، مثل أن يقول [له][٣] : خذ هذه الدنانير ، فحج بها عن فلان ، فإن فرغت قبل تمام الحج كان علينا التمام ، وإن فضلت منها فضلة بعد الإياب كانت الفضلة لنا ، فهذا معنى البلاغ .

فإن ترك شيئًا من مناسك الحج مما يجب فيه الدم ، فإن أخذ المال على

---

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من أ .

معنى الإجارة ، فالدم عليه في ماله ـ تركه عامدًا أو ناسيًا ـ وإن أخذه على معنى البلاغ ، فالدم في ماله إن تركه عمدًا ، وفي مال الميت إن تركه ناسيًا .

فإن أخذه على معنى البلاغ ، وسقطت عنه النفقة في طريقه ، فلا يخلوا من أن يكون ذلك قبل الإحرام ، أو بعد الإحرام .

فإن ضاع قبل الإحرام ، فإنه يرجع من موضع سقطت منه ، ونفقته في رجوعه من مال الميت ، فإن تمادى ولم يرجع فهو متطوع ولا شيء له عليهم في ذهابه .

فإن ضاع بعد الإحرام ، فليمض في حجه ، فإنه لما أحرم لم يستطع الرجوع ، ويَتَسَلَّق ما ينفق في ذهابه ورجوعه ،ويرجع بذلك على الذي دفع إليه المال .

ولو أخذه على الإجارة، فسقط لكان ضامنًا للحج أحرم ،أو لم يحرم.

وهذا كله نص قول مالك في « كتاب الحج الثاني » من « المختلطة » .

فإن أخذه على الإجارة ؛ مثل أن يستأجره بكذا ، وكذا دينار على أن يحج [عن] [1] الميت ، فهذه الإجارة له ما زاد ،وعليه ما نقص .

وإن أخذه على معنى الضمان ، فهو بمعنى الجعل .

فإن مات قبل تمام الحج ، فلا شيء له على سنة الجعل ، وعلى هذا تأول ابن لبابة ما وقع له في « المدونة » في آخر الباب حيث قال : والناس يعرفون كيف يأخذون ، إن أخذوا على البلاغ ، فهو على البلاغ ،وإن أخذوا على أنهم ضمنوا الحج ، فقد ضمنوا .

وخالفه في ذلك جماعة من المتأخرين ،وقالوا : معنى الضمان أن

---

(١) في أ : على .

يأخذه على الإجارة ، فيرجع إلى وجهين .

وأما الوجه الثاني : إذا أوصى به إلى معين معقول ، فلا يخلو ذلك المعين من أن يكون وارثًا أو أجنبيًا .

فإن كان وارثًا دفع له من المال قدر نفقته ،وكرائه ذاهبًا وراجعًا ، ويرد الزائد على ذلك ؛ لأنه وصية لوارث .

فإن كان أجنبيًا ، فلا يخلو من أن يكون بالغًا مكلفًا ، أو غير بالغ غير مكلف .

فإن كان بالغًا مكلفًا ؛ مثل أن يقول : يحج عني فلان بثلثي ، فلا يخلو من أن يرضى ذلك الرجل ، أو يأبي .

فإن رضي بذلك فلا إشكال .

وإن أبى وامتنع، هل يعطي المال لغيره أم لا ؟

فلا يخلو الموصي من أن يكون ضرورة أو غير ضرورة .

فإن كان ضرورة ، فإنه يدفع لغيره قولاً واحدًا في المذهب .

وإن كان غير ضرورة ، فهل ترجع الوصية ميراثًا أم لا ؟ فعلى قولين منصوصين في « الكتاب » :

أحدهما : أنها ترجع ميراثًا ، ولا تعطى لغيره ، وهو قول ابن القاسم.

والثاني : أنها تدفع لغيره ، ولا ترجع ميراثًا ، وهو قول [غيره] (١) في « الكتاب » ؛ لأن الحج إنما قصد به نفسه .

فإن كان الموصى له غير بالغ ، أو بالغ غير مكلف ؛ مثل أن يقول في وصيته : يحج عني فلان ، وهو صبي صغير ، أو قال : يحج عني عبد

---

(١) في ب : الغير.

فلان ، فإن أذن سيده للعبد ، وأذن والده للصغير فحجا عنه ، فإنه يجزئه ؛ لأنه لما قصدهما علمنا أنه أراد التطوع .

فإن لم يكن للصبي والد ، [أو] (١) أذن له الولي أن يحج عن الميت، فإن خيف عليه في ذلك مشقة وضيعة من السفر ، فلا يجوز إذنه في ذلك .

فإن لم يخف عليه في ذلك ، وكان قويًا على الذهاب ، فهل يجوز إذن الولي في ذلك أم لا ؟

فالمذهب على قولين منصوصين في « الكتاب » :

أحدهما : أن إذنه في ذلك جائز ، وهو قول ابن القاسم .

والثاني : أن ذلك لا يجوز ، وهو قول الغير .

والقولان في « كتاب الوصايا الثاني » من « المدونة » [والحمد لله وحده](٢).

❑❑❑

(١) في أ : فإن .

(٢) زيادة من ب .

المسألة الخامسة

في الذي يوصي بوصيتين واحدة بعد أخرى

ولا يخلو ذلك من وجهين :

أحدهما : أن يوصي بهما لشخص واحد .

والثاني : أن يوصي بهما لشخصين .

فإن أوصى بهما لشخص واحد ، فلا يخلو من أن تكون الوصيتان من جنس واحد ، أو من جنسين ، فإن كانتا من جنس واحد ، فلا يخلو من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن تكون الوصيتان معينتان .

والثاني : أن تكونا مجهولتين .

والثالث : أن تكون إحداهما معينة ، والأخرى مجهولة .

فإن كانتا معينتين مثل أن يوصى لرجل بعبده ميمون ، ثم أوصى له بعبده مرزوق : فلا خلاف في المذهب أن له الوصيتين جميعًا إن حملهما الثلث أو ما حمل الثلث منهما من غير التفات إلى اتفاق الوصيتين في العدد بعد التنصيص على التعين .

فإن كانتا مجهولتين ، فلا تخلو من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن تكون الوصيتان بمسميين .

والثاني : أن تكونا بجزءين .

والثالث : أن تكون إحداهما بشيء مسمى ، والأخرى بجزء .

فإن كانتا بمسميين ؛ مثل أن يوصي لرجل بعدد مسمى ثم أوصى له

بعدد من ذلك الجنس ، فلا يخلو من أن يتفق العددان قدرًا [ق/ ٢٣٢/ ٢أ] وصفة أو اختلفا .

فإن اتفقا قدرًا وصفة ؛ مثل أن يوصي له بعشرة دنانير ، ثم أوصى له مرة أخرى بعشرة دنانير ، والسكة واحدة ، فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن له العشرة خاصة ، ويعد ذلك منه تكرارًا ، وهو قوله في «كتاب محمد » ، وهو ظاهر « المدونة» .

والثاني : أن له الوصيتين جميعًا، وهو قول مطرف ، وابن الماجشون .

والثالث : التفصيل بين أن يكون ذلك في كلام نسق ، فتكون له الوصيتان ، أو يكون في كلامين أو كتابين ، فتكون وصية واحدة ، وهو اختيار اللخمي .

[فإن اختلفا قدرًا وصفة ؛ مثل أن يوصي له بعشرة دنانير ، ثم أوصى له بعد ذلك بعشرين ، فالمذهب على ثلاثة أقوال] (١) .

أحدها : أن له الأكثر قدم الأكثر في [الوصية] (٢) أو أخره ، وهو قول ابن القاسم في « الكتاب » .

والثاني : التفصيل بين أن يقدم الأكثر على الأقل ،فتكون له الوصيتان؛ مثل أن يوصي له بعشرين ، ثم بعشرة ،فيكون له ثلاثون ، أو قدم الأقل على الأكثر ، فيكون له الأكثر ،وهو قول عليّ بن زياد .

والثالث : التفصيل بين أن تكونا بكتابين أو بكتاب واحد ؛ فإن كانتا بكتابين ، فله الأكثر كما قال ابن القاسم في « الكتاب » .

وإن كانتا بكتاب واحد ، وقدم الأكثر فهما وصيتان ، وهوقول مطرف،

---

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من أ .

وابن الماجشون .

واختلاف الصفة كاختلاف الجنس ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله .

فإن كانت الوصيتان بجزءين ، فلا يخلو من أن يكونا جزءين متفقين أو مختلفين .

فإن كانا جزءين متفقين ؛ مثل أن يوصي لرجل بربع ماله أو سدسه ، ثم أوصى له بذلك الجزء مرة أخرى ، فالجواب فيه كالجواب في فصل المسمى إذا استوى العددان ، ولا فائدة في التكرار .

فإن كانا جزءين مختلفين ؛ مثل أن يوصي له بالرُّبع ثم أوصى له مرة أخرى بالسدس ، فإنه يجري على الخلاف الذي قدمناه في العين حرفًا حرفًا.

إذا أوصى له بعد ذلك أقل أو أكثر ، فلا فائدة للإطالة .

وأما إن كانت إحدى الوصيتين بشيء مسمى ،والأخرى بجزء ؛ مثل أن يوصي له بعشرة دنانير ثم أوصى له بعد ذلك بثلث ماله : فلا يخلو ماله من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكون كله عينًا .

والثاني : أن يكون كله عروضًا .

والثالث : أن يكون بعضه عينًا ، وبعضه عروضًا .

فإن كان ماله كله عينًا ، فإنك تنظر ، فإن استبَدّ بالوصية كان له جميع الثلث ، فإن زاحمه أهل الوصايا ضرب معهم بالأكثر من العشرة أو جميع الثلث ، وهو قول مالك في الكتاب على ما فسره سحنون في « المجموعة » أن ماله كله عين ،ويكون قوله تفسيراً على ما في المدونة .

فإن كان ماله [كله] [١] عروضًا ضرب مع أهل الوصايا بالثلث وبالتسمية ، فإن لم يكن معه وصايا ، فله الثلث إلا أن يجيز الورثة الوصيتين .

فإن كان ماله عروضًا وعينًا، وانفرد بالوصية كان له ثلث جميع المال إن لم يجيزوا الورثة ، فإن كان معه الوصايا ضرب معهم بثلث العروض ، وبالأكثر من ثلث العين ، والتسمية ،وهو قول ابن حبيب .

وأما الوجه الثالث من أصل التقسيم : إذا كانت إحدى الوصيتين معينة، والأخرى مجهولة ؛ مثل أن يوصي له بعبده ميمون ، ثم أوصى له مرة أخرى بعبد من عبيده : فإن كان ذلك في كلام نسق فله الوصيتان جميعًا إن حملهما الثلث ، أو ما حمل منهما .

فإن كان ذلك كلامًا منفصلاً ؛ مثل أن يوصي له اليوم بعبده ميمون ، ثم يوصي له يومًا آخر ، أو ساعة أخرى بعبد من عبيده ، فإن قدم المجهول، وأخر المعين فهي وصية واحدة ، ويكون قوله آخرًا تفسيرًا لما قاله أولاً .

فإن قدم المعين في الوصية ، وأخر المجهول فقولان :

أحدهما : أنها وصية واحدة ، ولا يكون له إلا المعين .

والثاني : أنهما وصيتان .

والقولان متأولان على « المدونة » .

والجواب عن الوجه الثاني من الوجه الثالث من أصل التقسيم : وهو إذا كانت الوصيتان من جنسين ؛ مثل أن يوصي له بعبد ، ثم أوصى له بدار ، أو بدابة ، أو بعرض ، أو بعين : فلا خلاف في المذهب أن له الوصيتين

---

(١) سقط من أ .

جميعًا إن حملهما الثلث من غير اعتبار بتساوي العدد ، واختلافه ، وتقدم الأكثر وتأخره .

واختلف في الوصية بالنوعين واحدة بعد أخرى ؛ مثل أن يوصي له بدنانير ثم أوصى له مرة أخرى بدراهم ، أو أوصى له بأرادب من سمراء ، ثم أوصى له بعد ذلك بأرادب من محمولة ، أو شعير هل هما كالصنفين ، فتكون له الوصيتان أو كالصنف الواحد ،فينظر إلى المساواة ، والاختلاف في تقديم الأقل على الأكثر على حسب ما تقدم تفصيلا وتأصيلاً.

والجواب عن الوجه الثاني من أصل التقسيم : وهو أن يوصي بذلك لشخصين ؛ مثل أن يوصي بثلث ماله لزيد ، أو بشيء بعينه ، ثم أوصى بذلك الشيء بعينه لعمرو : فلا يخلو من أن يكون في الوصية الثانية دليل على نقض الأولى أم لا .

فإن كان في الثانية ما ينقض الأولى ؛ مثل أن يقول : الشيء الذي أوصيت به لزيد هو لعمرو : فلا خلاف في هذا الفعل أن الأولى باطلة ، والثانية صحيحة .

وإن لم يكن فيها ما ينقضها ، فإنهما مشتركان في الوصية ، ويكون [كأنه] [1] أوصى لهما بوصية واحدة يشتركان فيها .

واختلف إن رد أحدهما وصية ، أو مات قبل موت الموصي ، هل تكون جميع الوصية للباقي منهما ، أو تكون لورثة الموصي محاصة الباقي بحق الراد أو الميت ؟

على ثلاثة أقوال كلها منصوصة في « المدونة » :

أحدها : أن الوصية كلها للباقي منهما على الموصي بموت الميت منهما أم

(١) سقط من أ .

لا .

والثاني : أن للورثة محاصة الباقي علم [الموصي] [١] بموته أم لا .

والثالث : التفصيل بين أن يعلم الموصي بموت الميت ، فتكون جميع الوصية للباقي ، وإن لم يعلم ، فللورثة محاصة الباقي .

وسبب الخلاف : الاستدامة هل هي كالإنشاء أم لا ؟

فإن أوصى بعبده لزيد ، ثم أوصى ببيعه لعمرو ، فإنه يباع لعمرو بثلثي الثمن ، ويدفع ذلك الثمن لزيد .

فإن أوصى به لزيد ، ثم أوصى به للعتق ، فعلى ثلاثة أقوال:

أحدها : أن الآخرة أحق به من الأولى عتقًا كان أو ملكًا ، وهو مذهبه في « المدونة » .

والثاني : أن العتق أولى ـ قدم أو أخر ـ وهو قول أشهب تعصيبًا للعتق [ق/ ٢٣٣ب] ، [وهو ظاهر قول ابن القاسم في « كتاب العتق » فيما إذا وهب عبده لرجل ، فلم يقبضه الموهوب حتى أعتقه الواهب ، فقال : إن العتق أولى من الهبة] [٢] .

والثالث : أنهما يتحاصان فيه العتق ، والملك ؛ فيكون نصفه عتيقًا ونصفه مملوكًا للموصى له إذا حمله الثلث قياسًا على ما لو أوصى به لرجلين ، وهو ظاهر « المدونة » ، وليس وصيته به للعتق بأولى من وصيته [به] [٣] لزيد [والحمد لله وحده] [٤].

❑❑❑

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من أ .

(٤) زيادة من ب .

المسألة السادسة

في الوصية بمثل نصيب أحد بنيه

فالكلام في هذه المسألة على عشرة أسئلة :

أحدها : أن يقول : لفلان مثل نصيب أحد بني .

والثاني : أن يقول : لفلان مثل نصيب أحد ولدي .

والثالث : أن يوصي له بمثل نصيب أحد ورثته .

والرابع : أن يوصي له بنصيب أحد ولده ، ولم يقل مثله .

والخامس : أن يقول : اجعلوا فلانًا من جملة ورثتي أو كأحدهم .

والسادس : أن يقول : لفلان سهم [مثل سهم] (1) أحد ورثتي .

والسابع : أن يوصي له بجزء من ماله .

والثامن : أن يوصي له بسهم من ماله .

والتاسع : أن يوصي له بمثل نصيب أحد ولده ، ولا ولد له يومئذ.

والعاشر : إذا أوصى له بمثل نصيب أحد ولده ، فمات بعضهم قبل موت الموصى ، أو ولد له آخر قبل موته .

فالجواب عن السؤال الأول : إذا أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه ، هل يكون ثالثهم إن كانا اثنين ، أو رابعهم إن كانوا ثلاثة أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يأخذ القدر الذي يصح لأحدهم دون انضمامه إليهم ؛ مثل أن يكون اثنين ، فيأخذ النصف ، أو ثلاثة فيأخذ الثلث ، وهو نص

(1) سقط من أ .

«المدونة » .

والثاني : أنه كواحد منهم ؛ فإن كانوا ثلاثة صار رابعهم ، وهو مذهب أهل الفرائض من أهل المذهب .

وسبب الخلاف : هل النظر إلى لفظ الموصى أم النظر إلى مقصده .

والجواب عن السؤال الثاني : إذا أوصى له بمثل نصيب أحد ولده ، فلا يخلو من أن ينفرد الأولاد بالميراث أو يشاركهم غيرهم فيها .

فإن انفردوا بالميـراث ، فهل يكون كأحدهم ، أو يأخذ الـنصيب الذي يصح لأحدهم ؟

فعلى الخلاف الذي قدمناه ، غير أن الذكر والأنثى في ذلك سواء .

فإذا أخذ الموصى له مـا أخذ رجع الورثة ، فجمعوا متـاعهم ،وقسموا على فرائضهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإن شاركهم غيرهم في المـيراث كالأولاد مع الزوجة ،والأبوين ، فإن الذي يشاركهم في الميراث يأخذ سهمه ، ويأخذ الأولاد سهامهم ، ثم يأخذ الموصى له مثل نـصيب أحدهم على عددهم ، ثم يجمـع نصيب الزوجة ، والأبوين إلى الباقي بعدما أخذ الموصى له ما أخذ ، فيقسمونه على فرائض الله تعالى .

والجواب عن السـؤال الثالث : إذا أوصى له بمثل نصـيب أحد ورثته ، فهذا ينـظر إلى عدد ما ترك من الـورثة من الأولاد وغيرهم ، فيـقسم المال على عـددهم ،فيأخذ الموصـى له مثل نصـيب أحدهم ، ثم يرجـع الورثة فيقسمون ما بقي على فرائضهم ؛ لأن الوارث اسم لكل من يرث ولدًا كان أو غيره .

والجواب عـن السؤال الـرابع : إذا أوصى له بنصـيب أحد ولده ، ولم

يقل مثله ، فقولان :

أحدهـما : أنه يأخذ مثل نصيب أحدهـم على عددهم ، الذكر والأنثى فيه سواء ، وهو قول مالك وابن القاسم .

والـثانـي : أن له نصف نصيب الذكر ، ونـصف نصيب الأنثي ، وهو قول عبد الملك ، وهو أقيس .

والجواب عن السؤال الخامس : إذا قال : اجعلوا فلانًا من جملة ورثتي أو كأحدهم [ق/ ٢٣٣/ ٢ أ] فلا خلاف في هذا الوجه أنه وارث من الورثة وواحد منهم ؛ إن كان ذكرًا أخذ ميـراث الذكر ، وإن كان أنثى أخذ ميراث الأنثى ، ما لم يكن ما يأخذ أكثر من الثلث فيكون الخيار للورثة .

والجواب عن السـؤال السادس : إذا قال : لفلان سهم مـثل سهم أحد ورثتي أو أحد ولدي ، فبمنزلة ما لو قال : له مثل نصيب أحد ورثتي ، أو أحد ولدي ، وقد تقدم الجواب فيه ؛ فلا فائدة للتكرار .

فالجواب عن السؤال الـسابع والثامن : إذا أوصى له بجـزء ، أو بسهم من ماله ، فقد اختلف فيه المذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن له الثمن ؛ لأنه أقل سهم ذكره الله تعالى في الفرائض .

والـثـانـي : أنه يعطي لـه سهم مـن سـهام الفريضـة ـ قلت السهام أو كثرت ـ وهو الذي اختاره ابن المواز ، وذكر أن عليه جُلّ أصحاب مالك .

والثـالث : أنه يعطي سهم مـن سهام [الفريضة] [1] إن كانت تنـقسم على ستة ، فأقل ما لم تجاوز الثلث فيرد إلى الثلث إن لم يجيزوا الورثة .

فإن انقسمت فريـضتهم على أكثر من ستة ، فلا يـنقص من السدس ؛ لأن الستة أصل من أصول الفرائض ، وهو أضعف الأقوال .

---

(١) في أ : فريضته .

وهذا كله نقله التونسي من كتاب ابن المواز عن ابن عبد الحكم .

والجواب عن السؤال التاسع : إذا أوصى له مثل نصيب أحد ولده ، ولا ولد له بعد ، وجعل يلتمس الولد حتى مات ،ولم يولد له ، فلا شيء للموصى له .

والجواب عن السؤال العاشر : إذا أوصى له بمثل نصيب أحد ولده ، فمات بعضهم قبل موت الموصى أو ولد آخرون قبل موته : فإنه ينظر إلى عددهم يوم مات الموصي لا قبل ذلك ، فيكون للموصى له مثل نصيب أحدهم على ما تقدم [والحمد لله وحده][(١)].

❑❑❑

(١) زيادة من ب .

المسألة السابعة
في الوصية لولد [فلان

فلا يخلو الحكم فيها من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكون أولاد فلان محصورين محدودين ، ولا يطمع لفلان في زيادة الولد بعد ذلك ؛ إما] [1] لفقده ،وإما لعلة طرأت عليه كالجب والعنة .

والثاني : أن يكون له أولاد في حين الوصية ، ويرجى له زيادة النَّسْل في ثاني حال .

والثالث : أن يكون لا ولد له في حين الوصية ، ويرجى له الأولاد في المستقبل .

والجواب عن الوجه الأول : إذا كان أولاده محصورين في حين الوصية، ولا مطمع له في تزايد الولد في ثاني حال ، فلا يخلو من أن يسميهم عند الوصية تصريحًا بالتعيين ، أو ما يفهم منه التعيين كالإشارة ؛ مثل قوله : على أولاد فلان هؤلاء ، وأطلق دون تعيين ، فلا خلاف في المذهب أن الوصية مقصورة عليهم ، وأن المراعي فيها يوم الوصية ، ومن مات منهم قبل القسم ، فورثته يقومون مقامه .

فإن لم يعينهم ،ولا أشار إلى التعيين ، فهل هم كالمعينين بحصرهم وعددهم ،وقلة عددهم ، أو كالمجهولين لعدم التصريح بالتعيين ،أو ما يقوم مقامه ؟

فالمذهب على قولين متأولين على « المدونة » :

---

(١) سقط من ب .

أحدهـما : أنهم كالمعينين ، وهو المـشهور ، وهو ظاهر « المدونة » من قوله : وولد ذلك الرجل عشرة ، إلا أن يـقول في هذا الوجه ولد فلان ، وعقبهم ، فيكونوا كالمجهولين قولاً واحداً .

والـثـانـي : أنهم كالمجهـولين ، وهو قوله في « الكتـاب » في مسألة الأخوال .

فعلى القول بأنــهم كالمعينين ، فالنظر إلى يوم [الـوصية ،وعلى القول بأنهم كالمجهولـين ،فالنظر إلى يوم] (١) القسمة ، ولا شـيء لمن مات قبل ذلك ، فعلى هذا القول ، فهل يقسم بينهم بالسواء أو بالاجتهاد ؟ فقولان.

والجواب عن الوجه الثاني : إذا كان له أولاد حين الوصية ، ويرجى له زيادة النسل في ثاني حال .

فإن عين الموجودين وخصهم فلا خلاف .

وإن أطلق وأبهم ، فقولان منصوصـان في المذهب متأولان على المدونة على ما ذهب إليـه سحنون في الباب الثاني حيـث قال : وولد ذلك الرجل عشرة أن الثلث بينهم بالسواء .

قال سحنـون : قول عبد الرحمن فـي هذه المسألة أحســن ، والمشهور أنهم كالمجهولين .

واختلف المتأخرون في التناقض الذي [ألزمه] (٢) سحنون لابن القاسم، هل يلـزم أم لا ؛ فمنهـم من يقول : إن ذلـك لا يلزم ،وإنما هـو اختلاف السؤال ؛ لأن السـؤال الأول قال فيه : لولد ولـدي ؛ فأطلق فيحـمل على المجهولين ، والـسؤال الثاني قال فيـه : لولد فلان ـ وهم عشرة ـ فـيحمل

---

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : ألزمها .

على التعيين أو يحمل على أنه اختلاف السؤال .

ومنهم من ذهب إلى أن ذلك اختلاف حال ؛ لأنه إنما تكلم في الباب الثاني على صفة اختلاف القسم بين الوصايا ، والأحباس فساوى بينهم في قسمة الوصايا ،والأحباس تقسم بالاجتهاد .

وهذا هو الأظهر لمن أنصف وتأمل ما في الكتاب .

ومنهم من أحسن [النظر] (١) ،وقلد سحنونًا ، وجعل ذلك اختلاف [قول] (٢) ،وحمل ما في الكتاب على ظاهره .

وسبب الخلاف على هذا التأويل : هل المعتبر قصد الموصي أو المعتبر صيغة اللفظ ؟ فمن اعتبر قصد الموصي جعلهم كالمعينين ، فكأن الموصي قد قصد إلى أعيان الموجودين دون غيرهم ؛ فيقسم بينهم بالسواء ملكًا لهم ، ومن مات منهم قبل القسم ورث [عنه] (٣) حقه .

ومن اعتبر صيغة اللفظ أن ذلك لمن حضر القسم إما بالسواء ،وإما بالاجتهاد على الخلاف الذي قدمناه ؛ فعلى القول بالسواء يكون ملكًا لهم،وعلى القول بالاجتهاد يكون موقوفًا بأيديهم على معنى الاستغلال والانتفاع به ،ويتجرون في العين ،ويكون لهم الربح ،ويضمنون رأس المال.

وفائدة الإيقاف ليدرك من ولد بعد ذلك حقه فيه .

فإن انقرضوا جميعًا ،ولا ولد يرجى ،وقد مات من كان [فلورثتهم](٤) الدخول في ذلك على قدر مواريثهم من آبائهم ،ويكون ذلك ملكًا لهم.

---

(١) في أ : الظن .
(٢) سقط من أ .
(٣) في أ : عنهم .
(٤) في أ : فلورثته .

والجواب عن السؤال الثالث : إذا كان فلان لا ولد له حين الوصية ، ولكن يرجى له النَّسْل في المستقبل ، فإن كانت امرأته حاملاً حين الوصية ، فالوصية لذلك الحمل وحده» ذكرًا كان أو أنثى ، ويحمل على أنه هو المقصود بالوصية .

فإن ولد كانت له .

فإن أسقطته أو وُلِدَ ميتًا بطلت الوصية ، ولا شيء لمن يولد له بعده ، وهذا نص اللخمي ، وفيه نظر .

فإن كانت حائلاً ، فلا يخلو الموصي من أن يعلم أنه لا ولد له ، أو لا يعلم .

فإن لم يعلم ، فالوصية ساقطة .

فإن علم أنه لا ولد حملت الوصية على كل من يولد له بعد ذلك ، وإن كثروا ، وتوقف في يد الأب .

فإن مات قبل أن يولد له ، أو آيس له من ولد رجعت الوصية إلى ورثة الموصي يقسمونها على فرائضهم يوم مات الموصي ؛ فمن ولد كانت جميع الوصية في يده على معنى الانتفاع ،وكل من ولد يدخل فيها ، ومن مات منهم لم يمكن ورثته من الدخول في حقه حتى ينقرضوا جميعًا ثم يكون لورثتهم أجمعين .

فإن أوصى لتميم أو لقريش، فلا خلاف في المذهب أن ذلك لمن حضر القسم ، وأن القسم فيها على الاجتهاد لا على السواء .

واختلف هل يدخل معهم مواليهم في الوصية أم لا . على ثلاثة أقوال:

أحدها : أن لا حظ فيها للموالي جملة ، وهو قول مالك فى«المدونة ».

والثاني : أنهم يدخلون فيها جملة ، وهي رواية ابن حبيب عن ابن الماجشون .

والثالث : التفصيل بين قول الموصي لبني فلان ، فلا يدخل معهم الموالي ؛ لأن «بني» تقتضي الصلبية ، وإن قال : لفلانة ـ كقولهم : لتميم أو لقيس ـ فإنهم يدخلون معهم ؛ لأن الاسم [يشتمل] (١) الصلبية والموالي .

وقوله : وصيتي لموالي فلان كوصيته لولد فلان لا فرق سواء ، [والحمد لله وحده] (٢) .

❏❏❏

---

(١) في أ : يقتضي .

(٢) زيادة من ب .

المسألة الثامنة

في إجازة الورثة للموصي أكثر من الثلث ، وكان ذلك بسؤال من الموصي [ق/٢٣٤ب] أو بغير سؤال

ولا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكون ذلك في حالة الصحة .

والثاني : أن يكون في حال المرض .

والثالث : أن يكون بعد الموت .

فأما الوجه الأول : إذا كانت الإجازة في الصحة ، فلا يخلو من أن يكون ذلك لسبب أو لغير سبب .

فإن كان ذلك لسبب كالغزو والسفر ، فأذن له الورثة أن يوصي بأكثر من ثلثه ، ثم مات بسفره ذلك ، هل يلزم الورثة ذلك الإذن أو لا يلزم؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أن ذلك لازم لهم كالمرض ، وهو قول ابن القاسم في «العتبية » .

والثاني : أنه لا يلزمهم ،وأن لهم الرجوع عنه ، وهو قول ابن وهب ، وبه قال أصبغ .

فإن كان لغير سبب ، فلا خلاف في المذهب أنه لا يلزم الورثة ، وأن لهم الرجوع في ذلك ؛ لأنها حال لم يتعلق لهم فيها بالتركة حق .

وأما الوجه الثاني : إذا كانت الإجازة في المرض ، فلا يخلو من أن يتخلل بين وصيته ومرض وفاته صحة ، أو لا يتخللها .

فإن تخللها صحة بينة ،فلا يلزم ذلك الإذن الورثة إن رجعوا عنه ؛ لأنه تخلل بين الإذن والوفاة حالة لا يصح فيها الإذن ـ وهي حالة الصحة ـ وهي رواية يحيى عن ابن القاسم ،وعليهم اليمين أن سكوتهم ما كان منهم رضا لاستدامة الإذن المتقدم ، وهو قول ابن كنانة .

فإن لم يتخلل بين الإذن والوفاة وقت صحة ، فهل يلزم ذلك الإذن الورثة أو لا يلزم ؟

فلا يخلو الوارث الذي أذن من أن يكون نائبًا عنه ، أو هو في عياله.

فإن كان نائبًا عنه ، فالمذهب على قولين :

أحدهما : أن ذلك الإذن لازم له ، ولا رجوع له عنه ، وهو قوله في «المدونة » ،وهو المشهور.

والثاني : أنه لا يلزمه ، وأن له الرجوع فيه ، وهو قول عبد الملك في «المجموعة » في مريض باع عبدًا بأقل من قيمته بأمر بين أنه لا إجازة لورثته في ذلك قبل الموت ، وهو مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة .

ووجه القول الأول أنها حال يتعلق فيها للوارث بالمال حق ، فوجب أن يعتبر إذنه ؛ قياسًا على ما بعد الموت ؛ لأن المريض محجور عليه في التصرف في الزائد على الثلث لحقهم .

ووجه القول الثاني : أنها حال لا يجوز للوارث فيها التصرف في هذا المال ؛ فأشبه حال الصحة ؛ إذ لا يعلم لعل غيره هو الوارث له .

فإن كان هذا الوارث المجيز باق في عيال الموصي ، ومن جملة من يُمَوّنه ، فلا يخلو من أن يكون محجورًا عليه ، أو غير محجور .

فإن كان [ق/ ٢/٢٣٤ أ] محجورًا عليه كالبكر ،والسفيه البالغ، فلا خلاف في المذهب ، أن إذنهم غير معتبر وأنه غير لازم لهم .

فإن كان بالغًا رشيدًا ،فهل له الرجوع فيما أذن فيه أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أن لهم الرجوع في ذلك ،وأن إذنهم غير لازم لهم ،وهو قول ابن القاسم في « المدونة » وغيرها .

ووجهه أنه يخاف على نفسه إن لم يجوز [له] [1] ذلك إذا صح من مرضه أن يقطع عنه رفده ورفقه الذي يناله منه .

والثاني : التفصيل بين من يخدع في عقله ، ومن تغلب عليه الهيبة منه، فله الرجوع ، ومن لا يُخْدَع ، ولا تُدركه الهيبة منه ، ولا يخاف فليس له الرجوع ، وهو قول أشهب في « الموازية » .

وقال : ورب زوجة لا تهابه ، ولا تخاف منه ، فهذه لا ترجع ، وكذلك الابن الكبير ، وهو في عيال أبيه ، فلا رجوع له إذا كان مما لا يُخدع .

وهذا كله إذا كانت الإجازة بسؤال .

فإن كانت بغير سؤال من الموصي ،هل يكون الرجوع في الإذن لمن له العذر كما كان له إذا كان الإذن بسؤال أم لا ؟

على قولين متأولين على الكتاب :

أحدهما : أن جوازه على السواء ؛ لأنهم يقولون :بادرنا بالإجازة لتطيب نفسه ، وخشينا منه إن لم نبادر . وهو تأويل بعض الصقليين .

والثاني : أن الإجازة متى كانت بغير سؤال لم يكن لمن أجاز رجوعًا ـ كان في عياله أو لم يكن ـ وهذا تأويل بعض القرويين ، وإليه ذهب التونسي وغيره .

---

(١) سقط من أ .

وأما الوجه الثالث : إذا كان الجواز بعد الموت ، فلا خلاف في نفوذه وإمضائه ؛ لأنه حال واجب لهم المال فيها بلا خلاف إذا كان ممن يجوز أمره، ويحكم عليه بإمضاء تصرفه .

تم [كتاب الوصايا الثاني] (١) بحمد الله وعونه.

❑❑❑

(١) في أ : الكتاب .

كتـاب القطع في السرقة



كتاب القطع في السرقة

تحصيل مشكلات هذا الكتاب ، وجملتها ست مسائل :

المسألة الأولى

في الشروط المعتبرة في وجوب القطع في السرقة

وجملتها تسعة شروط : البلوغ ، والعقل ، وألا يكون للسارق [في المسروق] (١) شبهة ملك ، وألا يكون سارق مضطرًا إلى السرقة لمجاعة لحقته ، وأن يكون الشيء المسروق مما يصح تملكه وتموله ، وأن يخرجه من حرز مثله [وأن يكون نصابًا يوم السرقة] (٢) ،وأن يكون من الأموال التي يجب فيها القطع ، وأن يكون على وجه الاستسرار والاختفاء .

وهذه الشروط منها ما هو متفق في اعتباره ، ومنها ما هو مختلف فيه .

وقولنا : البلوغ ؛ احترازًا من غير البالغ ؛ لأن غير البالغ غير مكلف بحدود الشريعة ، والقطع من جملتها ، وإنما يخاطب برد ما أخذ مع قيامه، أو قيمته ، أو مثله مع فواته .

وقولنا : العقل ؛ احترازًا من المجنون ،والمغمى عليه ، فإنه ليس بأهلية التكليف ؛ إذ العقل مغرزها ،وقال النبي ﷺ : « **رفع القلم عن ثلاث**»(٣)، فذكر المجنون حتى يفيق ، ومعناه : رفع المأثم .

وقولنا : وألا يكون للسارق في الشيء المسروق شبهة ملك ؛ احترازًا

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائي (٣٤٣٢) ، وابن ماجة (٢٠٤١) ، وأحمد (٢٤٧٣٨) من حديث عائشة ، وصححه الشيخ الألباني .

ممن سرق من الغنيمة قبل أن تقسم وله [فيها] [١] نصيب ، وقد اختلف المذهب عندنا في ذلك ، هل يقطع السارق منها أم لا ؟ على قولين منصوصين في « الكتاب » .

أحدهما : أنه لا يقطع حتى يسرق ما فوق حقه بثلاثة دراهم ،وهو قول غيره .

[**والثاني** : أنه يقطع جملة بلا تفصيل] [٢] وهو قول ابن القاسم .

وعلى القول باعتبار ما فوق حقه ، هل أراد بذلك حقه من جميع الغنيمة ، أو من الشيء المسروق ؟ قولان .

وسبب الخلاف : اختلافهم في الغنيمة بماذا تملك ، هل بالإيجاف أو بالقسم ؟ على ما أتقناه في « كتاب الجهاد» .

وقولنا : وألا يكون السارق مضطرًا إلى السرقة لمجاعة لحقته ؛ فإنه إن لحقته المجاعة جاز له أن يمد يده في مال الغير ، ويأكله ولا ضمان عليه في ذلك ؛ لأن إحياء النفوس واجب ؛ إذ لو كان رب المال حاضرًا لوجب [عليه] [٣] أن يعطيه من ماله ذلك [ما] [٤] يقوي به نفسه ويحييها من الهلاك ؛ ولهذا لا قطع عليه إذا تحقق ذلك السبب .

وقولنا : وأن يكون الشيء المسروق مما يصح تملكه وتموله ؛ احترازًا مما لا يتمول ، ولا يدخل تحت الملك بوجه كالحر .

وقد اختلف المذهب عندنا ، فيمن سرق صبيًا صغيرًا حرًا ، هل يقطع

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ.

أو لا يقطع [على قولين] (١) :

أحدهما : أنه يقطع ، وهو قول ابن القاسم في « الكتاب » .

والثاني : أنه لا يقطع ، وهو قول عبد الملك ، وهو الصحيح .

وقولنا : أن نخرجه من حرز مثله ؛ احترازًا ممن سرق من غير حرز.

ولا خلاف في المذهب عندنا أن الحرز معتبر في السرقة ،وأنه إن سرق من غير حرز ، فلا يقطع ؛ لقوله ﷺ : « **لا قطع من ثمر معلق ، ولا في حريسة جبل** » .

فإذا آواها المراح أو الجرين ،فالقطع فيما بلغ قيمته ربع دينار.

فإذا ثبت ذلك فحرز كل شيء على حسبه ، وليس من شرطه الأبواب والأغلاق ؛ بل يسمى حرزًا ،وإن كان في الفضاء إذا كان منزلاً نزله أو موضعًا عَيَّنَه لوضع متاعه أو لِربْط دابته في السوق أو غيره ، وكذلك ما كان على ظهور الدواب أو ما نشر على البيوت أو على الجدران ، فإن ذلك كله حرز ، ومن سرق منه قطع ـ كان معه مالكه أو لم يكن ـ ما لم يكن الجدار مما يوالي الطريق .

وقولنا : وأن يكون الشيء المسروق نصابًا يوم السرقة ؛ احترازًا من أن يسرق نصابًا يوم السرقة ؛ احترازًا من أن يسرق دون النصاب .

ولا خلاف عندنا في المذهب أن النصاب معتبر فيما يجب فيه القطع في السرقة ،وحده ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق ، أو ما يساويهما من سائر الأموال ؛ لقوله ﷺ :« **القطع في ربع دينار فصاعداً**»(٢) [وقالت عائشة رضي الله عنها : ما طال عليّ ولا نسيت القطع في ربع

(١) في أ : قولان .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٨٤) ،وصححه الألباني ـ رحمه الله تعالى .

دينار (١)] (٢) وقطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم .

فإذا ثبت ذلك فلا يخلو الشيء المسروق من أن يكون مسكوكًا ، أو متبورًا ، أو مصوغًا [أو عروضًا] (٣) .

فإن كان المسروق عينًا أو متبورًا ، فلا خلاف في اعتبار وزنهما .

فإن كان المسروق مصوغًا ،فلا خلاف في اعتبار وزنه أيضًا ، وهل تعتبر قيمة ما فيه من الصياغة أم لا ؟

قال بعض المتأخرين : وقد كان يجب أن تقوم ؛ لأن الصياغة سلعة يتفاوت الثمن بتفاوتها .

والذي قاله ظاهر ، وهو قوله في « الكتاب » فيمن استهلك لرجل حليًا مصوغًا أن عليه قيمته .

فإذا قلنا باعتبار قيمته ، فإن كانت قيمته ثلاثة دراهم ، فإنه يقطع ، وإن كان وزنه أقل من ربع دينار.

فإن كان المسروق عروضًا فلا خلاف في اعتبار القيمة فيها .

واختلف بماذا تقوم هل بالدراهم أو بالذهب على ثلاثة أقوال كلها متأولة على « المدونة » .

أحدها : أن التقويم بالدراهم ؛ فإن كانت قيمته ثلاثة دراهم قطع ، وإن كان وزنه أقل من ربع دينار من الذهب ، وإن [كانت قيمته] (٤) أقل من

---

(١) أخرجه النسائي (٤٩٢٧) ، ومالك (١٥٢٠) ، وابن حبان (٤٤٦٢) من حديث عائشة، وصححه الألباني ـ رحمه الله.

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : من سائرها .

(٤) في أ : كان يساوي .

ثلاثة دراهم ، فلا قطع فيه ،وإن كان يساوي أكثر من ربع دينار ، وسواء كانت المعاملة في البلد بالدراهم أو بالدنانير ، وهو ظاهر قوله في «الكتاب» حيث قال : وإنما تقوم الأشياء كلها بالدراهم ، وهو نص قوله في كتا ب محمد .

والثاني : أن التقويم بالذهب على كل حال في كل شيء من الفضة والعروض ، وأن الثلاثة دراهم إذا كانت أقل من ربع دينار لارتفاع الصرف، فلا قطع فيها من غير التفات إلى معاملة أهل البلد ،وهو قول ابن عبد الحكم ، وهو ظاهر قول « المدونة » من قوله في مسألة الرهن : إن كانت قيمته إذا سالت ربع دينار ، وقوله في الشاة أيضًا : إن كانت قيمتها يوم خرج بها ربع دينار قطع ، فقد قوم هنا ، وهو مذهب الشافعي .

والثالث : أن التقويم إنما يكون بمعاملة أهل البلد من دنانير أو دراهم ، وأن معنى قوله في « الكتاب » : « تقوم بالدراهم » أن معاملتهم بها ، هو تأويل بعض المغاربة ،والبغداديين من أصحابنا .

فإذا ثبت أن النصاب من الذهب ربع دينار ، ومن الورق ثلاثة دراهم على مشهور المذهب إن كان نصاب كل واحد منهما معتبر في نفسه ، فمن شرطه أن يكون صافيًا لم يخالطه نحاس ولا غيره ، فإن خالطها نحاس أو كانت ناقصة الوزن ، فإن كان نقصًا كثيرًا اتفقت عليه الموازين لا يجري جريان الوازنة [أو كان ما فيها من النحاس بهذه الشائبة ، فلا قطع فيه قولاً واحدًا ، وإن كان نقصًا يسيرًا مثل ثلاث حبات أو حبتين ، وهي تجري جريان الوازنة] (١) ، أما الحبة والحبتان فلا يمنع إلا القطع لقلة ذلك وخفته، وأما الثلاث حبات أو خروبة ،وهي مع ذلك تجوز فلا قطع فيها ، وهو قوله في « كتاب محمد » في الثلاث حبات من كل درهم ،وهو قول أصبغ

(١) سقط من أ .

في الحبتين من كل درهم .

وقولنا : أن تكون من الأموال التي [يجب فيها القطع احترازًا مما لا يجب فيها القطع من الأموال التي] [(١)] تقتنى كجلد الميتة غير مدبوغ ، أو كلب الصيد ، أو ما كان في معناهما ما يجوز تملكه ، ولا يجوز بيعه على الخلاف في ذلك في المذهب [ق/ ٢٣٥ب] بين ابن القاسم وأشهب .

وقولنا : أن يأخذه على وجه الاستسرار والاختفاء ؛ احترازًا من المنتهب الذي ينتهب ، ويختلس جهرة ، فإنه لا قطع عليه باتفاق المذهب ؛ لأنه ليس بسارق ، والقطع إنما وجب على السارق ؛ لأن السرقة أخذ الشيء على وجه الخفية .

فهذه جملة الشروط المعتبرة في السرقة ، وتجمعها عبارة شيقة وجيزة ، وهي أن تقول : كل ما يباع ، ويبتاع ، وتمد إليه يد الأطماع ، ويقع به في مستقر العادة الانتفاع ، فإن القطع يتعلق به الإجماع ـ أعني : إجماع المذهب ـ .

ولا يرتاب سليم الاعتقاد إذا نظر فيها بعين الانتقاد في صحة هذا العبارة وحصرها لما يجب فيه القطع [والحمد لله وحده][(٢)].

❑❑❑

(١) سقط من أ .

(٢) زيادة من ب .

المسألة الثانية
في السارق إذا أخذ، ومعه متاع
فقال صاحب المتاع : أرسلني إليه

وقد وقع في هذه المسألة سؤالان :

أحدهما : قول ابن القاسم أولاً : وقد أخبرني أوثق أصحابي عندي أن مالكًا سئل عن رجل [كان] [١] يسكن الشام ،وله مال بمصر ، فقامت عليه البينة أن السارق أخذ المتاع سرًا ، فقال السارق : صاحب المتاع أرسلني ، فقال مالك : أرى أن تقطع يده ، فقيل لمالك : فإن سئل صاحب المتاع ، فقال : أنا أرسلته ، فقال : لا ينظر في [ق/ ٢٣٥/ ٢أ] قول صاحب المتاع ،وتقطع يده .

والسؤال الثاني : قوله : ولقد سألنا مالكًا عن الرجل يلقى في جوف الليل ،ومعه متاع ، فيؤخذ فيقول : فلان أرسلني إلى منزله ، فأخذت له هذا المتاع ، قال مالك : أرى أن ينظر في ذلك ؛ فإن كان الرجل [الذي][٢] معه المتاع يعرف له انقطاع إلى رب المتاع ،ويشبه ما قال لم يقطع ، فإن لم يعرف منه ما ذكرت لك ، قال مالك : رأيت أن تقطع يده ولا يقبل قوله .

فهذا نص السؤالين في « الكتاب » .

فقال في أحد السؤالين أنه يقطع ،وقال في الآخر : لا يقطع .

واختلف المتأخرون في ذلك ؛ فمنهم من جعله اختلاف قول ؛ لأن الذي أخذ المتاع مدعٍ في الوجهين ، وكونه له إلى صاحب المتاع انقطاع في

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

السؤال الثاني كتصديقه إياه في السؤال الأول .

ومنهم من قال : إن ذلك اختلاف السؤال ؛ لأنه قال في السؤال الأول: وقد قامت عليه بينة بالسرقة ، فلم يلتفت إلى تصديق رب المتاع ، وفي السؤال الثاني لم تشهد عليه البينة بالسرقة ،ولا اعترف بها ؛ [فركب][1] على كل سؤال مقتضاه .

ومنهم من قال : إن ذلك اختلاف حال ؛ وذلك أن الأول قد ثبتت [عليه السرقة] [2] ببينة ، فصار الحد قد وجب عليه ، فلا يسقط بدعوى رب المتاع أنه أرسله كما لا يسقط الحد لو قال المسروق منه أن المتاع متاعه على أحد القولين . وظاهر المدونة إذا اعترف المسروق [منه] [3] أن المتاع متاعه أنه لا يقطع من قوله في السارق إذا دعى أن المتاع متاعه ، وأنكر المسروق منه حيث قال : المسروق منه يحلف أن المتاع متاعه ليس للسارق وتقطع يده ، وظاهره أنه لو اعترف له ابتداء لما قطع .

ويؤخذ من الكتاب أيضًا [من موضع آخر] [4] لا [يدفع] [5] عنه اعترافه بالملك للسارق قطعًا .

وهو قوله : إذا قال المسروق منه : لم يسرق مني شيئًا ، وقد شهد الشهود عليه بالسرقة أنه يقطع ، ولا يلتفت إلى قوله : لم يسرق مني شيئًا.

فإذا كان لا يقبل قوله في ذلك ، فكذلك إذا اعترف أن الشيء الذي

---

(١) في أ : فركبت .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من أ .
(٤) سقط من أ .
(٥) في أ : يرفع .

سرق هو له ، وهو نص قول مالك في آخر « الكتاب » إذا اعترف أنه سرق من فلان ، فقال فلان : ما سرق مني شيء ؛ بل المتاع متاعه ، أو قال : إنه كان قد استودعنيه ، فقال مالك : يقطع ، ولا يلتفت إلى قول هذا .

والقولان قائمان من « المدونة » ، ولم يذكر في السؤال الثاني أن له إليه انقطاع ، فلو كان له انقطاع ودخل من مدخله غير مستتر ، وأتى في وقت يجوز أن يرسله فيه لما قطع ، وإلى هذا [ذهب] (١) ابن حبيب .

وأما إن أخذ المتاع مستتراً ، ودخل من غير مدخل أو دخل في حين لا يعرف فليقطع ، ولا ينفعه انقطاعه .

وأما إن لم يعرف منه انقطاعه ، فإنه يقطع في الوجهين جميعًا إلا أن يصدقه رب المتاع ، فلا يقطع إذا دخل في حين يعرف غير مستتر .

أما إن كان مستتراً أو في حين لا يعرف ، فإنه يقطع ، وإن صدقه رب المتاع.

وهذا كله قول أصبغ في « الواضحة » .

والذي قاله صحيح موافق لقول ابن القاسم ، وتأويل بعض الشيوخ ؛ لأنه رأى أن تصديقه له إذا أخذه من مأخذه ،ولم يأخذه مستتراً هو الذي يصرف عنه القطع .

وأما الذي [لقى] (٢) في جوف الليل [فقال : إن فلانًا بعثني] (٣) وله إليه انقطاع فلا يقطع ؛ لأنه لم يقر بسرقة ولا شهد عليه بها ،وقد أتى بما يشبه .

---

(١) في أ : أشار .
(٢) في ب : وجد .
(٣) سقط من أ .

وإن لم يكن له إليه انقطاع ، فعلى قول أشهب لا يقطع ؛ لأنه لم يقر بسرقة ،وإنما قال : صاحب المتاع أرسلني ، والبينة لم تعلم بسرقته ؛ فكان كقوله : تزوجت هذه المرأة ووطئتها ، ولم يثبت نكاحه ؛ فعنده أنه مقر بوطء حلال ، فأشبه الراجع عن الزنا إذا أقر به ، وعلى مذهب ابن القاسم يحد ؛ لأنه متماد على الإقرار بالوطء ،ولم يرجع عنه ومدعٍ تزويجًا لم يثبت له فكذلك يقر بأنه أخذ من حرز ، وإن أخذه مأذونًا له فيه ، فلا يصدق ويقطع إلا أن يكون له إليه انقطاع [لبطلان فحواه ، والحمد لله وحده] [1].

❑❑❑

---

(١) سقط من أ .

المسألة الثالثة
في التعاون على السرقة

وإذا تعاون جماعة على سرقة ، فلا يخلو حالهم من وجهين :

أحدهما : أن يدخلوا جميعًا في الحرز حتى أخرجوا منه السرقة .

والثاني : أن يكون بعضهم داخل الحرز ، وبعضهم خارجه .

فإن دخلوا جميعًا في الحرز ؛ وتعاونوا على إخراجها ، فلا يخلو من أن تكون السرقة مما يستبد بها الواحد لخفتها ، أو تكون مما لا يستبد بها الواحد لثقلها .

فإن كانت مما يستبد بحملها الواحد لخفتها فحملها واحد وخرج ، فلا خلاف أنه لا يقطع إلا الخارج بها خاصة .

فإن خرجوا بها جميعًا ،ويد كل واحد منهم على بعضها ؛ فلا قطع على واحد منهم حتى تكون قيمتها تسعة دراهم ، وهم ثلاثة فيقطعوا ثلاثتهم.

وقيل : إنهم يقطعون جميعًا كما لو سرقوا ما لم يستقل الواحد بحمله، وهذا القول حكاه ابن الحلاب عن بعض الأصحاب .

فإن كان السرقة مما لا يستبد بها واحد ، وهي مما يحتاجون إلى التعاون عليها لثقلها ؛ فرفعوها جميعًا أو رفعوها على واحد منهم ، وقيمتها ثلاثة دراهم ، فهل يقطعون جميعًا ، أو لا يقطع إلا الخارج بها ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنهم يقطعون ، وهي الرواية عن مالك ، ونص قوله

في « المدونة » .

والثاني : [أنه] [١] لا قطع على واحد منهم إلا الذي انفرد بإخراجها إن رفعوها عليه في الحرز ، ولم يمسكوها عليه بعد ذلك ، وهذا القول مخرج غير منصوص عليه .

وينبني الخلاف : على الخلاف في قيمة السرقة إذا وجبت هل يؤخذ كل واحد من سراقها بقيمتها على الكمال إذا وجد منفردًا ، ثم يكون هو الراجع على أصحابه قياسًا على قتل العمد إذا تعاون جماعة على [قتل][٢] واحد أن كل واحد منهم يقتل ، وهو قول ابن القاسم ؛ لأن السرقة لما لم يتمكن لواحد إخراجها إلا بتعاون أصحابه ، وتظاهرهم صار كل واحد كأنه أخرجها بكليتها ؛ إذ لولاه لما أخرجها من سواه ، فيعد كأنه أخرج نصابًا كاملاً .

ومن رأى أنه لا يؤخذ من وجد منفردًا إلا بقدر ما ينوبه من قيمتها في جملة أصحابه ، قال : لا قطع على واحد منهم .

فإن كان بعضهم داخل الحرز ،وبعضهم خارجه ، فتعاونوا على إخراج السرقة من حرزها ، وقد قربها الداخل إلى باب الحرز ، ثم مد الخارج يده،فأخذها أو أخرجها من هو داخل الحرز من الحرز حتى صارت خارجًا،فرفعها الخارج أو التقت أيدي المتناولين في باب الحرز ، أو في النقب إن كانوا نقبوا البيت ، فأخذها الخارج ويد الداخل مصاحبة للمتاع حتى قبضه الخارج أو ربطه الداخل بحبل ، فخرجه الخارج حتى أخرجه من الحرز ،هل يقطعان جميعًا أو لا يقطع إلا الخارج بها خاصة ؟

فالمذهب على خمسة أقوال كلها قائمة من « المدونة » :

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

أحدهـا : أنهما يقطعان جميعًـا ، وهو أحد قولي مالك في الذي ربط المتاع وجـره غيره ،وفي الـلذين التـقت أيديهـما في المنـاولة في الثـقب ، فيقطعان جمـيعًا في هذه الأسئلة كلها ، وهو قولـه في « كتاب محمد » ؛ لأن الخارج لا يصـل [إليه] [1] إلا بمناولة الداخل له ، فـصار كالمتعاونين على إخراجه كما إذا حملوه من الحرز على أحدهم .

والثـاني : أنه لا يقطع إلا الذي أخرجه مـن الحرز خاصة كان الذي هو داخل الحرز ، أو الـذي هو خارجه ، وهو نـص قول مالك في الـكتاب ، وعلى هذا قـال مالك في اللذين الـتقت أيديهما فـي النقب أنهما يـقطعان جميعًا لـتساويهما في إخراجهـا من الحرز ، وكل واحد منهما لـه تأثير في إخراجها ،ولم يختص بها واحد دون الآخر .

والثـالث : أنه لا قطع على واحد منهمـا ، وهو ظاهر توقف مالك في الذي أخذ في الحرز بعد أن ألقى المتاع خارجًا ؛ لأن الداخل لم يخرجه من الحرز ، والخارج لم يدخل في الحرز .

والرابع : أنه لا يقطع الخارج المتناول للسرقة .

والخامس : أنه يقطع الذي قربه إلى باب الحرز خاصة .

وهذا الخلاف حكاه القاضي الحفيد ابن رشد .

والأقوال كلها ظاهرة في « المدونة » .

وأما الذي أخـذ في الحرز بعـد أن ألقى المتاع خـارجًا ، فقد شـك فيه مالك بعد أن قال : يقطع ، وبه أخـذ ابن القاسم ، وموجب اختلاف قول مالك فيه ، هل النظر إلى خروج المتاع من حرزه بسببه أم النظر إلى إخراجه هو به ؟

---

(١) سقط من أ .

ونظير هذا إذا أخرج السرقة من حرزها بواسطة السبب من غير أن يدخل هو داخل الحرز ، مثل أن يدخل قصبة ، فأخرج بها المتاع ، أو كانت شاة ، فحرك لها العلق حتى خرجت ، أو كان بازًا معلمًا فصفر له حتى خرج .

وينبغي أن يدخل الخلاف في هذه الأسئلة كلها ؛ لأن السرقة أخرجت من الحرز بسببه فكونه خارج الحرز غير داخل فيه كقبض أهل الدار إياه داخل الحرز ، وقد رمى المتاع خارجًا فتدبر ذلك تجده صحيحًا .

وقد نص مالك رحمه الله في « الكتاب » على الذي أخرجها بقبضه أنه يقطع ، وما أفسد السابق في الحرز ثم أخرجه أو استهلكه في الحرز ثم خرج ؛ فإن ساوى ما أخرجه من الحرز بعد فساده ربع دينار قطع ، وإلا فلا ، وإن استهلكه ثم خرج فلا يقطع ، ويغرم قيمته أو مثله فيما له مثل.

وسرقة الواحد من جماعة إنما يصير فيها النصاب على الجملة ، ولا ينظر إلى حد كل واحد منهم إن كان فيه نصابًا أم لا، بخلاف سرقة الجماعة من واحد على ما فصلناه وحصلناه ، والحمد لله وحده .

❑❑❑

المسألة الرابعة

في السرقة من الدار المشتركة [ق/٢/٢٣٦ أ] أو المأذون فيها

وتحصيل القول في ذلك أن الدار تنقسم في السرقة منها على ستة أقسام:

دار حجزها ساكنها ،ومالكها عن الناس .

ودار أذن فيها ساكنها ، ومالكها لخاصٍ من الناس .

ودار ينفرد الرجل بسكناها مع زوجته عن الناس .

ودار أذن فيها ساكنها ومالكها [إذنًا عامًا] (١) لجميع الناس.

ودار مشتركة بين ساكنيها مباحة لجميع الناس .

ودار مشتركة بين ساكنيها محجورة عن سائر الناس .

[ق/٢٣٦ب] فأما الدار التي حجزها ساكنها ومالكها عن جميع الناس، فالقطع على من سرق منها ما يجب فيه القطع إذا خرج به من الدار .

وإن سرق من بعض بيوتها ، وأخذ ما في الدار قبل أن يخرج منها لم يقطع ، ولا خلاف في ذلك .

وأما الدار التي أذن فيها ساكنها ، أو مالكها لخاص من الناس كالرجل يُضيف الضَّيْف ، فيدخله داره أو يبعث الرجل رجلاً إلى داره ليأتيه من بعض بيوتها بمتاعه ، أو ما أشبه ذلك ، فيسرق بعض متاعه : فلا يخلو من أن يسرق من البيت الذي أذن له في دخوله أو سرق من بيت مغلق غير مأذون له فيه .

---

(١) في أ : عن .

فإن سرق من بيت أذن له في دخوله ، فلا خلاف أنه لا يقطع .

وإن سرق من بيت مغلق قد حجر عليه دخوله ، هل يقطع أم لا ؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من « المدونة » :

أحدها : أنه لا يقطع ،وإن خرج بما سرق من جميع الدار ؛ لأنه خائن، وليس بسارق ، وهو قول مالك في « المدونة » ، و« كتاب ابن المواز» .

والثاني : أنه لا يقطع حتى يخرج به من جميع الدار ، وهو تأويل الشيخ أبي محمد عبد الحق على « المدونة » ، وحكى أنه قول مالك في «كتاب ابن المواز » .

والثالث : أنه يقطع ، وإن لم يخرج به من جيمع الدار إذا خرج به إلى الموضع الذي أذن له بدخوله ؛ كالشراء في ساحة الدَّار ، وهو قول سحنون، وهو ظاهر قول مالك في « الكتاب » في الزوجة إذا سرقت من بيت حجرها عليها الزوج حيث قال : تقطع كالدار المشتركة بين ساكنيها المباحة لسائر الناس كالفنادق .

وأما التي ينفرد الرجل بسكناها مع زوجته عن الناس ، فإن سرق منها أجنبي ، وأخذ في ساحتها لم يقطع ، وإن أخذ بعد أن خرج من جميعها قطع .

وإن سرق أحد الزوجين من بيت قد حجره عليه صاحبه ،وأغلقه دونه، أو سرق عبد أحدهما من ذلك ، هل يقطع أم لا ؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يقطع من سرق منهم ، وخرج بما سرق من البيت الذي حجر عليه ، وأغلق دونه ، وإن لم يخرج به من جميع الدار ، وهو ظاهر

ما في « المدونة » .

ونص قول سحنون ؛ قياسًا على المتحاجرين بالسكنى في الدار الواحدة .

والثاني : أنه لا يقطع ، وإن خرج به من جميع الدار ، وهو قول مالك في الضيف يسرق ، وهو نص قوله في « كتاب ابن المواز » .

والثالث : أنه لا يقطع حتى يخرج به من جميع الدار ، وهو الذي حكاه أبو محمد عبد الحق أنه لمالك في كتاب ابن المواز » ،وهو ظاهر «المدونة » أيضًا ؛ لأن بقية الدار من تمام الحرز .

وأما الدار التي أذن فيها ساكنها أو مالكها إذنًا عامًا للناس كالعالم أو الطبيب يأذن للناس في دخولهم إليه في داره ، أو كالرجل يحجر نفسه في ناحية من داره ، ويترك بابها مفتوحًا يدخل منه بغير إذنه : فهذا يجب القطع على من سرق من بيوتها المحجورة إذا خرج بسرقته عن جميع الدَّار، ولا يجب القطع على من سرق من قاعة الدَّار؛لأن بقيّة الدَّار من تمام الحجر؛ ففارقت المحجة في أنها لا تدخل إلا بإباحة صاحبها ، وإنما لم يسقط عنه القطع إذا خرج من جميع الدار ، كما يسقط عن الضيف على مذهب ابن القاسم ؛ لأن الضيف خصه بالإذن ، فصار مؤتمنًا ، وكان له فيما أخذ ـ على مذهبه ـ حكم الخائن لا حكم السارق .

وأما الدار المشتركة بين ساكنيها المباحة لسائر الناس كالفنادق التي يسكن كل واحد بيته على حدة ، وقاعتها مباحة للبيع والشراء فيها ، فحكم قاعتها حكم المحجة ؛ فمن سرق من بيوتها شيئًا ـ كان من الساكنين فيها أو من غيرهم ـ وأخذ في قاعة الدار ، فقد وجب عليه القطع ، ولا خلاف في هذا أيضًا .

وأمَّا الدار المشتركة بين ساكنيها المحجورة عن سائر الناس ، فلا خلاف

أن السكان تقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا أخذوا ، وقد خرج بسرقته إلى قاعة الدار ، وإن لم يخرج بها عن الدار ، ولا أدخلها بيته ، ولا خلاف في أنه لا قطع على من سرق منهم من قاعة الدَّار شيئًا ،وإن أدخله بيته ، وخرج به عن الدَّار إلا أن يكون الذي سرق من قاعتها دابة من مربطها المعروف ، وما أشبه ذلك من المتاع الثقيل الذي يجعل بعضه [على بعض] (١) ، فيكون ذلك الموضع حرزًا له كمربط الدابة ؛ فيكون حكم من سرق شيئًا من ذلك منهم حكم من سرق من بيت من البيوت .

وإن سرق أحد الزوجين من مال صاحبه من بيت من هذه البيوت ، وقد حجره عليه وأغلقه دونه ، فعليه القطع قولاً واحدًا أيضًا .

واختلف إن سرق أجنبي من بيت من بيوت الدار ، وأخذ من قاعتها قبل أن يخرج به من الدار ، أو سرق من القاعة ما نشر فيها من ثوب أو غيره أوتى فيه ،هل يقطع أم لا ؟

فالمذهب على أربعة أقوال كلها متأولة على المدونة :

أحدها : أنه يقطع في الوجهين جميعًا ، وهو نص ابن المواز في كتابه، وهو تأويل بعض الأندلسيين على المدونة .

والثاني :أنه لا يقطع في الوجهين جميعًا إذا سرق من البيوت،وأخذ في القاعة ،أو سرق من القاعة،فأخذ خارجها،وهو متأول أيضًا على المدونة .

والثالث : أنه إن سرق من البيوت ،وأخذ في القاعة قطع ، وإن سرق من القاعة ، وأخذ خارجًا لم يقطع ، وهو ظاهر « المدونة » ، وهو نص ما في « كتاب محمد » في الوجه الأول .

والرابع : أنه لا يقطع إذا سرق من البيوت ، فأخذ في القاعة ، ويقطع

(١) في أ: فوق بعض .

إن سرق من القاعة ، وأخذ خارجًا ، وهذا القول متأول على « المدونة » أيضًا .

ووجه القول الأول : أن القاعة حرز بالإضافة إلى الأجنبي ، وغير حرز بالإضافة إلى الساكن ؛ فإذا سرق من البيوت ، وأخذ في القاعة فيقطع ؛ لأنه قد صيره إلى غير حرز بالإضافة إلى الأجنبي على الجملة ، وبهذا عَلَّلَ ابن المواز .

وإن سرق من القاعة ، وأخذ خارجًا قطع ؛ لأنه سرق من الحرز بالإضافة إليه ، فأمر بقطعه في الوجه الأول .

وإن أخذ في الموضع الذي إن سرق منه قطع ؛ لأنه أباحه لأهل الدار وصيره إلى موضع لا قطع على من سرق منه منهم .

ووجه قول من قال : إنه لا يقطع في الوجهين جميعًا ؛ لأنه إذا سرق من البيوت ،وأخذ في القاعة لم يقطع ؛ لأن القاعة حرز بالإضافة إليه ، وإن سرق من القاعة ، وأخذ خارجًا فلا يقطع ؛ لأنه سرق من غير حرز بالإضافة إلى السكان . وهذا على عكس الأول .

ووجه القول الثالث : أنه يقطع في الوجه الأول ، ولا يقطع في الثاني؛ لأنه قد صيره إلى غير حرز ثم إن سرق من ذلك الموضع لم يقطع ؛ لأنه موضع يقطع فيه إذا أخذ المتاع من البيت ، وأخذ فيه .

ووجه القول الرابع : لا يقطع في الأول ، ويقطع في الثاني ؛ لأنه إذا سرق من البيوت ، وأخذ في القاعة فقد أخذ في الحرز ، والسارق إذا أخذ في الحرز ، فلا قطع عليه ،وإن سرق من القاعة ، وأخذ خارجًا قطع ؛ لأنه أخرجه عن جملة الحرز بالاتفاق .

والقياس إذا قطع في الوجه الثاني ألا يقطع في الوجه الأول ؛ وعلى

هذا حمـل أبو محمد عـبد الحق ما فـي « المدونة » ، وإذا قطع فـي الوجه الأول ألا يقطع في الوجه الثاني ؛ وعلى هـذا حمل أبو إسحاق التونسي ما في « كتاب ابن المواز » ، فتدبر هذا التخريج يتبين لك معناها ، والحمد لله وحده .



المسألة الخامسة
في معرفة ما يجب به القطع

ولا يجب القطع إلا ببينة أو اعتراف .

فأما البينة فشاهدا عدل ، ولا يقطع بشاهد ويمين ، ولا بشاهد وامرأتين .

وأما الاعتراف ، فإنه ينقسم على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يأتي مستهلاً على نفسه بالسرقة من غير أن يؤخذ ويتهم به .

والثاني : أن يقر على نفسه بها بعد أن يتهم ، فيؤخذ دون خوف ولا تهديد ،ولا وعيد .

والثالث : أن يقر على نفسه بها بعد الضرب والتهديد والوعيد .

فأما الوجه الأول : إذا استهل بذلك على نفسه من قبل أن يؤخذ ، فإنه يقطع من غير تعيين قولاً واحداً ،وله أن يرجع عن إقراره إذا كان لرجوعه وجه يذكره .

واختلف إذا جحد الإقرار أصلاً ،ولم يأت لرجوعه بوجه يقبل ، هل يقال أو لا يقال ؟

على قولين قائمين من « المدونة » :

أحدهما : أنه يقال ، وهو قوله في « الكتاب » إذا جحد الإقرار أصلاً، وهو قوله في آخر « الكتاب » إذا أقر بغير محنة ثم جحد ، فقال مالك : يقال .

والثاني : أنه لا يقال . وهو ظاهر قوله في « الكتاب » إذا أتى بأمر يعذر به [يقول أقررت لأجل كذا وكذا ـ فيقال . وظاهره أنه إذا لم يأت بأمر يعذر به] ألا يقال ، وهو المشهور ، وهو قوله في « كتاب الرجم».

وأما الوجه الثاني : إذا كان إقراره بعد أن يؤخذ دون خوف ،ولا تهديد، فلا يخلو من أن يعين السرقة أو لم يعينها .

فإن عينها قطع قولاً واحداً .

وإن لم يعينها ، هل يقطع بمجرد إقراره أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يقطع ، وهو ظاهر قوله في آخر « كتاب السرقة » فيمن أقر [ق/ ٢٣٧/ ٢أ] أنه سرق ألف درهم بغير محنة ،ولا شيء ثم جحد بعد ذلك ، فقال : يقال . فظاهره أنه لو تمادى على إقراره لقطع .

والثاني : أنه لا يقطع حتى يعين السرقة ويظهرها ، وهو قول ابن القاسم في « العتبية » .

فعلى القول بأنه يقطع بمجرد إقراره دون تعيين على ظاهر ما في « كتاب السرقة » من « المدونة » ، فله أن يرجع عن إقراره ،وإن لم يأت بوجه يعين به ، وهو ظاهر « المدونة » في آخر « كتاب السرقة ».

وعلى القول بأنه لا يقطع إلا أن يعينها ، فاختلف هل له أن يرجع عن إقراره بعد التعيين أم لا !!على قولين مرويين عن مالك في « العتبية » وغيرها.

وهذا الخلاف إنما يجري في الذي قال : إنما أقررت لوجه كذا .

وأما إن جحد الإقرار بعد التعيين أصلاً فلا يقال قولاً واحداً .

وأما الوجه الثالث : إذا أقر على نفسه بعد الضرب والتهديد ، فلا يقطع

بمجرد الإقرار .

فإن عينها هل يقطع أم لا ؟

فالمذهب على قولين قائمين من « المدونة » :

أحدهما : أنه لا يقطع ، وهو نص قول مالك في « الكتاب » .

والثاني : أنه يقطع ، وهو ظاهر قوله في آخر « الكتاب » في الذي ادعى على رجل بالسرقة فقال : استحلفه لي حيث قال : فإن كان المُدعى عليه متهمًا بذلك موصوفًا به احتلف وامتُحن وهُدِّد ، وإن كان غير ذلك لم يعرض له ،وقوله : امتُحن وهُدِّد ، فما فائدة الامتحان والتهديد إذا لم يعمل بمقتضاهما .

فعلى القول : بأنه يقطع فإنما يقطع ما لم يرجع عن إقراره ، فإن رجع عن إقراره أُقِيل بلا خلاف .

وعلى القول الثاني بأنه لا يقطع ، فإن تمادى على إقراره بعد ذلك ، هل يقطع أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يقطع ، وهو قوله في « المدونة » .

والثاني : إنه لا يقطع ، وهو قول ابن الماجشون ، والحمد لله وحده .

المسألة السادسة
في اجتماع القَطْع مع [قيمة] [١] الشيء المسروق

ولا يخلو الشيء المسروق من أن يكون مما يجب فيه القطع ، أو مما لا يجب فيه القطع لتفاهته .

فإن كان مما لا يجب فيه القطع لتفاهته ، فالغرم واجب عليه في اليُسر والعُسْر ، ولا خلاف في ذلك .

فإن كان مما يجب فيه القطع ، فلا يخلو من أن يكون الشيء المسروق قائمًا بيد السارق أو فائتًا .

فإن كان فائتًا ، هل يجب عليه الضمان مع القطع أم لا ؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : وجوب الضمان على السارق مع القطع [ق/٢٣٧ب] بكل حال في العسر، واليسر ، وهذا القول حكاه ابن شعبان عن المذهب في «كتاب الزاهي » ،وهو مذهب الشافعي ، وأبي ثور .

والثاني : أنه لا يجب الضمان مع القطع في كل حال من يُسْر أو عُسْر، وهذا القول حكاه القاضي أبو محمد عبد الوهاب عن بعض مشايخ المذهب، قال : وهو القياس ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والثوري ،وابن أبي ليلى .

والثالث : التفصيل بين اليُسْر والعُسْر ؛ فإن كان معسرًا فلا ضمان عليه، وإن كان موسرًا ، فإنه يضمن قيمة السرقة مع القطع بشرط اتصال اليسر من يوم السرقة إلى يوم الحكم كما قال أشهب ، وإما إلى يوم القطع

(١) في ب : ثمن .

كما قال ابن القاسم ،وهذا مذهب مالك ، وأكثر أصحابه .

وفائدة الفرق بين يوم الحكم بالقطع كما قال أشهب ، وبين يوم القطع على قول ابن القاسم إذا حدث له يسر بعد الحكم ، وقبل : القطع أو حدث له عسر ؛ فعمدة من جمع بين الأمرين أنه اجتمع في السَّرقة حَقَّان: حق الله ، وحق الآدمي ، فإن اقتضى كل ذي حق موجبه ومقتضاه.

وأيضًا ، فإنهم لما أجمعوا على أنه يأخذ عين شيئه إذا وجده بعينه لزم إذا لم يوجد بعينه عنده أن يكون في ضمانه قياسًا على سائر الأموال الواجبة.

وعمدة أبي حنيفة ، ومن وافقه حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد** »[1] وهذا الحديث خرَّجه النسائي ، وفيه ضعف عند أهل الحديث .

قال أبو عمر : لأنه عندهم مقطوع .

وأبو حنيفة أيضًا يقول: إن اجتماع حقين فى حق واحد مخالف للأصول.

ويقولون : إن القطع هو بدل من الغرم ؛ ومن ها هنا يرون أنه إذا سرق شيئًا ما يقطع فيه ، ثم سرقه ثانية أنه لا يقطع.

وأما تفرقة مالك ، فاستحسان على غير قياس .

وأما الوجه الثاني : إذا كان الشيء المسروق قائمًا ، إما بيده ، وأما بيد مشتريه منه ، فلا يخلو من أن يدخله التغيير أو لا يدخله .

فإن لم يتغير ، فإنه يأخذه ، فإن فات بيد مشتريه منه ، فلا يخلو من أن يفوت بسببه أو بسبب سماوي .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣ / ١٨٢) ، والبيهقي في الكبرى (١٧٠٦٠) ، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٢) ، وضعفه الدارقطني والبيهقي .

فإن فات بسببه ، فإنه يغرم قيمته ، ويرجع على السارق كثوب لبسه ، أو أحرقه ، أو طعام أكله .

فإن كان تلفه بسبب سماوي ، فلا ضمان عليه .

وهذا كله قوله في كتاب السرقة.

فإن تغير في يد السارق مثل أن يكون ثوبًا ، فصبغه أو خشبة فعمل منها بابًا أو حنطة ، فطحنها ولتَّهَا سويقًا ، أو نقرة فضة فصاغها حُلِيًا أو نحاسًا ، فجعله قمقمًا أو ما أشبه ذلك ، ولا مال له غير ذلك .

أما إذا صبغه أو جعله طهارة لجبته .

فإن جعله طهارة لجبته ، أو قلانيس ، فإن كان له مال كان ضامنًا لثوبه باختيار صاحب الثوب .

فإن لم يكن له مال كان صاحبه مخيرًا بين أخذ عين شيئه ،ويعتق الجبة، ويأخذه ،وإن أدى ذلك إلى فساد الجبة ، أو تباع الجبة ، ويكون شريكًا في قيمتها بقيمة ثوبه يوم سرقته .

فإن كانت قيمة الجبة مثل قيمة الثوب فأقل ،كان ذلك لرب الثوب ، ولا شيء فيه للسارق ولا عليه في النقص .

وأما الثوب إذا صبغه السارق ، هل يكون فوتًا أو لا يكون فوتًا ؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يكون فوتًا، ولا سبيل لربه إلى أخذه ، وإنما له قيمته يوم سرقه إن كان له مال ، وإن لم يكن له مال بيع الثوب ، ويأخذ قيمة ثمنه من قيمته .

والثاني : أنه لا يكون فوتًا ، ولربه أخذه ، ولا شيء عليه من قيمة الصبغ كالجَصِّ في الدَّار ،والخياطة في الثوب .

والثالث : أنه يكون شريكًا بقيمة الصبغ من قيمة الثوب أو بزيادة الصبغ على أحد القولين .

وهل يكون الخيار في ذلك لصاحب الثوب بين أن يضمنه قيمة الثوب أو يكون معه شريكًا على القول بالشركة أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : أنه مخير .

والثاني : أنه لا خيار له عليه ، والشركة بينهما حكمية ، ولا يجبر واحد منهما على بيع ماله في الثوب لصاحبه .

والقولان متأولان على « الكتاب » .

والأقوال الثلاثة نص عليها أبو إسحاق التونسي ، والقولان منهما في «الكتاب » على اختلاف الروايات فيها ؛ لأنها وقع في بعضها أن صاحب الثوب مخير إن شاء أعطى السارق قيمة صبغه ، ويأخذ ثوبه ، وإن أبى بيع الثوب ، وأعطى منه قيمته يوم السرقة ، وعلى هذه الرواية اختصر أكثر المختصرين ، وفي رواية ابن المرابط ،وبعض الروايات قال : أرى أن يباع الثوب ، ويعطي من قيمته لرب الثوب قيمته ،ولم يجعل له الخيار .

وفي « كتاب ابن عتاب » : إن قال رب الثوب : أنا آخذ ثوبي ، وأدفع إليه قيمه صبغه ، قال : ليس ذلك له ، فيعطي قيمة ثوبه على ما وصفت لك ، ولا يكون بالخيار .

وأما السويق إذا سرق حنطة ، فطحنها سويقًا ولَتَّهُ بسمن ، فقد قال في « الكتاب » : إذا قال رب الحنطة :أنا آخذ هذا السَّويق بلتاته ، فقال : هو ما وصفت لك ـ يريد في الثوب ـ يباع السَّويق ،ويعطي له حنطة مثل حنطته تشتري له من ثمن السَّويق .

وإنما منعه من أخذ السَّويق المطحون من حنطته ؛ لأن عين شيئه قد تغير

وحول وسمي باسم آخر ؛ فأشبه ما لو فات عينه كما لو سَرَقَ خشبة فعمل منها بابًا ، فإنه يأخذ قيمة خشبته ، ولا يأخذ ما عمل منها إلا برضا السَّارق .

وأما الفضة إذا سرق نقرة فصاغها حليًا أو ضربها دراهم ثم أخذ ولا مال له غيرها ، فقطع فقال ابن القاسم في « الكتاب » : لا شيء له إلا وزن فضته ؛ لأني إن أجزت له أخذ ما صيغ منها بلا شيء كنت قد ظلمت السارق في عمله ، وإن قلت للمسروق [منه] (١) أعطه عمله كانت فضة بفضة ، وزيادة ، فهذا ربا .

وما قاله صحيح لازم ؛ لأن استفصال أجرة العمل زيادة في أخذ الفضتين ، وذلك عندنا ممنوع [إلا] (٢) في وجه واحد ؛ فإن المذهب اختلف فيه إذا جاء تاجر إلى أهل دار الضرب بفضة ، وراطلهم بها بمسكوك يزيد لهم عمل أيديهم ، وقد بينا ذلك في « كتاب الصرف » .

وأما النحاس فقد أجاب فيه بالكتاب بمثل جوابه في الفضة ، وذلك غير مستقيم ؛ إذ لا ربا في ذلك ، والتفاضل في النحاس إذا تبين التفاضل ، ولا أدري لأي معنى منع المسروق منه أن يدفع عمل اليد ، ويأخذ متاعه اللهم إلا أن يرى أن ذلك بغير عين شيئه حتى يكتسب اسمًا آخر ، فوجب أن يأخذ مثل شيئه ؛ لأنه من ذوات المثل . تم كتاب القطع في السرقة ، والحمد لله وحده .

❑❑❑

---

(١) في أ : له .

(٢) سقط من أ .

كتـاب المحاربين



كتاب المُحَارِبين

تحصيل مشكلات هذا الكتاب ، وجملتها مسألة واحدة في حَدِّ الحرابة، وتفصيل أحكام المحاربين .

فَحَدُّ الحِرَابة إشهار السِّلاح ،وقطع السُّبل خارج المِصْر .

واختلفوا فيمن حارب المصر ، هل يعطى له حكم المحارب أم لا ؟ على مذهبين :

أحدهما : أن له حكم المحارب [ق/٢٢٨/ ٢أ] كمن حارب خارج المصر، وهو مذهب مالك .

والثاني : أنه لا يكون محاربًا حتى يكون خارج المصر ، وهو الذي يقتضيه مذهب الشافعي ؛ لأنه اشترط في الحِرَابة الشركة ؛ ومعناها عنده قوة المغالبة ؛ ولذلك اشترط البُعد عن العمران ؛ [لأن المغالبة إنما تتأتى بالبعد عن العمران] [١] فإذا ثبت ذلك ، فالحرابة على وجهين : حرابة على الفسق ، والخلوع ، وحرابة على التأويل .

والجواب عن الوجه الأول : في الحِرابة فسقًا وخلوعًا ؛ وهو الخارج عاصيًا [للسلطان] [٢] قاطعًا للطريق مخوفًا للسبيل ، فلا يخلو من أن يكون لهم مادة ، وقوة ، وسطوة ، أو لم تكن لهم مادة .

فإن كانت لهم مادة ،وقوة ، وسطوة ، وسعوا في الأرض فسادًا بأخذ المال ، وسبي الحريم ، وهتك الحرمات ، فيجب على المسلمين جهادهم ، وهو قول مالك في آخر « كتاب المحاربين » ، قال : وجهاد المحاربين

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

جهاد .

فإن لم يكن لهم مادة ، وسطوة ، وقوة ، وإنما هم نفر نصبوا على الطريق ، وأخافوا السبيل ، فإذا قدر عليهم الإمام قبل التوبة ، فإنه يستعمل فيهم ما أنزل الله في آيات المحاربين : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾ [١] الآية ، فهذا العقوبات التي أمر الله تعالى الإمام بإقامتها على المحاربين غير أن العلماء اختلفوا فيها ، هل هي على الترتيب أو على التخيير ؟

فمذهب الشافعي ، وأبو حنيفة أنها على الترتيب مُرَتَّبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها ؛ فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل ، ولا يقطع إلا من أخذ المال ، ولا ينفى إلا من لم يأخذ المال ؛ فهكذا عرفت هذه العقوبات في الشرع أن من قتل يقتل ، ومن سرق يقطع .

وذهب آخرون إلى أن الإمام مخير فيهم على الإطلاق ،وسواء قتل أو لم يقتل أخذ المال أم لم يأخذه ، وهومذهب أبي مصعب الزهري من أصحاب مالك .

وذهب مالك ـ رحمه الله ـ إلى أن الآية على التخيير ، وهو راجع إلى اجتهاد الإمام ، فقال : إن قتل فلابد من قتله ، وليس للإمام في ذلك تخيير لا في قطعه ، ولا في نفيه ، وإنما التخيير في قتله أو صلبه [على ما يأتي بيانه ، وأما إن أخذ المال ،ولم يقتل فلا يخير في نفيه . وإنما التخيير في قتله ، أو صلبه ، أو قطعه من خلاف . وأما إذا خاف السبيل وقطعه . فالإمام عنده مخير في قتله أو صلبه] [٢] أو نفيه . ومعنى التخيير عنده أن

---

(١) سورة المائدة الآية (٣٣) .

(٢) سقط من أ .

الأمر راجع [فـي ذلك] [١] إلى اجتهاد الإمام ؛ فـإن كان المحارب ممن له الرأي والتـدبير ، فوجـه الاجتهاد قـتله ، أو صلـبه ؛ لأن القطـع لا يرفع ضرره ، وإن كان لا رأي له ، ولكنه ذو قوة ، وبطش ، وبأس شديد قطعه من خلاف ، وإن كان ليس فـيه شيء من هاتين الصفتين أخـذنا بأيسر ذلك فيه وهو الضرب والنفي .

وسبـب الخلاف : هل حرف ـ أو ـ في الآية للتخييـر أو للتفصيل على حسب جناياتهم .

ومالك حـمل البعـض من المحاربين علـى التفصـيل ، والبعـض على التخيير .

واختلف تأويل الأشياخ على مذهب « الكتاب » إذا طالت [إضافته][٢] وعظم شره ، واشتهر أمره ، ولم يقتل ؛ فأكثرهم يرون أن الإمام فيه مخير بما شاء ، لكـن لا يستحبون لـه النفي ، ويجري الاسـتحباب في تفـصيل صفاته كالتي قبله إذا أخاف السبيل ، وأخذ المال ، وإن لم تطل إقامته على ذلك . وهذا ظاهـر لفظه في قولـه : لا يخير الإمام إذا قتـل ، وأخذ المال وأرى أن يقتـل إذا أخذ ،وإن لم يقـتل ؛ لأن الله تبارك وتـعالى يقـول في كتابه : ﴿ **مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [٣]، فإذا أخذ المال ، فهو من الفساد فـي الأرض ، وإنما يجتهد الإمام في الذي يخيف ، ولا يقتل ،ولا يأخذ [المال] [٤] .

وتأول بعض الأندلسـيين أن حكم هذا الذي قتل لا تـخيير للإمام

---

(١) سقط من أ .
(٢) في ب : إقامته .
(٣) سورة المائدة الآية (٣٢).
(٤) في أ : ماله .

فيه ،ولابد من قتله ؛ واستدلوا بقوله : وأما من أخاف ، ونصب نصبًا شديدًا ، فهذا لا تخيير فيه ، ويقتله الإمام ، ولم يكن هذا الكلام في رواية الدَّبَّاغ [ق/٢٣٨ب] وهو في « كتاب محمد » : إذا طال زمانه ، واشتدت محاربته ، وأخذ المال قتل ، وإن لم يقتل .

وتأول الأولون ما في « الكتاب » أن له قتله لا أن ليس له تخيير في سواه . وهذا هو الصحيح .

وحكى القاضي أبو الحسن الماوردي عن مالك في المسألة خلاف مذهبه، وأن العقوبات عنده ـ فيما حكى عنه ـ على الترتيب لا على التخيير بحسب اختلاف صفاته ؛ فيقتله بكل حال إذا كان ذا رأي وتدبير ، ولا يقطعه من خلاف ، وإن كان ذا بطش وقوة ، وإن كان بخلاف ذلك عزره وحبسه . فجعل ما استحسن مالك من إباحة التخيير مستحقًا مرتبًا ، ولا يقوله مالك، ولا أصحابه .

واختلف في معنى قوله : « أو يصلبوا » على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يصلب حتى يموت جوعًا .

والثاني : أنه يقتل أولاً ، ثم يصلب ، وهو قول أشهب .

والثالث :أنه يصلب حيًا ثم يقتل في الخشبة،وهو قول[ابن القاسم و][1] ابن الماجشون .

وعلى القول بأنه يقتل أولاً ، ثم يصلب صلى عليه قبل الصلب .

ومن رأى أنه يقتل على الخشبة ، فهل يصلى عليه أم لا يصلى عليه ؟ إذا قيل : إنه يصلي عليه ، فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : انه لا يصلى عليه ، ويترك على خشبته حتى تأكله السباع ،

---

(١) سقط من أ .

والكلاب ، ولا يترك أحد من أهله ، ولا من غيرهم أن ينزله ليدفنه أو يصلى عليه ،وهو قول عبد الملك بن الماجشون في « الواضحة » .

والثاني : أنه يصلى عليه ،وهو مصلوب ، ويصف خلف الخشبة ، وهو قول ابن الماجشون في « ثمانية أبي زيد » أيضًا .

والثالث : أنه ينزل عن الخشبة ، ويصلى عليه ، وهو قول سحنون .

وهل يعاد إلى الخشبة بعد الصلاة عليه أم لا ؟ فلسحنون في ذلك قولان.

واختلف أيضًا في قوله تعالى : ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ﴾ [1]، على ستة أقوال :

أحدها : أن النفي هو السجن .

والثاني : أن النفي هو أن ما ينفى من بلد إلى بلد يسجن فيه إلى أن تظهر توبته . وهو قول ابن القاسم عن مالك ، ويكون بين أقل ما تقصر فيه الصلاة ، والقولان لمالك .

والثالث : أن النفي هو فرار المحاربين من الإمام إذا طلبهم لإقامة الحد عليهم ، فأمَّا أن ينفي بعد أن يقدر عليهم فلا ، وهو قول ابن الماجشون . والأقوال الثلاثة مذهبية .

والرابع : أن النفي غير مقصود ، ولكن إن هربوا شردناهم في البلاد بالامتناع .

والخامس : أن النفي عقوبة مقصودة ، وينفي ويسجن ، ولا ينفي دائمًا، والقولان للشافعي .

والسادس : أن ينفوا من أرض الإسلام إلى أرض الحرب .

---

(١) سورة المائدة الآية (٣٣) .

والذي يظهر من الآية أن النفي هو تعريتهم عن وطنهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم ﴾ [1] الآية ؛ فسوى بين النفي والقتل ، وهي عقوبة معروفة بالعادة من العقوبات كالضرب ، والقتل، وكل ما يقال فيها سوى ما ظهر من الآية ، فليس معروفًا بالعادة، ولا بالعرف .

فالجواب عن الوجه الثاني : إذا حاربوا على التأويل ؛ مثل أن يحاربهم الإمام ، فإنه إذا قدر على أحد منهم لم يقتله إلا إذا كانت الحرب قائمة على ساقها ؛ فإن مالكًا قال : للإمام أن يقتله إن رأى ذلك لما يخاف من عونه لأصحابه على المسلمين .

وأما إذا أُسر بعد أن وضعت الحرب أوزارها ، فإن حكمه حكم البدْعي الذي لا يَدْعُو إلى بدعته ؛ فإنه يُسْتَتَاب ، فإن تاب خلي سبيله ، فإن أَبَى هل يقتل أو يؤدب ؟ قولان :

أحدهما : أنه يقتل إن أبى من التوبة ، وهو قول مطرف ، وابن عبد الحكم .

والثاني : أنه يؤدب ولا يقتل ، وهو قول ابن الماجشون ، وسحنون .

وسبب الخلاف : أهل البدع ، هل يكفرون بمآل قولهم أم لا ؟

ومعنى الكفر بالمآل أنهم لا يصرحون بقول هو كفر ،ولكن يصرحون بأقوال يلزم عنها الكفر ، وهم لا يعتقدون ذلك اللزوم .

وأما ما لا يلزم هؤلاء من الأحكام عند التوبة إذا ظعر بهم أو إذا تابوا، فإنهم لا يقام عليهم حد الحرابة ، ولا يؤخذ منهم ما أخذوا من المال إلا أن يوجد بأيديهم شيء ، فيرد إلى ربه ، وإنما اختلفوا هل يقتل قصاصًا بمن

---

(١) سورة النساء الآية (٦٦) .

قتل أم لا على قولين :

أحدهما : أنه يقتل ، وهو قول عطاء ،وأصبغ من أهل المذهب .

والـثانـي : أنه لا يقتل بمن قتل ، ولا يـقاد منه ، وهو قول مطرف ، وابن الماجشون عـن مالك ، ومثله في الأثر من آخر « كـتاب الجهاد » من «المدونة » من قول ابن شهاب : هاجت الفتنة الأولى ، فأدركت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ فرأى جماعة من البدريين أن يهدم أمر الفتنة ، فلا يقام على أحد قصاص في تأويل القرآن .

فرع ملحق بهذا الموضع

وهو المحارب إذا امتنع فأمنه الإمام على أن ينزل ، هل له الأمان أم لا؟ على قولين :

أحدهما : أن له الأمان ، ويسقط عنه حد الحرابة .

والثاني : أنه لا أمان له ؛ لأنه إنما يؤمن المشرك على أن يؤدي الجزية ، ويكون على الذِّمة ، وتأمين المحارب إنما هو على أن يعطل إقامة الحد فيه ، وذلك مما لا يصح ، وهو قول ابن الماجشون .

تم كتاب المحاربين بحمد الله وحسن عونه .

❑❑❑



كتاب الرجم



كتاب الرَّجم

تحصيل مشكلات هذا الكتاب ،وجملتها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى
في تقاسيم الحَدّ في الزنا

والحَدُّ في الزِّنا ينقسم على قسمين :جَلْد ، ورَجْم.

فأما الجَلْد : فإنه ينقسم على قسمين : ناقص ، وكامل .

فالناقص حَدُّ الأَرِقَاء في الزنا ، فإذا زنا العبد ، أو الأمة ، فحدهما خمسون جَلْدَة [ق/ ٢٣٩/ ٢أ] سواء زنا العبد بحرة ، أو أمة ، فلا خلاف في ذلك بين أهل العلم إلا ما يحكى عن الأوزاعي أن العبد إذا زنا بحرة رُجِم ، وإذا زنا بأمة جلد .

وهذا فاسد ؛ لأن الزاني لا يختلف حده إلا باختلاف أحواله في نفسه لا باختلاف المزني بها ؛ والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ **فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾ (١)، يريد : المحصنات بالحرية لا بالنكاح ؛ لأن المحصنات بالنكاح حدهن الرجم ،ولا تتأتى فيه القسمة ، والعبد في معنى الأمة ؛ لأنه قياس في معنى الأصل ، ولا تغريب عليهم ؛ فالكامل حد الأحرار الأبكار البالغين جلد مائة ،وتغريب عام ؛ لقوله ﷺ : « **البكر بالبكر وتغريب عام** » (٢) إلا أن التغريب مختص بالذّكران من الأحرار دون النساء والعبيد ، ويُغَرَّبُ الحُر سنة ، ويسجن في الموضع الذي غُرِّب فيه ، ولا يُغَرَّب العبد ؛ لأنه لا وطن له ؛ لأن المقصود من التغريب ما يدرك

---

(١) سورة النساء الآية (٢٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠٦) ، ومسلم (١٦٩٧) ، (١٦٩٨) .

المغرَّب من الوحشة لمفارقة الوطن ومباعدته عن الأهل ،والقرابة ؛ فيكون ذلك عقوبة [عليه] (١) ، والعبد لا قرار له ، ولا وطن ، ولا عنده عشيرة تدركه الوحشة بمفارقتها ، وهو كل زمان يتحول من يد إلى يد ، وينتقل من عمرو إلى زيد بالبيع وغيره [ومن هذا] (٢) عادته ،فأيّ غربة تلحقه.

وأما النساء إنما لم يغربن لمعنيين اثنين :

أحدهما : الأثر .

والآخر : النظر .

فأمَّا الأثر فقوله ﷺ : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها** » (٣).

وأما النظر : فإن تغريبها إشلاء لها على ما حُدت لأجله من ارتكاب الفواحش ، والإعلان بالزنا ؛ لأنها إذا كانت بين أهلها ربما تنزجر وترتدع مخافة العار ، وتكرار الحد عليها مرة أخرى ، وإذا كانت غائبة عن وطنها، فربما يكون ذلك معينًا على التناهي في الفجور .

وأمَّا الرجم [فهو] (٤) حد من كمل إحصانه ، وتوفرت أوصافه إذا كان مسلمًا حرًا بالغًا عاقلاً محصنًا بنكاح صحت عقدته ، وصح الوط فيه، فإذا تكاملت فيه هذه الأوصاف وزنا بآدمية ، توطأ مثلها ، لا شبهة له في ملكها ، حية ، ليست بحربية في بلد الحرب ، طائعًا غير مكره ، عالمًا بحرام ذلك : فإنه يرجم قولاً واحدًا ، ويجلد إن كان بالغًا عاقلاً غير محصن قولاً واحدًا .

(١) سقط من أ .
(٢) سقط من أ .
(٣) أخرجه البخاري (١٠٣٦) ، ومسلم (٨٢٧) .
(٤) سقط من أ .

وقولنا : بآدمية ؛ احترازًا من أن يزني ببهيمة من البهائم ؛ فإنه لا حد عليه في ذلك إلا ما وقع في « كتاب ابن شعبان » من الحد واجب عليه في ذلك ، وهو بعيد .

وقولنا : ليست بحربية في بلاد الحرب ؛ لأن أشهب يقول : من زنا بحربية في بلاد الحرب ، فلا حد عليه .

وقولنا : لا شبهة له في ملكها ؛ احترازًا من أن يزني بأمة ولده أو بأمة له فيها شرك فلا حد عليه .

وقولنا : وأن تكون حية ؛ لأن ابن شعبان يقول : من زنا بميتة فلا حد عليه ، وهو قول ابن عبد الحكم فيما حكاه ابن حارث .

وقولنا : توطأ مثلها ؛ احترازًا من الصغيرة التي لا توطأ مثلها ؛ فقد روى عن مالك : أنه لا حد على من زنا بها .

وقولنا : طائعًا غير مكره ؛ احترازًا من المكره على الزنا ؛ لأنه قد اختلف فيه على قولين :

أحدهما : أنه لا حد عليه ؛ لأن الإكراه يرفع الحرج عمن أكره فيما بينه وبين الله تعالى ؛ فإن كانت المرأة هي التي أكرهته أن يزني بها ارتفع الحرج عنه في الزنا بها جملة ، وإن كان غيرها هو المكره له على الزنا بها لم يكن عليه إثم إلا من قبلها ، ووجب عليه الأدب من أجل ذلك كما وجب على الذي أكرهه على ذلك .

والثاني : أنه يحد ؛ لأن وجود الإنعاظ ، والإيلاج من اختياره وإيثاره، وذلك ينافي الإكراه ؛ لأن المكره يكون خائفًا منقبضًا منزويًا ،ولا يوجد معه الانبساط ، والإنعاظ .

وقولنا : عالمًا بحرام ذلك ؛ لأن أصبغ - من أصحابنا - يرى الجهل

بتحريم الزنا شبهة تسقط الحد ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وجماعة من السلف ، وهو الصواب إن شاء الله إذا صحت الجهالة ، والحمد لله وحده .

❑❑❑

المسألة الثانية
في معرفة ما يجب به الحَد على الزاني

ولا يُحَدُّ الزَّاني إلا باعتراف ، أو حمل يظهر ، أو بأربعة شهود عُدول يشهدون على معاينة الفِّعل كالمِرْوَد في المِكْحَلَة .

فأما وجوب الحد بالاعتراف فلا خلاف فيه إذا كان المعترف به على نفسه بالغًا عاقلاً آمنًا ؛ والأصل في ذلك كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام؛ فأمَّا الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا ﴾ [1]، وإقرار الرجل على نفسه كسب عليها ؛ فوجب أن يلزمه ، ويؤخذ به .

وأما السنة : فرجم رسول الله ﷺ ماعزاً بإقراره على نفسه ، وغير ذلك مما لا يحصى كثرة من الأحاديث .

والاعتبار في إقراره مرة واحدة لا أربعة ، وبه قال الشافعي ، ومالك ـ رضي الله عنهما ـ خلافًا للنخعي ، فإن رجع عن إقراره بالزنا ، هل يقال أو لا يقال ؟

فالمذهب على قولين قائمين من « المدونة » :

أحدهما : أنه يُقَالُ جملة ، وإن جحد الإقرار أصلاً .

والثاني :أنه يُقَالُ إن رجع إلى شبهة ، وإن رجع إلى غير شبهة ، فلا يُقَال ، وهو قول عبد الملك . والقولان لمالك في « الكتاب » .

فأمَّا وجود الحد بظهور الحمل ممن لم يعلم لها في الظاهر زوج ، فلا خلاف في إقامة الحد عليها على مذهب مالك، خلافًا للشافعي وأبي حنيفة إلاَّ أن يكون لها بينة على أنها تزوجت أو استكرهت ؛ لأن ظهور الحمل لا

---

(١) سورة الأنعام الآية (١٦٤).

يكون إلا من وطء .

فإذا لم يثبت نكاحها أو استكراهها ، فإنه من الزنا ، وإن كان يجوز أن تؤتى وهي نائمة فتستمر حاملاً ، إلا أنه يسلم الأمر فيها على الغالب .

وأمَّا وجوب حد الزنا بالبينة [ق/ ٢٣٩ب] فلا خلاف بين أحد من أهل العلم أن الحد لا يقام بأقل من أربعة شهداء رجال عدول على معاينة الفعل كالمرود في المكحلة ؛ والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ (١)، وقوله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ (٢) الآية .

واختلف في تخصيص الشهادة بالزنا بأربعة شهداء من سائر الأشياء على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن القاذف لا ضرورة به إلى القذف ، فغلظ عليه في ذلك بزيادة عدد الشهود ليتعذر عليه غالبًا فيحد ؛ فيكون ذلك ردعًا له عن معاودة القذف ودفعًا للمضرة عن [المقذوف] (٣) .

والثاني : أن الإنسان مأمور بالستر على نفسه ،وعلى غيره فلما لم يكن على الشهود بالزنا القيام بشهادتهم ، فقاموا بها من غير أن يجب عليهم ، وتركوا ما أمر به من الستر غلظ عليهم في ذلك سترًا من الله على عباده ، وهذا أحسن ما قيل في هذا .

والثالث : أنه إنما احتيج في الزنا إلى أربعة شهداء ؛ لأنه بمنزلة فعلين ؛ لأن الزنا منه ومنها ؛ منه الفعل ، ومنها التمكين ؛ فاحتاج كل فعل إلى شاهدين .

---

(١) سورة النساء الآية (١٥) .

(٢) سورة النور الآية (٤).

(٣) في أ : القذف .

فإن شهد على الزنا أقل من أربعة شهود فلا يخلو من أن يشهدوا على معاينة الزنا ، أو شهدوا على شهادة غيرهم .

[فإن شهدوا على معاينة الزنا حدوا ؛ لأنهم قذفه ، ولم يعذروا بأنهم جاؤوا على وجه الشهادة لا على وجه القذف ، ولا خلاف في ذلك .

فإن شهدوا على شهادة غيرهم][١]؛ مثل أن يشهدوا أقل من أربعة على شهادة أربعة بمعاينة الزنا ، فهل يحدون أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنهم يحدون، وهو قول ابن القاسم في « المدونة » .

والثاني : التفصيل بين أن يقول النقلة : هو زان أشهدنا فلان وفلان : حد النقلة ، وإن قالوا : أشهدنا فلان وفلان أنه زان لم يحدوا . وهو قول ابن المواز ، فكأنه فهم إذا ابتدؤوا بقولهم هو زان أشهدنا فلان صاروا قذفة له، وكأنهم صدقوا البينة ، وإذا قالوا : أشهدنا فلان وفلان بأنه زان ، فقد أخبروا عن قول أولئك ،ولم يحققوا ذلك .

ويجب عنده الحد على الشهود على شهادتهم إن كانوا أقل من أربعة ؛ لأن هذين شهداء عليهم بقذف رجل ، والحمد لله وحده .

❑❑❑

---

(١) سقط من أ .

المسألة الثالثة
إذا رجع بعض شهود الزنا
أو وجد أحدهم عبداً أو مسخوطاً

فإذا رجع [وبعض شهود الزنا] [(١)] فلا يخلو من وجهين :

أحدهما : أن يرجع قبل الحكم بشهادتهم .

والثاني : أن يرجع بعد الحكم بها .

فأمَّا الوجه الأول : إذا رجع أحدهم قبل الحكم بشهادتهم ، فلا يخلو عدد الشهود من أن يكون أربعة أو أكثر .

فإن كان عددهم أربعة فرجع واحد منهم ، فإنهم يُحَدُّون جميعًا ؛ لأنهم صاروا قذفة ، وعدد من بقي على الشهادة دون النصاب ، فإنهم يحدون جميعًا ؛ لأنهم قذفة ، وإن كان بعد الحكم بها .

وإن كانوا أكثر من أربعة ؛ مثل يكون عددهم خمسة أو ستة ، فإن كانوا خمسة فرجع واحد منهم فلا خلاف في الأربعة الباقين على الشهادة أنهم لا يحدون ، واختلف في الراجع الخامس ، هل يحد أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : إنه لا يحد الراجع ؛ لأن الحد قد وجب على المقذوف بشهادة أربعة ، وهو ظاهر « المدونة » .

والثاني : إنه يُحَد ، وهو قول ابن القاسم في « كتاب محمد » . ووجهه أن وجوب الحد عليه ؛ لأنه يقول : إني والأربعة تعمدنا شهادة

---

(١) سقط من أ .

الزور ، وأما إن قال : أنا وحدي تعمدت الزور ، ولا أدري ما فعلوا ، فلا حد عليه ؛ لأنه يقول : قد ثبت أربعة على أنه زنا ؛ فقذفي إياه لا يوجب عليّ حدًا ولا غيره .

وكذلك إن كانوا ستة ، فرجع واحد أو اثنان .

وأما الوجه الثاني : إذا رجع أحدهم بعد الحكم بشهادتهم ، فإنه يحد الراجع وحده [ق/ ٢٤٠/ ٢ أ] ،وهل يغرم الدِّية كاملة أو ربعها إن كانت شهادتهم على محصن أم لا ؟

فالمذهب يتخرج على قولين قائمين من «المدونة » :

أحدهما : أنه يغرم [ربع] (١) الدية خاصة ، وهو ظاهر قوله في «كتاب الرجم » .

والثاني : أنه يغرم جميع الدِّية . وهو ظاهر قوله في « كتاب القطع في السرقة » ؛ لأنه معاون لبقية الشهود على قتله ؛ كالسارق إذا وجد أحدهم، وقد تعاونوا على سرقة أن من وجد منهم يغرم جميع قيمتها ، ولولا شهادته هو معهم ما رجم ؛ فصار معينًا على قتله .

وأما الوجه الثاني من أهل التقسيم : إذا وجد أحدهم عبدًا أو مسخوطًا، فلا يخلو من أن يكون ذلك قبل الحكم بشهادتهم أو بعد الحكم به .

فإن كان قبل الحكم بها ، فإنهم يحدون جميعًا ؛ لأنهم قذفة .

وإن كان بعد الحكم بها ؛ مثل أن يشهدوا على محصن فرجم بشهادتهم فلا يخلو من أن يعلموا بذلك ، أو لا يعلموا .

فإن علم بقية الشهود أنه عبد أو مسخوط ، فإنهم يحدون ، وتكون الدية عليهم في أموالهم ، وهو قول مالك في « الكتاب » .

---

(١) في أ : جميع .

فإن لم يعلموا بذلك ، فالدية على عاقلة الإمام . وهل يحدون أم لا ؟

فلا يخلو من أن يوجد أحدهم عبدًا أو مسخوطًا .

فإن وجد أحدهم عبدًا حُدُّوا جميعًا ، وحد العبد أربعين ؛ لأن نصاب الشهادة لم يتم ، وشهادة العبد لا تجوز في شيء من الأشياء ، وصار ذلك خطأ من السلطان .

فإن وجد مسخوطًا فلا حد على واحد منهم ؛ لأن الشهادة قد تمت باجتهاد الإمام في تعديله وتزكيته ؛ فلا حد على المسخوط ،ولا على غيره من الشهود . وهذا نص قوله في كتاب الرجم من المدونة .

وعلى القول بأن الدية عليهم إن علموا بالعبد . فهل يغرم العبد معهم أم لا ؟

فإنه يتخرج على قولين :

أحدهما : أنه لا شيء على العبد ، وهو نص قوله في « المدونة » .

والثاني : أن العبد يغرم معهم ؛ لأنه جانٍ على هذا المرجوم إذا علم أن شهادته لا تجوز ؛ فكان يجب أن تكون رقبته مرتهنة في ربع الدِّية يسلم بها، أو يفديه سيده .

ويلزم أيضًا إذا لم يعلموا بالعبد أن يشاركوا الإمام في غرم الدية ؛ لأنهم هم حملوه على الأمر بالرجم ، ولولا هم ما قدر الإمام على الأمر برجمه ، وإنما كان يجب أن يكون ذلك على الذين وُلُّوا على الرجم ؛ لأن الإمام أمر بالرجم كالشهود لم يتولوا الرجم بيده ، فإذا جاز أن تصرف الدية عن الشهود لما لم يَلُوا ذلك بأيدهم ، وإنما ألزموا الإمام فعله جاز أن يصرف ذلك عن الإمام ؛ لأنه لم يلِ بيده شيئًا ، وإنما أمر كما أمر الشهود.

ولو شهد عليه الشهود بالزنا ، فرجمه الإمام ثم وجد مجبوبًا ، فقال مالك في « الكتاب » : لا حد عليهم ؛ لأن من قال للمجبوب : يا زاني لم يحد ؛ لأنه ليس له متاع الزنا ، وعليهم الأدب الوجيع ، والسجن الطويل ، ولا يقصر في عقوبتهم ، فهذا نص قوله في « الكتاب » .

وهل تكون الدية في أموالهم أو على العاقلة ؟ قولان :

أحدهما : أنها في أموالهم ، وهو نص قول ابن القاسم في الكتاب.

والثاني : أنها على العاقلة ،وهو قوله في « كتاب محمد » .

وهذا كله إذا كان مجبوبًا في حين رأوه.

وأما إن قالوا زنا قبل أن يحد فشهادتهم جائزة ويرجم . وهو تأويل الشيخ أبي إسحاق التونسي .

واختلف إذا شهد أربعة على الزنا ، وشاهدان على أنه محصن فرجم بمجموع شهادتهم الستة ، ثم رجعوا كلهم على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن الدية على من شهد بالزنا خاصة .

والثاني : أن الدية عليهم أسداسًا .

والثالث : أنها بينهم أنصافًا ؛ على شهود الزنا نصفها ، وعلى شاهدي الإحصان نصفها .

والأقوال الثلاثة حكاها الشيخ أبو إسحاق التونسي في المذهب .

تم « كتاب الرجم » بحمد الله ، وحسن عونه ، وصلى الله على نبينا محمد خيرة خلقه ، وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم .

❑❑❑



كتـاب القذف



كتاب القذف

تحصيل مشكلات هذا الكتاب ، وجملتها ست مسائل :

المسألة الأولى

فيمن وجد مع امرأة في بيت واحد

والقذف : أصله الرمي إلى بعد ؛ فكأنه رماه بما يبعد ، ولا يصح . وقد سماه الله تعالى رميًا ، فقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ الآية[١] . وقال النبي ﷺ : « **من رمى مسلمًا بغير ما فيه** »[٢] الحديث .

فإذا ثبت ذلك ، فلا يخلو من أن يدعيا الزوجية فيما بينهما أو لا .

فإن لم يدعيا الزوجية فيما بينهما ،ولا ملكًا ، ولا شبهة نكاح ، فإنهما يحدان قولاً واحدًا.

وإن ادعيا النكاح بينهما ، فلا يخلو من أن يكونا من أهل البلد أو يكونا طارئين .

فإن كانا من أهل البلد ، فلا تقبل دعواهما إلا ببينة .

فإن أقاما بينة على النكاح ، وإلا حدا ، ولا إشكال في هذا الوجه.

فإن كانا طارئين فلا يخلو من [أن][٣] يتصادقا على أن بينهما نكاحًا، أو ادعاه أحدهما دون الآخر.

فإن تصادقا على ثبوت النكاح بينهما ،ولم يقم دليل على تكذيب دعواهما ، فإنهما يصدقان قولاً واحدًا في المذهب ،ولا يحد واحد منهما .

---

(١) سورة النور الآية (٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٨٣) ، وحسنه الألباني رحمه الله تعالى .

(٣) سقط من أ.

فإن ادعاه أحدهما ، ولم يصدقه صاحبه ؛ فإن ادعته المرأة لم يقبل قولها إلا بتصديق الزوج قولاً واحدًا ، وإن كذبها فإنها تحد ، ولا يلحق [به الولد] [١] ،وهذا إذا [اعترفت] [٢] بالوطء [وادعت] [٣] أنه زوجها ، وهو قوله في « كتاب محمد » .

فإن اعترف بوطئها أو وجد يطأها ،وهي تنكر أن تكون زوجته ، فلا خلاف في حَدِّها .

وهل يحد الزوج أم لا ؟ فإن يتخرج على قولين :

أحدهما : أنه يحد ، وهو ظاهر « المدونة » .

والثاني : أنه لا يحد ؛ لأنه أقر بوطء حلال ، وكونها معه ممكنة له من الوطء شبهة تصديقه وتدرأ عنه الحد ، وصارت كمدعية عليه حرامًا ، وهو يدعي الحلال ؛ فالقول قوله . وهذا إذا اعترف [والحمد لله وحده][٤].

---

(١) في أ : بها الزوج .
(٢) في أ : اعترف .
(٣) في أ : وادعته .
(٤) زيادة من ب .

المسألة الثانية

فيمن وطأ وطءاً حراماً بشبهة نكاح ، هل يحد أم لا ؟

مثل من تزوج خامسة أو أخته من النَّسَب أو رضاعة وما أشبه ذلك . هل يعذر بالجهل إن ادعاه أو لا يعذر ؟.

ولا تخلو تلك المحرمة التي تزوجها من وجهين :

أحدهما : أن تكون محرمة لعينها .

والثاني : أن تكون محرمة لعلة.

فإن كانت محرمة لعينها مثل أمه ، أو أخته من النسب ، والرضاع ، فإن تزوجه عالمًا بالتحريم ،ووطئها فإنه يحد قولاً واحدًا .

فإن تزوجها وهو جاهل بالتحريم ؛ فإنه يعذر [بالجهل] [١] ولا يُحَد.

فإن كانت محرمة لمعنى فيها ، فلا يخلو من أن يكون تحريمها متفق عليه، أو يكون تحريمًا مختلفًا فيه .

فإن كان تحريمًا متفقًا عليه مثل نكاح الخامسة ، ونكاح الأخت على الأخت ،ونكاح المبتوتة [قبل] [٢] زوج إذا كان طلاقها مفترقًا ليس في كلمة واحدة ، فإنه يعذر بالجهل قولاً واحدًا .

وهل يحد في العمد أم لا يحد ؟ قولان :

أحدهما : أنه يحد ، ولا يلحق به الولد . وهو قوله في « المدونة » في « كتاب القذف » .

---

(١) في أ : بجهل .

(٢) في أ : تحت .

والثاني : أنه لا يُحَد . وهو قوله في « كتاب ابن حبيب » فيمن تزوج أختًا على أخت عالمًا .

وكذا يجب في الخامسة ؛ لأن العلة الموجبة لتحريم الوطء هو الجمع ، فإذا زال الجمع حل الوطء والخامسة لو طلق أحد الأربعة حل نكاحها ووطئها، فأشبه تحريم الأخت على الأخت [ق/ ٢٤٠ب] سواء كانت الآخرة بالنسب أو بالرضاع.

فإن كان تحريمها مختلفًا فيه كالنكاح في العدة ، ونكاح المتعة ، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، فإنه لا يحد ، وإن كان عالمًا بالتحريم ، والولد في ذلك لاحق ،وهو نص قوله في « المدونة » .

وفرق في « كتاب ابن حبيب» بين مطلقها ثلاثًا في كلمة واحدة فتزوجها قبل زوج ،وهو عالم بتحريم ذلك ،وبين من قال لها : أنت طالق البتة ثم تزوجها بعد علمه بتحريم ذلك ، فقال : إنه يحد إذا تزوجها بعد قوله ثلاثًا إذا لم يعذر بجهل ، ولا يحد عنده إذا تزوجها بعد طلاق البتة؛ لقوة الاختلاف عنده في البتة أنها واحدة؛ فضعف الحد في ذلك ،وقواه في الثلاثة بضعف القول [في أنها] [1] غير لازمة ، وإن العلماء مجمعون على إلزامه الثلاث إلا من لا يعتبر خلافه .

فرع

ولو وطئ أمة رجل ، فقامت عليه البينة بذلك ،وادعى أنه اشتراها من سيدها : فلا يخلو السيد من أن يصدقه على ذلك أو يكذبه.

فإن صدقه ، فقولان قائمان من « المدونة » :

أحدهما : أنه لا يُحَد ، وهو قول ابن القاسم؛ ودليله قول عمر ـ رضي

(١) في أ : فإنها .

الله عنه ـ في « الكتاب » : أنه لما اعترفت له الزوجة أنها وهبتها له خلى سبيله .

والثاني : أنه يُحَد ، ولا ينفعه اعتراف سيد الأمة ، وهو قول أشهب ؛ لأن البينة شهدت بالوطء ، وهو ظاهر قول مالك في « كتاب السرقة » في السارق إذا ادعى أن السرقة مال له وصدقه المسروق منه حيث قال : إنه يقطع .

فأما إن كَذَّبَه السّيد ، وأنكر أن يكون قد باعها ، فقال ابن القاسم في «الكتاب » : يحلف السيد أني لم أبعها منك ، ويحد الواطئ ، فإن نكل حلف الواطئ . وهل يسقط عنه الحَد أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : سقوط الحَدِ عنه ، وهو قول ابن القاسم .

والثاني : وجوبه عليه ، وهو قول أشهب .

وعلى القول بسقوط الحد ، فإن الولد لا حق بالواطئ ، وتكون أمه أم الولد له .

ولو أقام شاهدًا واحدًا على الشراء ما لحق به الولد، ولو وجب عليه الحد ؛ لأن الشاهد واليمين إنما يقضي به في الأموال دون الحدود ، والحمد لله وحده .

❑❑❑

المسألة الثالثة
في العفو في القذف والقيام به

واختلف في القذف ، هل تجوز فيه الشفاعة أم لا تجوز ؟ [ق/ ١٤١/ ٢أ].

ولا تخلو الشفاعة من أن تكون من المقذوف أو من غيره .

فإن كانت من غيره ، فلا أعرف في المذهب نص خلاف أنه لا تقبل .

فإن كانت من المقذوف ، فهل يجوز عفوه عن القاذف أم لا ؟ فالمذهب على أربعة أقوال كلها قائمة من « المدونة » :

أحدها : أن العفو لا يجوز فيه جملة ـ بلغ الإمام أم لا ـ وهو ظاهر رواية أشهب عن مالك في « العتبية » ، وهو ظاهر « المدونة » من غير ما موضع منها قوله في« كتاب القذف » إذا ادعى المقذوف أن القاذف قذفه ، وأقام بذلك بينة عند السلطان ، ثم إن المقذوف قال للسلطان بعدما شهد شهوده أنهم شهدوا بزور حيث قال : هذا قد بلغ الإمام ، فلا ينظر في قوله ؛ لأن الحد قد وجب ، فهذا يريد إبطاله .

وقال في موضع آخر في الكتاب المذكور : وإذا قذف رجل رجلاً عند الإمام بمحضر العدول ، والمقذوف غائب فإنه يقيم عليه الحد.

فظاهر هذا كله أنه حق لله ، فلا يجوز فيه العفو جملة .

والثاني : أنه يجوز فيه العفو جملة ـ بلغ الإمام أم لا ـ وهو ظاهر قوله في « كتاب السرقة » ، و« كتاب الرجم » من « المدونة » ؛ لأنه قال : يجوز العفو ، وإن بلغ الإمام [وسكت][1] .

(١) زيادة من ب .

والثالث : أنه يجوز العفو ما لم يبلغ الإمام ؛ فإنه إذا بلغ الإمام ، فلا يجوز فيه العفو ،وإن أراد ستراً ، وهو ظاهر قوله في « الكتاب » في الذي زور بنيته بعد أن شهدوا له بالقذف عند السلطان حيث قال : لأنه حد قد بلغ الإمام ، وهو نص قوله في « كتاب الرجم » حيث قال : أجازه مالك مرة بعد بلوغ الإمام ، ثم رجع عنه . معناه أنه منع العفو بعد بلوغ الإمام جملة ـ أراد ستراً أم لا .

والرابع : التفصيل بين أن يريد ستراً أو لا يريد ستراً ؛ فإن أراد ستراً على نفسه جاز عفوه ، وإن بلغ الإمام ، وإن لم يرد ستراً فلا يجوز عفوه بعد بلوغ الإمام . وهو نص قوله في « كتاب القذف » من « المدونة » .

ومعنى قوله : أراد ستراً مخافة أن يُشد على القاذف ، ولم يعف عنه حقق ذلك عليه بإقامة البينة . وهذا أحد التآويل في ذلك .

وسبب الخلاف : هل القذف حق لله أو حق للمقذوف ؟

فمن رأى أنه حق لله منع العفو فيه ـ بلغ الإمام أو لم يبلغه ـ ومن رأى أنه حق للمقذوف جوز العفو جملة .

ومن جوز ما لم يبلغ الإمام ، أو جوز إذا أراد ستراً رأى أنه تعلق به حقان : حق الله تعالى ، وحق المقذوف ، ويترجح أيهما أقوى .

وعلى هذا المعنى اختلف ، هل يجوز للأجنبي القيام به أو لا يجوز ؟ وكذلك إذا عفى عنه المقذوف ثم [قام] [1] به ، هل يمكن من ذلك أم لا ، على قولين : ابن القاسم منعه ، وأشهب مكنه .

وذلك يتخرج على الخلاف في حد القذف ، هل هو حق لله تعالى أو حق للمقذوف ؟ والحمد لله وحده .

❑❑❑

---

(١) في أ : قاد .

المسألة الرابعة
في التعريض بالقذف،
هل يوجب الحد كالتصريح به أو لا ؟

وقد قال مالك رضي الله عنه لا يجب الحد إلا في قذف ، أو نفي ، أو تعريض بيِّن .

فالتصريح بالقذف لا خلاف في وجوب الحد فيه على ما قدمناه .

وأمَّا التعريض به فكالتصريح به على منصوص المذهب ؛ فلا أحفظ في المذهب نص رواية أنه خلاف التصريح إلا ما يستقرأ من « كتاب اللعان » من « المدونة » إذا قال : وجدت مع امرأتي رجلاً في لحاف واحد ، أو قال: وجدتها عريانة مع عريان ، فقال ابن القاسم : لا يلزمه اللعان.

ومع أن هذا تعريض بين . وهذا ينحو إلى مذهب الشافعي الذي يقول: إن التعريض لا حَدَّ فيه .

فعلى هذا التخريج يجري في التعريض قولان :

أحدهما : ثبوت الحد . وهو نص « المدونة » .

والثاني : أنه لا حد فيه . وهو ظاهر قوله في « كتاب اللعان » من «المدونة » .

فإذا قلنا : إن التعريض يعد كالتصريح ، فإذا قال لامرأته : زنيت وأنت مستكرهة ، أو وأنت صبيه ، أو زنيت وأنت نصرانية ، أو أمة : فلا يخلو من أن تقوم له على ذلك بيِّنة ، أو لا تقوم له .

فإن لم تقم له على ما يَدَّعِيه من زناهن على تلك الحالة بينة ، فإنه

يحد في الجميع ، ويلاعن للزوجة .

فإن قامت له على ذلك بيِّنة ، فإنه يتخرج على ثلاثة أقوال :

أحدها : سقوط الحَدّ عنه في جميع ذلك ، وهو قوله في المستكرهة في « المدونة » ، وهو قول عبد الملك في النصرانية إذا قال لها : زنيت ، وأنت نصرانية .

والثاني : وجوب الحَدّ على القاذف في الجميع ، وهو نص « المدونة » في الصبية والنصرانية ؛ لأن اسم الزنا لا يقع على ما فعل قبل البلوغ في الصبية ،وقبل الإسلام في النصرانية ؛ لأن الإسلام قد هدم ما كان قبله ؛ وهو قوله في « كتاب محمد » في المستكرهة أيضًا ؛ لأن الاستكراه لا حرج عليها فيه ؛ فأشبه زنا الصبية .

والثالث : التفصيل بين المستكرهة وغيرها ؛ فالمستكرهة لا حد عليه فيها بإقامة البيِّنة ، والصبية والنصرانية يحد فيهما ، وإن أقام البيِّنة ، وهو نص « المدونة » .

والأمة والعبد بمعزل عن جميع ما ذكرناه ؛ لأنه أقام البيِّنة على أنهما زنيا قبل العتق فلا حَدّ عليه ؛ لأن ذلك يطلق عليه اسم الزنا ، ويؤاخذان فيه ، وإن لم يأت بالبينة على ذلك حد لهما ، ولا خلاف في هذا الوجه.

وسبب الخلاف : [في ذلك] [1] ما تلحق فيه المعرة ،وما لا تلحق فيه؛ فمن رأى أن المعرة تلحق في الجميع ، قال بوجوب الحَدّ عليه ، وإن أقام البيِّنة ؛ لأن ذلك لا يطلق عليه اسم الزنا ، والمعرة تلحقهن من ذلك ، والمستكرهة ينفي عنها الإكراه ذلك .

ومن رأى أن المعرة لا تلحق في الجميع قال : لا يحد ؛ لأنه لم يقصد

---

(١) سقط من أ .

بذلك القذف وإنما قصد الإخبار ، وقد أخبر عن الشيء على ما هو عليه.

ومن فرق بين المستكرهة ، والصبية ، والنصرانية رأى أن الإسلام هدم ذلك عن النصرانية ،والصبية لا [يلحق] [١] ذلك اسم الزنا عليها [إلا أن][٢] المعرة تلحقها ، لكونها توطأ مثلها ، والمستكرهة لحق عليها اسم الزنا، وإنما سقط الحد عنها لأجل الإكراه . وأمّا النفي فإنه يذكر في مسألة مفردة ، والحمد لله وحده .

❑❑❑

(١) في أ : يحقق .
(٢) في أ : لأن .

المسألة الخامسة
في الحدود هل تتداخل أم لا ؟

ولا تخلو الحدود الواجبة من وجهين :

أحدهما : أن تتجانس .

والثاني : ألاَّ تتجانس .

فإن كانت غير متجانسة كالقتل والجَلْد والقَطْع ، فلا خلاف أنها تداخل ، ويجزئ القتل عن الجلد والقطع إلا القذف ، فإنه يجلد ثم يقتل لحق المقذوف [أن يقال له : لولا صحة ما قذفك به لحد] (١) .

فإن تجانست الحدود كالجلد ، ولا يخلو الجلد من أن يتحد موجبه ، أو يتعدد .

فإن اتحد موجبه كالزنا ؛ مثل أن يزني مرارًا [يشرب مرارًا أو] (٢) يقذف مرارًا ، ثم أخذ ، أو يسرق مرارًا ، ثم أخذ .

أمَّا الزنا ،والشرب ، والسرقة ، فإن حُد حدًا واحدًا يجزئ عن كل زنا كان قبله ، وعن كل شرب كان قبله ، وقطع واحدًا عن كل سرقة كانت قبله، ولا خلاف في ذلك .

وأمَّا القذف ، فيأتي الكلام عليه في أثناء المسألة على تفصيل لنا فيه.

فإن [تعدد] (٣) الموجب كالزنا ، والسرقة ، والقذف ،والسرقة ، والزنا ، والقذف فإن الحدود هاهنا لا تتداخل ؛ بل يقطع ، ويجلد للزنا

---

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من أ.

(٣) في ب : تعدي .

وللقذف ، وللإمام أن يفرق ذلك عليه ، أو يجمعه على حسب ما يغلب على ظن الإمام من الخوف عليه ، ولا خلاف في ذلك في المذهب .

وأمَّا الشرب والقذف فحد واحد يجزئ عنهما جميعًا ؛ لأنهما عن سبب واحد .

وأمَّا القذف فلا يخلو القاذف من أن يقذف واحدًا أو يقذف جماعة .

فإن قذف واحدًا ثم قام بحده ، فلا خلاف أنه يحد له حدًا واحدًا قذفه مرة واحدة أو مرارًا .

فإن قذف جماعة فلا يخلو من أن يقذفهم في كلمة واحدة ، أو في مجالس .

فإن قذفهم في كلمة واحدة ، فلا يخلو من أن يقوموا في طلبه مجتمعين ، أو مفترقين .

فإن قاموا في طلبه مجتمعين ؛ فإنه يحد لهم حدًا واحدًا قولاً واحدًا في المذهب .

فإن قاموا في طلبه مفترقين ، فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يُحَدّ لهم حَدًا واحدًا . وهو مشهور المذهب .

والثاني : أنه يُحَدّ لكل واحد منهم حدًا كاملاً ، وهو قول المغيرة [والمخزومي] [١] .

وحكى ابن شعبان عن بعض أصحاب المذهب ما هو أغرب من هذا أن من قال لصاحبه : يا بن الزانيين ،وأمه حرة مسلمة أنه يُحَدّ حَدَّين لحرمة الصحابي .

---

(١) سقط من أ .

فإن قذفهم في مجالس ، فلا يخلو من أن يقذف الثاني قبل الشروع في إقامة حَدّ الأول ، أو بعد الشروع فيه .

فإن قذفه قبل الشروع فيه ، فعلى التفصيل الذي قدمناه من أن يقوما في الطلب معًا ، أو واحدًا بعد آخر .

فإن قذفه بعد الشروع في إقامة حد الأول ، فلا يخلو من ثلاثة أوجه :

أحدهما : أن يقذفه بعد أن مضى أقل الحد .

والثاني : أن يقذفه بعد أن مضى جُلّ الحد .

والثالث : أن يقذفه بعد أن مضى أكثر الحد .

فإن قذفه بعد أن ضرب أقل الحد مثل [الأسواط] [1] اليسيرة كالعشرة الأسواط على [ق/ ٢٤١ب] قول أشهب ، أو أقل على قول ابن القاسم في « المدونة » ؛ لأنه قال : فلما ضرب أسواطًا ،وهي من أبنية القِلَّة ،وهو قول عبد الملك ، هل يبنى على ما مضى من الحد الأول أو يبتدئ الحدين؟

فالمذهب على القولين :

أحدهما : أنه يبتدئ الحد عليه ثمانين . وهو قول ابن القاسم في «كتاب [القذف][2] » من « المدونة » ، و« الموازية » .

والثاني : أنه يبنى على ما مضى ويتمادى ، ويجزئه لهما جميعًا . وهو قول عبد الملك ، وأشهب .

فإن قذفه بعد ما مضى جل الحد كالنصف أو ما يقاربه في الكثرة ، والقلة كالثلاثين والأربعين على قول عبد الملك [ق/ ٢٤٣/ ٢أ]؛ فقد نص أشهب ،وعبد الملك على أنه يستأنف لهما الحَدّ ، ولا يعتد بما مضى من

---

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : الرجم .

السِّياط ، ولا شيء عليه من الحَدِّ [الثاني] [١] عندهما . وأما ابن القاسم فلم أَرَ له في ذلك نصًّا .

وأما إن قذفه بعد أن مضى أكثر الحد الأول ، ولم يبق إلا اليسير مثل السّوط ، أو الأسْواط على قول ابن القاسم ، أو العشرة ، أو الخمسة على قول محمد ، فإنه يتم الأول ، ويبتدئ الثاني . وهو قول ابن القاسم ، وأشهب ، وعبد الملك ، والحمد لله وحده .

❑❑❑

(١) في أ : الباقي .

المسألة السادسة
فيمن نفى رجلاً عن أبيه ، أو عن قبيلته

ولا يخلو من وجهين :

أحدهما : أن يقطع نسبه من أبيه ، أو من جده .

والثاني : أن يقطع نسبه من قبيلته .

فإن قطع نسبه من أحد أبويه مثل أن يقول : لست لأبيك ، وأبوه مسلم، فإنه يُحَد ، سواء كانت أمه حُرّة كتابية أو أمة ،والإبن حُر ؛ لأنه حمل أباه على غير أمه ، وصار قاذفًا لأبيه ؛ فكأنه قال : زنا أبوك بامرأة أخرى ،وهي التي ولدتك .

ولو كان الإبن عبدًا ، وأبوه حُرّ مسلم ، فقد توقف فيه مالك في «الكتاب » .

وأجاب فيه ابن القاسم بأنه يُحَدّ كما لو كان حُرًا.

ولو قال له : لست بابن فلان لجده من أبيه ، وجده كافر يحد ؛ لأنه قطع نسبه ،وهو نص قول مالك في « الكتاب » .

ولو قال له : لست لأمك هل يحد أم لا ؟ فإنه يتخرج على قولين :

أحدهما : أنه لا حد عليه ؛ لأنه لا يقطع نسبه إذا نسب من الأب ، وهو قول ابن القاسم في « الكتاب» .

والثاني : أنه يُحَدّ ؛ لأنه زنا الأب ، وأن معنى الكلام أن غير أمك ولدتك زنا بها أبوك ؛ فيصير قاذفًا لأبيه ؛ لأنه حمل الأب على غير أمه ، وهو قول في المسألة المتقدمة إذا قال له : لست لأبيك .

فلو نسبه إلى غير أبيه لصلبه ؛ مثل أن يقول له : أنت ابن فلان ـ لجد من أبيه أو من أمه ـ فلا يحد ؛ لأنهما يسميان آباء ؛ وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ (١) ؛ فما نكح الجد للأم محرم نكاحه على ابن الابنة .

فأما إن قطع نسبه من قبيلته ، فلا يخلو من خمسة أوجه :

أحدها : أن ينسب العربي إلى غير العربي .

والثاني : أن ينسبه إلى غير قبيلته .

والثالث : أن ينسبه من قبيلة مخصوصة إلى عموم الاسم ؛ مثل أن تقول لقرشي : يا عربي .

والرابع : أن يقول لمن ليس بعربي من سائر أجناس الأمم : يا عربي .

والخامس : أن ينسب من ليس بعربي من سائر الأجناس إلى غير جنسه .

أما الوجه الأول والثاني : إذا قال لعربي : يا بربري أو قال لتميمي : يا قرشي أو لقرشي : يا مُفَرِي ، فإنه يُحَدّ ؛ لأنه قطع نسبه .

وأما الوجه الثالث : إذا قطع نسبه من قبيلة مخصوصة إلى عموم الاسم؛ مثل أن يقوم لقرشي أو لتميمي : يا عربي فإنه لا حَدّ عليه .

وقال في « الكتاب » : لأن اسم العرب قد جمع اسم قريش وغيرها. ومعناه أنه إذا ذكر جنسًا عم به لم يُحَد ؛ لأنه لم يقطع بذلك نسبه لدخوله في عموم هذا الاسم .

وإن كان جنسًا خص به [لا] (٢) يدخل فيه من نفي حد ؛ لأنه قطع

(١) سورة النساء الآية (٢٢) .

(٢) سقط من أ .

نسبه .

وأما الوجه الرابع : إذا نسب من ليس بعربي من سائر أجناس الأمم إلى العرب ؛ مثل أن يقول لبربري أو لفارسي : يا عربي : فلا حَدَّ عليه .

وأما الوجه الخامس : إذا نسب من ليس بعربي من سائر أجناس الأمم إلى غير جنسه ؛ مثل أن يقول لبربري : يا فارسي ، أو لفارسي : يا بربري، أو لبربري :يا رومي ، أو لرومي : يا بربري أو يا فارسي أو يا حبشي : فهذا كله لا حَدّ فيه إلا في وجه واحد ، فإن مالكًا اختلف فيه قوله ،وهو إذا قال لبربري أو لرومي : يا فارسي ، أو يا حبشي ؛ فمرة قال : يحد ، ومرة قال : لا يحد .

ويمكن أن يكون سبب اختلاف قول مالك في ذلك أنه يقع عنده تارة أن البربري ،والرومي يحفظون أنسابهم ، ويضبطونها كالعرب ؛ فيحد من نفاه، وتارة رأى أنهم بخلاف العرب ،وأنهم لا يحفظون أنسابهم ،ولا يحافظون عليها ، وهو الأصح منهم .

وأمَّا الموالي فلا تخلو من أن يقول للمولى : لست من موالي بني فلان، أو يقول له : لست من الموالي ، أو يقول له : لست مولى .

فإن قال له : لست من موالي بني فلان ، فإنه يحد ؛ لأنه نفاه من أبيه وقطع نسبه .

ولو قال له : لست من الموالي جملة ، وله أبي معتق ، هل يُحَدُّ أم لا؟ على قولين :

أحدهما : أنه يُحَد ، وهو قول ابن القاسم في « الكتاب » ، لأنه قطع نسبه من أبيه .

والثاني : أنه لا يُحَد ، وهو قول أشهب .

فإن قال له : لست مولى فلان ، وفلان أعتقه دون أن يعتق أباه ، فهل يُحَدُّ أم لا ؟ فإنه يتخرج على قولين :

أحدهما : أنه يُحَد ، وهو قول ابن القاسم في « الكتاب » ؛ لأنه ليس له أب معتق ، فيقطع نسبه منه .

والثاني : أنه يحد ؛ لأنه إذا قال : لست مولى فلان قطع ولاءه من فلان المعتق ، والولاء كالنسب ، وهذا القول مخرج غير منصوص عليه.
[والحمد لله وحده ، تم كتاب القذف بحمد الله وحسن عونه][1].

❑❑❑

كتـاب الجراحات



كتاب الجراحات

تحصيل مشكلات هذا الكتاب ، وجملتها ست مسائل :

المسألة الأولى

في اشتقاق هذه الكلمة

وأصلها من الاجتراح ، وهو الاكتساب ، والعمل بالجوارح ، قال الله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ ﴾ [١] أي : اكتسبوها .

ومنه : جوارح الصيد لاكتسابها .

ثم لما كان أكثر عمل الجوارح في الصيد في الأجساد ، والدماء سمي لذلك جرحًا ، وصار عرفًا فيما هو بتلك الصفة دون سائر الاكتسابات.

وجرحة الشاهد من هذا المعنى ؛ كأنه لما مرض في عدالته كان كمن جرح في جسمه ؛ ولذلك يقال: طعن فيه كله تشبيهًا بالجارح .

ومن الجراح الشجاج لكنها مختصة بالرأس ؛ لأن معناها العلو ؛ يقال: شجوت البلاد إذا علوتها ، ومعنى شجه أي : جرحه في أعلاه .

والجراح في جميع الجسد ، والحمد لله وحده .

---

(١) سورة الجاثية الآية (٢١) .

المسألة الثانية

شبه العمد

وقد اختلف فقهاء الأمصار في نفيه وإثباته ؛ فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى إثباته ، وبه قال جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عمر ابن الخطاب ،وعثمان ، وعليّ ،وزيد بن ثابت ، وأبو موسى الأشعري ، والمغيرة بن شعبة .

واختلف فيه قول مالك على قولين ، وابن القاسم عنه بنفيه في «المدونة» ،وهو مشهور مذهبه .

وقال ابن وهب فيما رواه عنه ابن حبيب بإثباته ، وحكاه أصحابنا العراقيون عن مالك .

والذين قالوا به فرقوا بين ما هو شبه العمد مما ليس بعمد ، وذلك عندهم راجع في الأغلب إلى الآلة التي بها يقع القتل ، وإلى الأحوال التي كان من أجلها الضرب ؛ فقال أبو حنيفة : كل ما عدا الحديد من [النيرة](١) والقصب ، وغير ذلك ، فهو شبه العمد ، وإن كان على وجه [النيرة] (٢) والقصب .

وقال أبو يوسف ،ومحمد ـ من أصحابه : شبه العمد ما لا يقتل مثله.

وقال الشافعي : شبه العمد ما كان عمدًا في الضرب خطأ في القتل ، أي : ما كان ضربًا لم يقصد به القتل ، فتولد عنه القتل ، والخطأ ما كان

---

(١) في أ : النايرة .

(٢) في أ : النايرة .

خطئًا فيهما جميعًا ، والعمد ما كان فيهما عمدًا ، وما قاله حسن .

فعمدة من نفى شبه العمد أنه لا واسطة بين العمد والخطأ ـ أعني : بين أن يقصد القتل أو لا يقصده .

وعمدة من أثبت الواسطة أن النيات لا يطلع عليها إلا الله تعالى ، وإنما الحكم بما ظهر ؛ فمن قصد ضرب آخر بآلـة تقتل غالبًا كان حكمه [حكم من قصد القتل عامدًا ، فقتل بلا خلاف .

ومن قصد ضرب رجل بآلة لا تـقتل غالبًا كان] (١) حكمه مـترددًا بين العمد والخطأ .

هذا في حقنا لا في حق الأمر في نفسه عند الله .

أمَّا شبهة العمد فمن جهة ما قصد ضربه .

وأما شبهة الخطأ فمن جهة أنه ضـربه بما لا يقصد به القتل ، وقد روى في ذلك حديث مرفـوع أن النبي ﷺ قال :« **إن قتيـلاً يشبه العمـد والخطأ قتيـل [السوط] (٢) والعصا فيه دية مغلظة مـائة من الإبل ؛ منها أربعون في بطونها أولادها** » (٣) إلا أنه حديث مضطرب عند أهل الحديث لا يثبت من جهة الإسناد فيما ذكره أبو عمر ابن عبد البر (٤)، وإن كان أبو داود وغـيره قد خرجه بهذا النحو من القتل عند من لـم يثبته يجب فيه القصاص ، ومن أثبته تجب فيه الدِّية .

ولا خلاف في مذهب مالك أن الضرب الذي يكون على وجه الغضب

---

(١) سقط من أ .

(٢) في الأصول : للسوط .

(٣) أخرجـه النـسائي (٤٧٩١) ، وأحـمد (٦٥٣٣) ،والدارمـي (٢٣٨٣) ، وابن حـبان (٦٠١١) من حديث عبد الله بن عمرو ، وصححه الألباني رحمه الله تعالى .

(٤) الاستذكار (٨/ ٤٥) .

والنايرة يجب به القصاص .

واختلف في الذي يكون عمدًا على وجه اللعب ، أو على وجه الأدب لمن أبيح له الأدب ، وتحصيل المذهب في ذلك أن نقول : إن الذي قصد إلى إتلاف النفس ، أو الجارحة ، وتعمد قتلها ،وذهابها فهو العمد الذي فيه القصاص بإجماع .

وأما إن قصد إلى الضرب ،ولم يقصد إلى القتل ، ولا إتلاف الجارحة فيما يظهر من حاله وقصده ، فإنه لا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يعمد إلى الضرب على وجه العداوة والغضب .

والثاني : أن يعمد إليه على وجه الأدب ممن يجوز له الأدب .

والثالث : أن يعمد إليه على وجه اللعب .

فأمَّا الوجه الأول : إذا عمد إليه على وجه العداوة ، والغضب فلا يخلو من أن يكون ضربه في غير الجارحة التالفة ، أو في الجارحة نفسها .

فإن كان ضربه في غير الجارحة التالفة ؛ مثل أن يضربه في رأسه ، فيذهب منها عينه ، فإنه لا يقتص من العين باتفاق ، وإنما فيه الدية.

وهل ذلك في ماله أو على العاقلة ؟ [ق/ ٢٤٣/ ٢أ] فالمذهب على قولين منصوصين لابن القاسم .

فإن ضربه في الجارحة التابعة ؛ مثل أن يضربه في عينه بحجر أو بحديد ، أو ما أشبه ذلك مما يقع به التلف عامدًا ، فتلف فإنه يقتص منه قولاً واحدًا .

وأما إن ضربه بلطمة ، أو بسوط ، أو ما أشبه ذلك مما الظاهر فيه أنه لم يقصد إلى فقأ عينه ، فأصاب عينه في ذلك ففقأها ففي ذلك قولان :

أحدهما : وهو المشهور ـ أن ذلك عمد فيه القصاص إلا من الأب في

ابنه ، ومن أشبه الأب .

وهو نص قول مالك في « الكتاب » في « كتاب الجراحات ».

والثاني : أن ذلك يشبه العمد فلا قصاص فيه ، وفيه الدِّية مغلظة في ماله . وهي رواية العراقيين عن مالك ، ورواية ابن حبيب عن ابن وهب .

والقول الأول أصح؛ والدليل عليه حديث أنس في شأن أمّ الربيع روى في الصحيح أن ابنت النضر أخت الربيع لطمت جارية [ق/ ٢٤٢ ب] فكسرت سنها ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فأمر بالقصاص فقالت أم الربيع يا رسول الله ، أيقتص من فلانة ؟ والله لا يقتص منها .

فقال النبي ﷺ : « **يا أم الربيع ، القصاص في كتاب الله تعالى** » فقالت: والله ما يقتص منها أبدًا ، فما زالت حتى قبلوا الدِّية ، فقال النبي ﷺ : « **إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره** » (١) .

وهذا الحديث خرَّجه مسلم على هذا السياق .

وأما الوجه الثاني والثالث : إذا كان على وجه الأدب ممن يجوز له الأدب ، أو على وجه اللعب كالمتصارعين والمترامين ؛ يموت أحدهما بفعل صاحبه ففي ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : وجوب القصاص على أنه عمد محض ، وهو قول مطرف ، وابن الماجشون .

والثاني : أنه لا قصاص فيه ، وتُغَلَّظ فيه الدِّية على أنه شبه العمد ، وهي رواية ابن حبيب عن ابن وهب .

والثالث : أنه خطأ ، وفيه الدِّية غير مغلظة على العاقلة فيما زاد على الثلث ، وهو قوله في « المدونة » ، وهو مشهور مذهبه .

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٥) .

والأقوال الثلاثة جارية في الضرب على معنى الأدب إذا فعل الفاعل ما أبيح له على الوجه الذي أبيح ،وحيث أبيح كالحاكم ، وضارب الحد والمؤدب ، والأب ، والزوج ،والخاتن ،والطبيب .

واختلف تأويل متأخري الأشياخ في قوله في « الكتاب » : كالرجلين يصطرعان أو يتراميان ، ويأخذ أحدهما برجل الآخر على وجه اللعب فيموت ، فقال : إنما في ذلك كله دية الخطأ على قولين :

أحدهما : أن ذلك كله إذا كان يتفاعلان ذلك كل واحد منهما يتصارع مع صاحبه ، أو يترامى معه ، وهو ظاهر لفظه في « الكتاب » حيث قال : يتراميان ويتصارعان ، وهذه مفاعلة ،ولا تكون إلا من اثنين .

وأما إذا فعل أحدهما ذلك بالآخر على وجه اللعب ،ولم يلاعبه المقتول، ولا رماه فهذا فيه القصاص كما روى مطرف ، وابن الماجشون .

وعلى هذا التأويل يكون قولهم وفاقًا .

والثاني : أن ذلك سواء . متى كان ذلك على وجه اللعب كان منهما أو من أحدهما . وهو ظاهر قوله في « الكتاب » أيضًا حيث قال : وأخذ برجله فسقط ، وهو الصواب إذا عرف أن مقصوده اللعب ، ويكون قول مطرف خلاف ، والحمد لله وحده .

❑❑❑

المسألة الثالثة
في حكم الدِّية المغلظة

وإذا فعل الأب بابنه مثل ما فعل المدلجي بابنه ، ففيه تغلظ الدية ، وهو الذي قال فيه مالك : يشبه العمد بلا خلاف .

والدِّية على ثلاثة أضرب :

دية الخطأ : وهي مخمسة : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون ذكور ، وعشرون حِقّة ، وعشرون جذعة .

ودية العمد : مربعة ، وهي : خمسة وعشرون بنت مخاض ، وخمسة وعشرون بنت لبون ، وخمسة وعشرون حقة ، وخمسة وعشرون جذعة.

ودية شبه العمد : مغلظة ؛ وهي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها .

ولا تكون ـ أعني : دية العمد ـ إلا في مثل ما فعل المدلجي بابنه حذفه بحديدة فقتله؛ فحكم فيه عمر رضي الله عنه بمائة من الإبل مغلظة على ما فسرناه .

ولا يخلو قتل الأب ابنه من أن يكون عمدًا محضًا أو شبه عمد .

فإن قتله عمدًا ، هل يقتل به ويقتص منه من له القيام أم لا ؟ على قولين:

أحدهما : أنه لا يقتل ، وهو قول أشهب على ما نقله اللخمي .

والثاني : أنه يقتص منه .

ثم لا يخلو القائم بالدم من أن يكون عصبة أو يكون ابنًا له آخر.

فإن كان عصبة ، فلهم أن يقتصوا منه بلا جرحة تلحقهم.

فإن كان ابنًا له آخر ، هل يمكن من قتله ،ويكون ذلك جرحه في شهادته أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يمكن من قتله ، ويكون ذلك جرحه في شهادته بعد أن يعرف بذلك ، وهو قوله في « كتاب القذف » من « المدونة» .

والثاني : أنه لا يمكن منه ، وهو قوله في أول « كتاب المِدْيَان» في اليمين.

وقال ابن القاسم في« كتاب الديات» من « المدونة » : كره له مالك القصاص منه ، وكان يكره أن يحلفه في الحق ، فكيف يقتله؟

فإن اجترأ وفعل ، فإنه لا يؤدب فيه غير أن ذلك جرحة اكتسبها .

وابن الابن في جميع ذلك كالابن في تغليظ الدية .

واختلف في الجد أبى الأب على قولين قائمين من « المدونة»:

أحدهما : أنه كالأب ، وتغلظ عليه الدية ، ولا يقطع إن سرق من مال ولد ولده ، وهو قوله في « كتاب القطع في السرقة » ، وفي « كتاب الجراحات » من « المدونة » في تغليظ الدية .

والثاني : أنه كالأجنبي ، ولا تغلظ عليه الدية ، وهو قوله في غير ما موضع من « المدونة ».

واختلف فيما عداه من الأجداد ، والجدات مثل أم الأم ،وأم الأب ، والجد وأبو الأم على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه كالأجنبيين ، وهو قوله في « المدونة » .

والثـاني : أن جميع الأجداد ، والجدات من أيّ جـهة كانوا كالأبوين ، وهو قول عبد الملك في « المجموعة » .

والثـالث : أن جميعهم كالأبوين الأب والأم ، فهو كالأجنبيين ، وهو قول ابن القاسم ، وأشهب في « كتاب ابن المواز » .

وأما سائر القرابات فهم كالأجنـبيين قولاً واحدًا إلا ما جرى على وجه الأدب من القـرابة ، فإنه يـكون مثل خـطأ المعلـم ، وذوي الصنعـة ما لم يتعمده بسلاح أو شبهه . وهو قول ابن القاسم عن مالك في « المجموعة».

فإذا ثـبت ذلك ، فلا يـخلو مـا فعلـه الأب بابنه مـن أن يكون قـتلاً أوجراحًا .

فإن كان قتلاً ، فإنه تغلظ فيه الدية قولاً واحدًا في المذهب .

ثم لا يخلو الأب من وجهين : إما أن يكون من أهل الإبل ، أو يكون من أهل الذهب والورق .

فإن كان من أهل الإبل ، فالتغليظ عليه بالعدد قولاً واحدًا.

فإن كان من أهل الذهب والورق ،فهل تغلظ عليه الدية أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهـما : أنه لا تغلظ عليهم ؛ وإنما علـيهم ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم إن كانوا من أهل الورق .

والثاني : أنها تغلظ عليهم .

والقولان عن مالك في « الموازية » وغيرها .

وعلى القول بتغليظ الدية ، فما كيفية تغليظها ؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن ينظر إلى قيمة دية الخطأ المخمسة من الإبل .

فإن قيل : ستمائة درهم ، قيل : وما قيمة المغلظة من الإبل ، وهي مثلثة، فإن قيل : ثمانمائة كان له من الدِّية دية وثلث .

وكذلك لو كانت دِيَة المغلظة ألف وستمائة درهم كانت له ديتان ، وهو قول مالك في « الموازية » ،و« كتاب ابن عبدوس » . وينظر ما زادت المغلظة على المخمسة ، ولا يجوز أن يقال : كم هو جزء من المغلظة ، وهو قول سحنون في « كتاب ابنه » ؛ لأنه إذا نسب إلى المغلظة يكون أقل ، وإذا نسب إلى المخمسة يكون أكثر .

والثاني : أنه ينظر إلى قيمة أسنان المغلظة من الذهب ، والورق ، فيؤدي ما لم يكن أقل من ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم ، ولا ينظر ما زادت على دية الخطأ ، وهي رواية بعض البغداديين عن مالك في « كتاب ابن سحنون » وغيره .

والثالث : أن يعرف ما بين القيمتين ، فيزاد ذلك العدد على الذهب أوالورق ؛ مثل أن تكون قيمة دية الخطأ ستمائة دينار ، وقيمة دية المغلظة ثمانمائة دينار ؛ فما بين القيمتين مائتا دينار ؛ فذلك القدر هو الذي يزاد على أهل الذهب أو الورق .

فإن كان بلد لا إبل فيه كالأندلس نظر إلى قيمة الإبل في أقرب البلدان إليهم ، وهذا قول ابن القاسم فيما حكاه ابن حبيب في « النوادر» .

وعلى القول بأنها تغلظ على أهل المذهب والورق ، فهل تقوم حالة أو مُنَجَّمة أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : أنها يُقَوِّمَان الدِّيَتَين على أنهما حالتين .

والثاني : أنهما يُقَوِّمَان على أنهما مُنَجَّمَتَيْن .

والقولان لمتأخري الصقليين والقرويين من أصحابنا .

وعلى القولين جميعًا ، هل يكون في مال الجاني أو على العاقلة ؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها في مال الجاني حالة ، وهو قوله في « المدونة » .

والثاني : أنها على العاقلة جملة . وهو قول عبد الملك ، ومحمد بن المواز في كتابه .

والثالث : التفصيل بين أن يكون الجاني موسرًا ، فتكون في ماله ، أو يكون معسرًا ،فتكون على العاقلة [ق/ ٢٤٤/ ٢أ] وهو قوله مطرف ، وابن الماجشون ، وابن حبيب في كتابه .

وعلى القول بأنها على العاقلة ،هل تكون حالة أو منجمة ؟ على قولين:

أحدهما : أن تكون حالة على العاقلة ، وذكر أن الأصحاب مجمعون على أنها حالة ، وإنما اختلفوا هل هي على الأب أو على العاقلة .

والثاني : أنها منجمة على العاقلة ، وهو أحد قولي ابن القاسم في «النوادر» ، وبه قال أصبغ .

وهذا كله فيما إذا ثبت قتل الأب ابنه بِبيِّنَة .

وأما إن كان ذلك بإقرار الأب ، فلا تغلظ فيه الدِّية ، وهي في ماله بإجماعهم ، وهذا قول سحنون في كتاب ابنه .

وهل تغلظ في الجراح أم لا ؟

فلا يخلو من أن تكون مما يمكن فيها القصاص أو بما لا يمكن فيها .

فإن كانت الجراح مما يمكن فيها القصاص ، فالمذهب على قولين :

أحدهما : أن الدِّية تُغَلَّظ فيها كالنفس .

والثاني : أنها لا تُغَلَّظ .

والقولان لمالك فيما حكاه ابن عبد الحكم في « كتاب ابن المواز » .

فإن كانت مما لا يمكن فيها القصاص كالجائفة ، والمأمومة ،والمنقلة ، فإنها لا تغلظ فيها الدِّية .

فلو قال الابن : دمي عند فلان أبى عمدًا أو خطأً ، فلا يخلو من أن يكون منفوذ المقاتل أو غير منفوذ المقاتل .

فإن كان غير منفوذ المقاتل ففيه المقاسم في العمد والخطأ ، ويستحق بذلك دية المغلظة ، وهو قول ابن القاسم في العمد ، وأشهب في الخطأ في « كتاب ابن سحنون » وغيره .

فإن كان منفوذ المقاتل مثل أن يقول : ذبحني أو بقر بطني ، ففي ذلك قولان :

أحدهما : أنه يُقْسم مع قوله ، يقتل الأب ، وهو قول ابن القاسم .

والثاني : أنه لا يقبل قوله ،ولا يقتل به الأب ، وكيف يقبل قول من هو في عِدَادِ الموتى إلا أن يكون ذبحه ، وبقيت أوداجه ،ولم يجهز عليه ؟ وهو قول سحنون في « كتاب ابنه » قال : وإن لم يفسر الابن كيف قتله غُلِّظَت الدِّية في مال الأب.

وسبب الخلاف : في جميع ما تقدم من اختلافهم في الدية ، هل هي على العاقلة أو في مال الأب ؟ واختلافهم هل هي منجمة أو معجلة ؟ واختلافهم في فعل الصحابي ، هل يكون حجة أو لا يكون حجة ؟ وذلك أن عمر رضي الله عنه قال لسراقة بن جعشم في قضية المدلجي : اعدد لى على قدر مائة وعشرين بعيرًا ،وأمر سراقة بإحضار هذا العدد من غير أن

يكلف ذلك الأب دليل على أنها علــى العاقلة ؛ لأن سراقة هو رئيس القوم ومقدمهم .

وفيه أيضًا دليل على أنها حالة ؛ لأنه لم يذكر فيها التنجيم .

وقوله مــائة وعشرون إنما أمــره بزيادة العشــرين ليخــتار فيها [وكــأنها حالة][1] .

ومن ذهب إلى أن فعله حجة ، قال : فإنها على العاقلة وأنها حالة .

ومن لم يره حجة جعلها مسألة نظرية .

فمن غلب فيها شائبة العمدية جعلها على الأب .

ومن غلب شائبة الخطأ جعلها على العاقلة منجمة .

ومن قال حــالة ، فهو تردد لا تـقييد ؛ إذ لا مـدخل للعبــادة في هذا الفصل ، والحمد لله وحده .

❑❑❑

---

(١) سقط من أ .

المسألة الرابعة

في أساس الجراح وأحكامها [ق/ ٢٤٣ ب]

وأسامي الجراح والشجاج في الفقه ، واللغة عشرة :

أولها : الحَارِصَة : وهي التي حرصت الجلد ، أي : خدشته وقشرته قليلاً .

ثم الدَّامية : وهي التي تدمي من غير أن يسيل منها شيء .

وقيل : إن الدَّامية أولاً ثم الحارصة .

وقيل الدامغة : هي التي يسيل منها الدم .

وقيل : الدامغة والدامية سواء .

ثم البَاضِعَة : وهي التي تشق اللحم شقًا .

ثم المُتَلاَحمة : وهي التي أخذ في اللحم .

ثم السّمْحَاق : وهي التي أثرت في اللحم حتى لا يبقى بين العظم ، واللحم إلا قشرة رقيقة ، وهي الغشاء ،ويقال لها : الملطاء.

وقال ابن حبيب السمحاق هي :الحارصة .

ثم المُوَضِّحة : وهي التي توضح عن العظم ـ أي : تبدى وضحه ، وهو بياضه .

ثم الهاشمة : وهي التي تهشم العظم .

ثم المنقلة : وهي التي تكسر العظم ، فتنقل منها العظام عن موضعها ليلتمي الجرح ، وبينها وبين الدماغ صفاق رقيق ؛ هكذا فسرها أبو بكر بن

العربي في « ترتيب المسالك [في موطأ مالك] [١] » وهي مختصة بالرأس.

ثم المأمومة : وهي التي تبلغ أم الرأس ، وهي الدماغ ؛ ومعناه أنها تقيت الشفاف الذي فيه الدماغ .

ثم الجائفة : وهي التي أفضت إلى الجوف ـ كبرت أو صغرت ـ ولو بمدخل إبرة .

وأسماء هذه الشجاج مختصة بما وقع منها في الوجه ، والرأس دون سائر البدن.

واسم الجرح يختص بما وقع في البدن.

فهذه أسماء هذه الجراح والشجاج .

وأما أحكامها ـ أعني : الواجب فيها ـ فاتفق المذهب على أن ما دون الموضحة ليست فيه عقل مسمى ، وسواء كان في الرأس ، أو في سائر الجسد ، وإنما هي عمد أو خطأ ؛ فالعمدية القصاص ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [٢]، والخطأ إن برأت على غير شين ، فلا شيء فيه غير الأدب على الجاني ، وإن برأت على شين ، ففيها الاجتهاد .

وقال السبعة الفقهاء : فيما دون الموضحة من الخطأ ، وأجر المداوي ، وأما ما عداها من الشجاج ،والجراح مثل الموضحة ،والمنقلة ، والمأمومة، والجائفة ، فإن فيها عقلاً مسمى بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وعمدها وخطأها سواء إلا ما ليس فيه خطر عظيم كالموضحة ؛ فإن المجني عليه مخير فيها بين القصاص ، والعمد ،والأرش ؛ لأنها ليست بمتلف ، وأما ما عداها فليس فيها إلا الأرش ،ولا يمكن من القصاص لتفاقم الغرر ، والخطر

---

(١) سقط من أ .

(٢) سورة المائدة الآية (٤٥) .

في شأنها ، فخاف أن يتعدى الأمر فيها إلى ذهاب النفس بالكلية ، والقصاص موضوعه التساوي ، وإنما فيه الدِّية ، ودِيَة كل شجة منها مقدرة معلومة ؛ وأول ذلك الموضحة ففيها نصف عشر الدية ، وهو خمس من الإبل ، وإن كانت في الوجه ، فشانه فإنه يزاد فيها بقدر شينها على اختلاف أقوالهم في الشين ، هل يزاد له أم لا ؟ وقد اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يزاد في شينها جملة ـ أعني : موضحة الوجة ـ وهو قول ابن القاسم في « المدونة » و« الموازية » و« المجموعة » .

والثاني : أنه لا يزاد في شينها شيء ؛ لأن فيها دية مؤقته ، وهو قول أشهب في « المجموعة » .

والثالث : أنها لا يزاد فيها إلا أن يكون شينًا منكرًا ، فيزاد في ذلك ، وهو قول ابن نافع ،وابن وهب عن مالك في « المجموعة » .

فإن كان الضرب خطأ في الموضحة كان له بعير من كل سن من أسنان دية الخطأ ، وإن كان عمدًا كان له بعير وربع بعير من كل سن ؛ وذلك خمسة أبعرة ؛ لأنها مربعة .

وأما الهاشمة : فقد أنكرها مالك في الكتاب ، وقال : لا أرى هاشمة تكون في الرأس إلا كانت منقلة .

وقد اختلف قول ابن القاسم وأشهب في وجوب القصاص منها على قولين ؛ فابن القاسم منعه ،وأشهب جوزه كالموضحة عنده .

فإن اقتصر منها على قول أشهب ، فبرأت موضحة ، ولم يصب العظم هشم ، فلا شيء للمستفيد له ، وإن أصابه هشم فذلك حقيقة القصاص ،

وإن ترامت إلى منقلة أو إلى نفسه ، فذلك قتيل الله لا دية فيه .

وأما المنقلة : ففيها عُشْر الدِّية ، ونِصْف العُشْر ؛ وهو خمسة عشر بعيرًا . فإن كانت الضربة خطأ كان له ثلاثة أبعرة من كل سن ، وإن كانت عمدًا كان له أربعة أبعرة الأربعة من كل سن .

وأما المأمومة ففيها ثُلث الدِّية ؛ وهي ثلاثة وثلاثون بعيرًا وثلث بعير .

وأما الجائفة : فإنها من جراح البدن لا من شجاج الرأس ؛ وهي ما وصل إلى الجوف ،ولو بمدخل إبرة ، ولا تكون إلا في الظهر ، أو في البطن ، وفيها ثلث الدية أيضًا كالمأمومة ،ولا قصاص فيها قولاً واحدًا بين أهل العلم ،والعمد والخطأ فيهما سواء .

واختلف قول مالك في الجائفة إذا نفذت على قولين :

أحدهما : أن فيها ثلث الدية .

[**والثاني** : أن فيها ثلثي] (١) الدية ، وهو اختيار ابن القاسم .

وروى أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه استقاد من المنقلة ، وهو أحد قولي مالك على ما نقله الحفيد أن مالكًا اختلف قوله في القصاص من المنقلة ؛ فلأجل هذا لم نطلق في المنقلة إجماع العلماء .

ولا خلاف فيما كان من هذه الشجاج والجراح خطأ أن ديته ما بلغ منها ثلث الدية على العاقلة ، واختلف فيما كان منها عمدًا على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن ذلك في مال الجاني جملة بلا تفصيل ؛ لأنه عمد ، والعاقلة لا تحمل العمد .

والثاني : أن ذلك على العاقلة من غير تفصيل ؛ لأنه يشبه الخطأ لامتناع

---

(١) سقط من أ .

القصاص فيه ، والقولان عن مالك .

والثالث : أن ذلك في ماله إن كان له مال ، وعلى العاقلة إن لم يكن له مال ، وهو أحد قولي ابن القاسم ، [والحمد لله وحده][1] .

❑❑❑

(١) زيادة من ب .

المسألة الخامسة

في ديات الأعضاء ، والجراح ، والحواس ، والمنافع

فأول ذلك العقد فيه الدية كاملة ، وإن نقص بعضه ، فبحساب ذلك.

والسَّمع فيه الدِّية كاملة ، وإن نقص بعضه ، فبحساب ذلك .

والبصر فيه الدية كاملة ، وإن نقص فبحساب ذلك .

والأنف فيه الدية كاملة إذا أوعى المارن جذعًا ،وإن انقطع بعضه ، فبحساب ما قطع منه .

والشفتان فيهما الدية كاملة ؛ في كل واحدة نصفها ، ولم يخلتف أحد من العلماء في ذلك وإنما اختلفوا في العليا والسفلي أيهما أكثر ؛ فذهب سعيد بن المسيب إلى أن في السفلى ثلثي الدية ، وذهب ابن حبيب [ق/ ٢٤٥/ ٢أ] إلى أن العليا ثلثي الدية ، وهو شذوذ من القول ، وإن كان سعيد إنما أوجب في السفلي ثلثي الدية لضمها [العظام] [١] ،واللعاب ؛ فبأن يكون في العليا ثلثا الدية لجمال الوجه ، والفم أولى كما قال ابن حبيب .

واللسان فيه الدية كاملة ، فإن قطع بعضه ، فبحساب ما ذهب من كلامه ، وهل يراعى عدد نقصان الحروف أو لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أن النظر إلى نقصان الكلام بالاجتهاد لا بعدد الحروف بقدر ما يرسخ في القلب من نقصان ذلك ، ويقع في نفسه أنه ذهب نصف

---

(١) في ب : الطعام .

كلامه أو ثلثه ؛ لأن من الحروف ما لاحظ للسان فيه مثل الهاء ، والميم ، والحاء ، وهو قول ابن القاسم في المدونة ،وهو مشهور المذهب .

والثاني : أن الدية تقسم على عدد الحروف المعجم ثمانية وعشرون حرفًا فما نقص من هذه الحروف أخذ بحسابه ، والحرف الثقيل والخفيف سواء، وهو قول أصبغ ، وابن حبيب في « الواضحة » ، و« الموازية».

والسن فيه خمس [من الإبل . والأضراس والأسنان سواء في كل واحد منهما خمس من الإبل] (١) على ما قضى به معاوية رضي الله عنه ، وذكر مالك في موطئه عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أنه قال : قضى عمر رضي الله عنه في الأضراس ببعير بعير ، وقضى معاوية رضي الله عنه في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة (٢).

قال سعيد : والدية تنقص في قضاء عمر ،وتزيد في قضاء معاوية ، فلو [كنت] (٣) أنا لجعلت فيها يعني : الأضراس - بعيرين بعيرين ، فتلك الدية سواء ، وذلك أن الأسنان اثنا عشر سنًا ؛ وهي أربع ثنايا ،وأربع رباعيات ،وأربع أنياب [فيجب] (٤) لها ستون بعيرًا على خمسة أبعرة في كل سن.

والأضراس عشرون وأربع ضواحك ،وهي التي تلي الأنياب ، واثنا عشر رحى ثلاثة في كل شق ، وأربعة نواجذ - وهي أقصاها - فيجب لها أربعون بعيرًا على قول [سعيد بن المسيب ، فيأتي في الأسنان مائة بعير ، وتلك الدية كاملة ، ويأتي على ما ذهب إليه مالك] (٥) وقضاء معاوية في

---

(١) سقط من أ .

(٢) أخرجه مالك (١٥٥٤) .

(٣) في ب : كانت .

(٤) سقط من أ.

(٥) سقط من أ.

جميع الأسنان مائة بعير ، وستون بـعيرًا ، وعلى قضاء عمر رضي الله عنه ثمانون بعيرًا.

والصلب فيه الدية كاملة إذا أقعده ، ولم يقدر على المشي.

والذَّكر فيه الدية كـاملة قطع كله أو الحشفة وحدها ، فـإن قطع بعضها [فبحسابه] (١) .

والأنثيان فيهما الدية كاملة ، وهل هي بينهما أنصافًا أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهـما : أن الدية بينهما أنصاف ، وهو مذهب المدونة، وهو مشهور المذهب .

والـثانـي : أن في اليسرى مـنهما الدية كاملة ، وهذا الـقول حكاه ابن حبيب في المذهب ، وحكاه عنه أبو محمد في « النوادر » .

وذهب سـعيد بن المـسيب أن في الـيسرى ثـلثي الديـة ، وفي اليمـنى الثلث؛ لأن الولد يكون من اليسرى .

واختلف في الأُنْثَيَين إذا قطعتا مع الذكر على ثلاثة أقوال:

أحدها : أنه في ذلك ديتين ـ كان القطع في مرة واحدة ، أو قطع الذَّكر قبل الأُنْثَيَين أو بعدهما ـ وهو قول ابن القاسم .

والثاني : أن الأولى [فيها] (٢) الدية ، وفي [الأخرى] (٣) حكومة ـ ذكرًا كان أو أُنْثَيين ـ وهي رواية مطرف ، وابن الماجشون عن مالك .

---

(١) في أ : فبحساب ذلك .

(٢) في أ : فيه .

(٣) في أ : الآخر .

والثالث : أن في الذَّكر دية [قطع] [١] أولاً أو آخرًا ، وإن قطعت الأنثيان بعد الذّكر فلا دية فيهما ، وبه أخذ ابن حبيب ، وهو مذهب أهل العراق أنه إن بدأ بالقطع من أسفل فديتان ؛ لأن الأنثيين قطعتا قبل الذكر.

وإن بدأ بالقطع من فوق فدية وحكومة .

واليدان فيهما الدية كاملة ،وفي كل واحدة منهما نصف الدية .

وفي أصبع كل واحدة منهما عشر من الإبل .

وإن كان في إحدى اليدين أصبع زائد ، فلا يخلو من أن تكون قوتها كقوة الأصابع ، أو تكون أضعف منها .

فإن كانت ضعيفة عن التناول والخدمة ، فلا خلاف أنه لا دية فيها ، ولا قصاص ،وإنما فيها حكومة ، وإن كانت قوية ومنفعتها كمنفعة سائر الأصابع ، فلا تخلو من أن يكون قطعها عمدًا أو خطأ ؛ وإن كان خطأ ، هل تكون فيها الدية أم لا ؟

المذهب على قولين :

أحدهما : أنها لا دية فيها أصلاً ، سواء قطعت وحدها ، أو قطعت اليد التي هي فيها؛ وإنما فيها حكومة ، وهو قول ابن سحنون عن أبيه في كتابه .

والثاني : أن فيها دية الأصبع ؛ وهي عشرة من الإبل .

فإن قطعت اليد التي هي فيها ، ففيها ستون بعيرًا أو ستمائة دينار إن كان الجاني من أهل الذهب ، وهو قول ابن القاسم في « المجموعة » ، و«الموازية ».

---

(١) في أ : القطع.

فإن قطعت عمداً فلا قصاص فيها ؛ إذ لا نظير له ، وفيها الدية ، وهو قول ابن القاسم في « المجموعة » .

وعلى هذا القول لو قطعت جميع اليد التي هي فيها عمداً لكان فيها القصاص ، ودية الأصبع .

وأشراف الأذنين إذا قطعا قد اختلف فيها قول مالك ؛ فمرة [يقول][1] فيها الدية كاملة مع بقاء السمع ، ومرة يقول : فيها الحكومة.

فإذا ذهب السمع والأذن بضربة واحدة ففيهما قولان :

أحدهما : أن الواجب فيهما دية [ق/ ٢٤٤ب] واحدة ، وهو قول ابن القاسم .

والثاني : أنه فيهما ديتين ؛ على القول بأن الأذن فيها الدية إذا قطعت وبقى السمع .

وثديي المرأة فيهما الدية كاملة ؛ في كل واحد منهما نصف الدية.

وإن قطعت الحلمتان ،وبطل مخرج اللبن حتى لا ينتفع المرضع بذلك فقد وجبت الدية ، وإن كان على غير ذلك ففيهما بقدر شينهما ، وهو قول ابن القاسم ، وعبد الملك .

واختلف في ثديي الصغيرة ، هل يستأنى بهما أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : أنه لا يستأنى بهما ؛ إذ لا يطمع فيهما بنبات فيؤخر ، وهو قول مطرف ،وابن الماجشون ،وأشهب .

والثاني : أنه يستأنى بهما كسن الصغيرة ، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم في « المجموعة » ، و« الموازية» ،وهو قول ابن القاسم في « المدونة» وإن رجى لها نبات .

(١) سقط من أ .

وإليتا المرأة : فـفيهما الدية كاملـة على قول أشهب ، وفيهـما حكومة على قول ابن القاسم .

والشوي : وهو جلدة الرأس فيها الدية كاملة .

والصدر : إذا هدم ولـم يرجع إلى ما كان علـيه ، ففيه الديـة كاملة، وهو قول أبي الفرج عن ابن الماجشون في جلدة الرأس ، والصدر.

والشم إذا ضرب ، فأذهب شمه ، والأنف قائم ففيه قولان :

أحدهـما : وجوب الدية بذهاب الشـم ، وإن كان الأنف قائمًا ، وهو قول أبي الفرج في « الحاوي » و« كتاب الأبهري » .

وإن قطع الأَرْنَبة ـ وهـو المارن ـ وبقى الشم ، ففيه الـدية أيضًا ، وهو قول ابن القاسم في « المدونة » ، وهو المشهور .

والثـاني : أن الأنف لا تجب فيه الدية حتى يـستأصل من أصله ، وهي رواية ابن نـافع عن مالك فـي « الحاوي » ، وهو قول شـاذ ، وقال : في الشم حكومة.

والجماع إذا ضربه ، فأذهب جماعه فإن فيه الدية كاملة ؛ لأنه قد عطل منافع الذكر ، وهذا القول يستقرأ من مسألة الصلب ؛ لأن الدية إنما وجبت في الصلب ؛ لأنه عطل منافع الرجلين .

والذوق قد جعل فيه بعض أصحابنـا المتأخرين الدية كاملة ، ولا أعرف فيه نصًا للأصحاب .

وفي شفري المرأة الدية كاملة إذا سلبتـهما حتى يبدو العظم ، وهو قول مطرف ، وابن الماجشون في « الموازية » ، و« المجموعة ».

فالذي يتحصل فيما يجني به على الرجل من الديات [على المذهب] (١)

---

(١) سقط من أ .

ثمان عشرة دية : إحدى عشرة في رأسه ، وسبع في جسده ؛ فالتي في الرأس : العقل ، والسمع ، وأشراف الأذنين ، والبصر ، والشم ، والأنف، والذوق ، والكلام ، والشفتان ، والشوي ـ وهي جلدة الرأس ـ والأضراس ، والأسنان .

والتي في الجسد : اليدان ، والرِّجلان ، والصلب ، والصدر ، والذَّكر، والأنثيان ، وإذهاب الجماع .

وتجتمع في المرأة ثمان عشرة دية أيضًا ؛ لأن فيها ثلاث ديات ليست في الرجل ، وهي : الشفرتان ، والحلمتان ، والإليتان .

كما أن في الرِّجل ثلاث ديات ليست في المرأة ، وهي : ذهاب الجماع، والذَّكر ، والأنثيان ، [والحمد لله وحده][1].

❏❏❏

(١) زيادة من ب .

المسألة السادسة
في معاقبة المرأة للرجل في ديات الجراح

ولا خلاف بين العلماء فيما زاد على ثلث دية الرجل أن المرأة فيه على النصف [منه] (١) ، واختلف فيما دون الثلث ؛ فذهب مالك ـ رحمه الله ـ إلى مساواتها مع الرجل إلى ثلث ديته ، فإذا بلغت إلى ثلث الدية لم تستكملها ، ورجعت إلى عقل نفسها ، فكان لها في الثلث ، وفيما زاد عليها نصف عقل الرجل .

وذهب الشافعي ، وأبو حنيفة إلى أن المرأة على النصف من عقل الرجل في القليل والكثير .

والدليل لمالك ـ رحمه الله ـ أمران : أحدهما : الأثر ، والثاني : النظر .

فأمَّا الأثر : فما رواه مالك عن سعيد بن المسيب ، وعن عروة بن الزبير أن المرأة مساوية للرجل إلى ثلث الدية (٢). وهو قول زيد بن ثابت ، وابن عباس ، وعليّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وإن كان قد روى عنهما رضي الله عنهما خلاف هذا إلا أن الأشهر عنهما ما ذكرنا ، وهو مذهب الفقهاء السبعة ، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ، وروى ذلك أيضًا عن النبي ﷺ من مراسيل عمرو بن شعيب عن أبيه ، وعكرمة .

وذكر مالك في موطئه (٣) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : سألت سعيد بن المسيب [كم] (٤) في أصبع المرأة ؟ .

---

(١) سقط من أ .
(٢) أخرجه مالك (٢ / ٨٥٤) .
(٣) الموطأ (٢/ ٨٦٠) .
(٤) سقط من أ .

فقال : عشر من الإبل ، وقال مثل ذلك في الثاني والثالث قال : فقلت له : كم في أربع ؟ فقال : عشرون من الإبل ، فقلت : حين عظم جرحها ،واشتدت مصيبتها نقص [ق/٢٤٦/ ٢أ] عقلها ، فقال : أعراقي أنت ؟ قال : فقلت : بل عالم متثبت أو جاهل متعلم ، فقال : هي السنة يا بن أخي .

فقوله : هي السنة يا بن أخي ، يحتمل أن يكون أرسله عن النبي ﷺ، والمرسل عند مالك كالمسند في وجود العمل ، ويحتمل أن تكون سنة مستنبطة من هذه الظواهر والآثار ، ويحتمل أن تكون سنة البلد بلد رسول الله ﷺ ؛ فإنه متظاهر في التابعين ؛ولهذا قال ابن هرمز : وهذا مما أخذناه عن الفقهاء ، ولم نقله برأينا .

وأما النظر : فإن الله تبارك وتعالى ساوى بين المرأة والرجل في أصل الخلقة ،ومبدأها إلى الثلث ، ثم فصل بينهما فيما بعد الثلث ، فقال النبي ﷺ عن ربه : إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا نطفة ثم أربعين يومًا علقة ثم أربعين يومًا مضغة ،ثم يأتي الملك الموكل بالرحم ، فيقول : أي رب ذكر أم أنثى ؟ شقي أم سعيد ؟ ما الرزق ، وما الأجل ؟ فينفخ فيه الروح [١].

فيقع الفعل من الله بالتذكير إن شاء أو التأنيث بعد هذا المشترط فيه ، وهو من العام ثلثه ، وقال الله تعالى :﴿ **اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **بِمِقْدَارٍ** ﴾ [٢]، وبين الاعتبار من قوله في الآيتين إحداهما : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾ [٣] ، والثانية

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٦) ، ومسلم (٢٦٤٣) .
(٢) سورة الرعد الآية (٢).
(٣) سورة البقرة الآية (٢٣٣) .

قوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ (١)، أن أمد الغيض ـ وهو النقصان ـ من أمد المعلوم في العادة ، وهو تسعة أشهر في الأغلب ، والأكثر ثلاثة أشهر ، وأن الولد يصح نسبه من والده لستة أشهر ؛ لأن الغيض نقصان ثلاثة أشهر من التسعة ؛ فيثبت النسب بولادة ستة أشهر ، فإذا اعتبرنا الزيادة بالنقصان اعتبارًا عدلاً حملنا على التسعة الأشهر ثلاثة أشهر كما نقصنا من التسعة ثلاثة أشهر في الغيض ، وفي حملنا ثلاثة أشهر على تسعة تمام العام ، وقد تقدم أن الأربعة الأشهر المسترد فيها ثلث العام، فكما اشتركا من العلم ، وهو منتهى الأمد على الاعتبار الذي ذكرناه في ثلثه في الخلقة ، ثم وقع الفصل بعد الثلث ، وانفرد الذكر بتذكيره ، والأنثى بتأنيثها فكذلك يشتركان في المعاقلة في الثلث ثم يرجع بعد الثلث كل واحد منهما إلى عقل نفسه كما رجع بعد ثلث العام إلى صورة نفسه ، وحسبك بهذا الاعتبار بيانًا لائحًا ، ودليلاً واضحًا ،وهذا الاعتبار لبعض أصحابنا المتأخرين .

فإذا ثبت ذلك ،فينبغي أن يعلم أن في كل أصبع من أصابع الرجل عشر من الإبل ، وفي كل أنملة ثلاثة أبعرة ، وثلث خلا الإبهام ، فإنه قد اختلف فيه المذهب على [قولين] (٢):

أحدهما : أن فيه مفصلين ؛ في كل مفصل خمس من الإبل ، وهو مذهب المدونة ، وهو المشهور .

والثاني : أن فيه ثلاث مفاصل كسائر الأصابع ، وهو قول ابن كنانة في كتاب ابن سحنون .

والمرأة تساوي الرجل في دية الأصابع حتى تقطع لها ثلاثة أصابع وأنملة

---

(١) سورة الأحقاف الآية (١٥) .

(٢) في أ : ثلاثة أقوال .

ثم ترجع إلى عقل نفسها على ما نفصله ونحصله إن شاء الله ، فنقول ـ وبالله التوفيق : فإذا ضربت المرأة ، فزالت بعض أصابع يديها أو رجليها ، فلا يخلو الضرب من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكون عمدًا .

والثاني : أن يكون خطأ .

والثالث : أن تذهب بعض أصابعها بضربة عمد ، وبعضها بضربة خطأ .

فأمَّا الوجه الأول : إذا كان الضرب عمدًا ، ففيه القصاص قولاً واحدًا ـ كان الضارب رجلاً أو امرأة .

وأما الوجه الثاني : إذا كان الضرب خطأ، فلا يخلو من أن يقطع من أصابعها ما يبلغ ثلث الدية ، أو يقطع منها ما دون ذلك .

فإن قطع منها ما يبلغ ثلث الدية ،فلا يخلو من أن يكون ذلك في ضربة واحدة أو ضربات.

فإن كان في ضربة واحدة ، مثل أن يضربها فيقطع لها أربعة أصابع [أو ثلاثة أصابع] [١] وأنملة ففيها في كل أصبع خمس من الإبل سواء كان القطع من كف واحدة ، أو من كفين ،وكان الضرب من واحد ، أومن اثنين في ضربة واحدة أو ضربتين إذا كان ذلك [كله] [٢] في فور واحد ، ومقام واحد ؛ لأن ذلك كله كالضربة الواحدة .

فإن كان في ضربات مختلفة ، وأوقات متفاوتة مثل أن يضربها ، فأزال لها أصبعًا ثم ضربها مرة أخرى ، فأزال لها أصبعًا أخرى حتى ضربها أربع

---

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ .

ضربات متفرقات ، ففي الأصبع الأول ، والثاني ، والثالث عشر عشر من الإبل في كل أصبع عشر.

وأما الأصبع الرابع ، فلا يخلو من أن يكون قطعه مع الأصابع الثلاثة من كف واحدة ، أو يكون قطعه من كف وقطع الثلاث من كف واحدة.

فإن كان قطع الجميع من كف واحدة : فالمذهب على قولين :

أحدهما : أن فيه خمسًا من الإبل ، وهو قول ابن القاسم في « المدونة» ، وهو مشهور المذهب.

والثاني : أن فيه عشرًا من الإبل ، وهو قول عبد الملك ، وابن وهب في « الموازية» ، وهو مذهب عبد العزيز بن أبي سلمة .

فإن كان القطع من كفين ؛ فإن قطع من كف واحدة ثلاثة أصابع ، ومن الآخر أصبعًا واحدة كان الضرب متفاوتًا - كما قدمناه - فله في كل أصبع عشرة من الإبل ؛ إذ لكل يد حكم مستقل إذا كان الضرب مختلف الأوقات.

فأما إن قطع لها ما دون الثلث من الدية ؛ مثل أن يضربها ، فيقطع لها ثلاثة [أصابع] [١] ونصف أنملة ، فلها في ذلك مثل ما للرجل عشرة أبعرة في كل أصبع كان الضرب في كف واحدة أو في كفين ، وكان في فور واحد ومقام واحد أو في مقامين ، وكان الضرب من رجل أو من رجال ، ولا إشكال في ذلك .

ثم إن ضربت فقطع لها أصبع أخرى بعد ذلك ، فإنك تنظر ، فإن كانت الضربة الأولى في كف واحد ، ثم قطع منها الأصبع [الآخر] [٢] بعد ذلك ، أو ضربت فقطعت الأصبعان الباقيان جميعًا .

---

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : أخرى .

فإن قطعت الثلاثة الأصابع الأولى في ضربة واحدة ، فلها في الأصبعين الأخريين خمس في كل أصبع ،وإن قطعها مفترقًا ، فيجرى الخلاف الذي قدمناه ، فإن قطع الأصبع الأخرى من الكف التي لم يقطع منها شيء بعد ، ففيه عشر من الإبل قولاً واحدًا .

وأما الوجه الثالث : إذا ذهب بعض أصابعها بضربة عمد ، أو ذهب بعضها بضربة خطأ ، فإن الذي ذهب منها بضربة عمد ، ففيه القصاص ، والذي ذهب منها بضربة خطأ فيه الدية ، ولا يبنى بعض ذلك على بعض؛ مثل أن يقطع من كفها ثلاثة أصابع عمدًا ، فقاصصت فيها ، أو لم تقاصص ثم قطعت الأصبعان الباقيان في ذلك الكف خطأ ، فإن فيها عشرين ، ولا يبنى على الحكم العمد كما لو ذهبت الأول بأمر من السماء، ولم أر في المذهب في هذا نص خلاف .

تم الكتاب بحمد الله وعونه ، وصلى الله على نبينا محمد [ق/ ٢٤٥ب].

❑❑❑



كتاب جناية العبيد



كتاب جناية العبيد

تحصيل مشكلات هذا الكتاب ، وجملتها ست مسائل :

المسألة الأولى
في عفو أحد الوَلِيَّيْن

اشتقت الجناية من اجتنى الثمرة باليد ؛ فاستعمل ذلك في كل ما يكتسب من حدث في مال غيره ، أو نفسه ، أو حاله مما يسوء ،ويضر كان بيد أو غيره ، كما أن الجَرِيرَة أصلها مما يُجتر الإنسان من منفعة لنفسه من مال أو غيره ، ثم استعمل في كل ما يحدثه على غيره عمومًا مما لا يوافقه، ويضره في نفسه ، أو ماله ، أو حاله .

فإذا ثبت ذلك ، فليرجع بنا الكلام إلى ما ترجمنا عليه أول المسألة في العبد إذا قتل رجلاً عمداً له وليان فعفى أحدهما على أن [يأخذ العبد القاتل لنفسه ، أو على أن] (١) يأخذه ، وزيادة عبد آخر معه ، فإن كان على أن يدفع سيد العبد إلى الآخر نصف الدية جاز له ما صنع .

وهل يستبد كل واحد منهما بما أخذ ،ولا يدخل على صاحبه ؟

فالمذهب على قولين قائمين من « المدونة » :

أحدهما : أن كل واحد منهما يستبد بما أخذ ، ولا يدخل على صاحبه بما أخذ قلّ أو كثر ، كان مثل ما أخذ أو أكثر منه ،وهو قول الغير في «كتاب الصلح » من « المدونة » حيث قال : وليس دم العمد بمال ؛ وإنما هو كعبد بينهما باع أحدهما حصته منه بما شاء ،ولا يدخل عليه الآخر فيه.

والثاني : التفصيل بين أن يكون ما صالح به الأول أكثر من سهمه أو

---

(١) سقط من أ .

أقل ؛ فإن صالح على أكثر من سهمه من الدية ، فإن للآخر أن يضم ما أخذ من سهمه من الدية إلى ما صالح به الأول ، فيقتسمان الجميع أنصافًا بينهما ؛ لأن ما أخذاه ثمن الدم الذي بينهما على السواء فلا مزية فيه لأحدهما على الآخر ،وهو قول أشهب في« كتاب الصلح » ، وأحد قولي ابن القاسم في « كتاب الجنايات » من « المدونة » .

فإن كان ما صالح به الأول مثل سهمه ، أو أقل فكل واحد منهما يستبد بما قبض ، ولا يدخل أحدهما على الآخر فيه .

فإن أبى سيد العبد أن يدفع إلى الآخر نصف الدية ، هل يكون له الدخول على أخيه في نصف ما قبض من العبد القاتل أو في العبدين جميعًا إن كان قبض القاتل ،وزيادة عبد آخر كما قال في الباب الثاني، أو لا يمكن من الدخول معه ؟

فالمذهب على قولين منصوصين في المدونة :

أحدهما : أنه لا يمكن من الدخول معه فيما قبض [وهو أحد قولي ابن القاسم في أول « كتاب الجنايات » ، وهو قول الغير في « كتاب الصلح » من « المدونة » .

والثاني : أن له الدخول فيما قبض] [1] ـ شاء القابض أو أبى ـ وهو أحد قولي ابن القاسم في « كتاب الجنايات » ، وهو قوله في « كتاب الصلح » من « المدونة » أيضًا. وقال سحنون : ومعناه : إذا أحب الأخ الذي لم يصالح أن يدخل على أخيه فيما قبض [ق/٢٤٧/٢أ] ،وقوله تفسير لقول ابن القاسم .

وعلى القول بأنه لا يمكن من الدخول على أخيه فيما قبض ، فقد قال

---

(١) سقط من ب .

في « الكتاب » : إن الذي صالح بالخيار إن شاء دفع إلى أخيه نصف العبد، وتم ما صنع ، وإن أبى رد العبيد ، وقتلاً أو عفواً .

أما إذا رضى القابض بمشاركة أخيه في العبد الذي قبض ،ورخى أخوه بالدخول معه فيه على القول بأن ذلك له باختياره ، فلا إشكال في جواز العفو ،وإسقاط القصاص .

وأما على القول بأنه لا يمكن من الدخول على أخيه فيما قبض ، هل يكون عفو الأول عن القاتل يبطل القصاص أو لا يبطله ؟

فإنه يتخرج على قولين قائمين من « المدونة » :

أحدهما : أن عفوه يُبْطل الدَّم ، ولا سبيل إلى القصاص ، وهو قوله في « كتاب الصلح » ، وقال فيه : وللذي لم يصالح على القاتل بحساب الدِّية ، فكذلك يجب له أيضًا على سيد العبد القاتل نصف الدِّية ؛ لأن تسليمه للقاتل لو أحد من أولياء الدم في حقه في الدم رضًا منه بتحمل نصف الدية للولي الآخر كما قال في إيلاده الجارية الجانية بعد علمه على ما سنتكلم عليه في مسألة مفردة إن شاء الله.

والثاني : أن القصاص قائم ، ولا يبطله صلحه؛ إذ لا يجبر سيد العبد على دفع نصف الدية للذي لم يصالح ، وهو نص قوله في « كتاب الديات» من « المدونة » .

وعلى القول بأن لأخيه الدخول معه فيما قبض ينبغي ألا يلزمه الصلح متى [ذهب] [١] من يده بعض ما ترك القصاص من أجله ؛ لأنه يقول : إنما عفوت عن القصاص لرغبتي فيما قبضت [لأستبد] [٢] به وحدي ، وهو يقول في هذا الكتاب « وكتاب الصلح » أنه لا سبيل لهما إلى القتل

(١) في أ : ذهبت.

(٢) في أ : لتستبد .

مهما أشركه في العبد إما برضا من المصالح [وإما] [١] بالجبر على قول ؛ فقد اختلف المتأخرون فيما وقع في الكتابين ، هل ذلك اختلاف قول أو ذلك اختلاف حال ؟ على قولين :

أحدهما : أن ذلك اختلاف حال ، وأن مسألة « كتاب [الجنايات] [٢] » الجناية فيها متعلقة برقبة العبد ، ولسيده أن يفتكه ، وفي مسألة « كتاب الصلح » هي متعلقة بالذمة لا بغيرها لكون الجاني هناك حُرّ.

والثاني : أن ذلك اختلاف قول ؛ لأن تلك الجناية [تعلقت] [٣] برقبة العبد إلا أن يشاء سيده أن يفديه إذا استحياه وليا الجناية ، فكذلك تعلقه بنفس الحر إلا أن يفدي نفسه [بالدية] [٤] برضا أولياء الدم ، ولا فرق سواء ، والحمد لله وحده .

❑❑❑

---

(١) في أ : أو.

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : متعلقة .

(٤) سقط من أ .

المسألة الثانية
في العبد يقتل رجلاً خطأ ثم يعتقه سيده أو يبيعه

والكلام في هذه المسألة على سؤالين :

أحدهما : إذا باعه ، أو أعتقه بعد الجناية .

والثاني : إذا وطئها ،فحملت بعد الجناية إن كانت أمة .

فالجواب عن السؤال : في العبد إذا جنى ثم باعه سيده أو أعتقه ، فلا يخلو الحكم من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكون السيد جاهلاً بالجناية .

والثاني : أن يكون عالمًا بالجناية جاهلاً بالحكم .

والثالث : أن يكون عالمًا بالأمرين .

فأما الوجه الأول : إذا كان جاهلاً بالجناية ، هل يبدأ بتخيير السيد بين الفداء ، أو التسليم ، أو يبدأ بمال العبد ، أو طلب معونته ؟

فالمذهب على قولين قائمين من « المدونة » :

أحدهما : أنه يبدأ بمال العبد ، وهو قوله في أول « كتاب الجنايات » .

والثاني : أنه يبدأ بتخيير السيد ، وهو قوله في « باب المُدبَّر » يجني ثم يعتقه السيد ، وهو قول سحنون .

وسبب الخلاف : هل يرجع العبد إذا فَدَاه السيد إلى الرِّق ،وهو قوله في المُدَبَّر ؛ لأنه قال : يفديه مدبرًا ، معناه : ويبطل عتقه ، أو يرجع إلى حريته ؛ فمن رأى أنه يرجع رقًا قال : يبدأ بمال العبد ، ومن رأى أنه يرجع حرًا ، قال : يبدأ السيد ويخير بين أن يفديه أو يسلمه ؛ فإن أسلمه ، فإنه

ينظر ، فإن كان للعبد مال يكون قدر الجناية أخذ المال منه في الجناية وعتق العبد ، وإن لم يكن له مال ، ووجد من يعينه من ذوي قرابته أو غيرهم ، فإنه لا يرد عتقه إذا أعانوه بمال قدر الجناية .

فإن لم يجد من يعينه ، وكان في رقبته فضل عن أرش [الجناية] (١) هل يباع منه بقدر الجناية ، أو يسلم لأهل الجناية؟

على قولين قائمين من « المدونة » :

أحدهما : أنه يباع منه بقدر الجناية ، وعتق ما بقى ، وهو قول ابن القاسم في الكتاب .

والثاني : أنه لا يباع منه شيء ؛ فإن كان فيه فضل ، فإنه يسلم لأهل الجناية ، وهم أولى بفضله كما لو لم يكن فيه [فضل] (٢) ؛ لأنه محل الاتفاق أنه يسلم لأهل الجناية، وهو قول الغير في « كتاب الجنايات» من «المدونة » .

وعلى القول بأنه يباع منه للجناية ،ويعتق ما بقى هل يقوم ما فيه على العتق أم لا ؟

على قولين قائمين من « المدونة » :

وسبب الخلاف : ما يوجبه الحكم هل هو [مثل] (٣) ما يوجبه الشرط في الابتداء أم لا ؟

فأمَّا إن باعه ، ولم يعلم بالجناية ، فإن السيد مخير بين أن يفديه بدية الجناية أو يسلمه ؛ فإن فداه تم البيع ، ولا كلام للمشتري في ذلك إن

---

(١) سقط من أ .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من أ .

كانت الجنايــة خطأ ؛ لأنه عَيْب ذهب ، وإن كان عمدًا ،ولــم يبين له حين البيع ، فللمشتري أن يرده مخافة أن يعود إلى [مثل] [١] ذلك .

فإن أسلــمه السيد رجــع الخيار إلى المجني عــليه إن شاء أجاز الــبيع ، وأخذ الثمن ، وإن شاء نقض البيــع ،وأخذ العبد ، إلا أن يشاء المشتري أن يدفع إليه أرش الجناية ، ثم يرجع [على] [٢] البائع بالأقل من أرش الجناية أو الثمن .

فإذا رضى ولي الجناية أن يجيزوا البيع ، ويأخذوا الثمن على من تكون عهدة المــشتري لو استــحق العبد ، هــل تكون علــى سيد العبــد ، أو على المجني عليه ؟ فإنه يتخرج على قولين .

وســبب الخــلاف : الاستدامة هل تعد كــالإنشاء [أم لا ؛ لأن استدامة الجاني للبيع الأول الذى أوقفه السيد كان الجاني هو الذي أنشأه ، أو لا تعد الاستدامة كالإنشاء ؟] [٣] .

وينبنــي الخلاف فيه : على أصل آخر ؛ وهو مــن ملك أن يملك ، هل يعد كالمــالك أم لا ؟ ؛ لأن الجاني ملك أن يفــسخ البيع ، ويأخــذ العبد ؛ فإجازته للبيع كابتداء بيع ،ولا يعد كالمالك .

وأما الوجه الثاني : إذا كان عالمًا بالجناية جاهلاً بالحكم ، فإنه يحلف ما أراد ببيعه ،ولا عتقه تحمل الجنايــة ، ولقد جهلت ذلك ، وما ظننت إلا أن ذلك العتق يخرجه من الرق ، وتكون الجناية عليه يحملها هو ، وهذا نص قول مالك في « الكتاب » .

فإذا حلف المــعتق أنه لم يرد بــقوله تحمل الجنــاية صار كأنه أعتــق عبد

---

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : إلى .

(٣) سقط من ب .

غيره، فلا يجوز عتقه ، ويسلم إلى المجني عليه .

فإذا افتداه سيده بأرش الجناية ، هل يعتق عليه أو يسترقه .

فإنه يتخرج على قولين قائمين من المدونة :

أحدهما : أن له أن يسترقه ؛ لأن الجناية كأنها أخرجته من ملك سيده، وكان إذا افتداه كأنه اشتراه ، وهو مذهب أشهب .

والثاني : أنه يعتق عليه بالعتق الأول ، ولا يجوز له أن يسترقه ؛ لأنه وإن كانت الجناية أحق برقبته ، فهي لم تخرجه عن ملك سيده ؛ إذ السيد مقدم في الخيار بين الفداء والتسليم إذا كانت الجناية خطأ ، فإذا افتداه فكأنه لم يزل من ملكه .

وينبني الخلاف : على الخلاف فيمن يخير بين شيئين ، فاختار أحدهما، هل يعد مختاراً لما ترك أم لا ؟

فإن قلنا : إنه لا يعد مختاراً لما ترك قلنا : يعتق ؛ لأنه لم يزل من ملكه ، وإن قلنا : إنه يعد مختاراً لما ترك ، قلنا : [إن][1] له أن يسترقه ؛ فكأنه اختار تسلميه أولاً لأرباب الجناية ثم افتداه منهم آخراً ، فيعد ذلك شراء مبتدأ .

وأما الوجه الثالث : إذا علم بالجناية ، وبالحكم في منعه من البيع ، والعتق ، هل يعد ذلك رضا منه بتحمل الجناية أم لا ؟

[فالمذهب][2] على قولين قائمين من « المدونة » :

أحدهما : أن ذلك منه رضا بتحمل الجناية ، ويؤديها من ماله ، وينفذ البيع والعتق ، وهو قوله في الأمة إذا أولدها بعد أن جنت ،وهو عالم

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

بذلك ؛ لأنه نص عليه في « الكتاب » : أن ذلك منه رضا بتحمل الجناية.

وهذا إذا كان له مال .

فإن [لم يكن] (١) له مال أجرى الحكم [فيه] (٢) على ما تقدم في الوجه الأول .

والثاني : [أن ذلك] (٣) لا يعد منه رضا ، ويحلف بالله ما أراد بذلك حمل الجناية ، وهو ظاهر قوله في أول « كتاب الجنايات » أيضًا.

قلت : وإنما يستحلف في هذا كله إذا قال أولياء الجناية : نحن نرضى باتباعه بالجناية ، ويمضي العتق والبيع .

والجواب عن السؤال الثاني : في الأمة إذا جَنَت ثم وطئها السيد ، فلا تخلو من أن تحمل من وطئه ، أو لم تحمل .

فإن لم تحمل ، فليس وطئه رضا بتحمل الجناية ، وهو مخير في افتكاكها ، أو إسلامها ـ علم بالجناية أو لم يعلم ـ إلا أن يقول : أردت بذلك حمل الجناية . قاله أبو عمران الفاسي .

فإن حملت من وطئه ، فلا يخلو من أن يعلم بالجناية أو [لم] (٤) يعلم [ق/٢٤٦ب].

فإن علم بجنايتها ، هل يعد ذلك منه رضا بتحمل جنايتها أم لا ؟

فالمذهب على قولين قائمين من « المدونة » :

أحدهما : أن ذلك منه رضا بتحمل الجناية ، ويغرم قيمة الجناية على ما

---

(١) في أ : كان .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : أنه .

(٤) في أ : لا .

أحب أو كره ، وإن كان أكثر من قيمتها ؛ لأن ذلك منه رضا ، وهو نص قوله في « الكتاب» .

فإن لم يكن له مال أسلمت إلى أهل الجناية ، وكان الولد ولدها ، ولا يتبعها في الجناية ، ولا على الأب غرم قيمته .

والثاني : أن السيد يحلف أنه ما أراد حمل الجناية ويفديها بالأقل كالعتق ، وهو قوله [في العتق] (١) ،والبيع في أول « الكتاب » ، وهو قوله في « كتاب محمد » .

وقد يفرق بين العتق والإيلاد أن العتق قد يظن أنه إذا أعتقه بعد أن جنى العبد يتبع بالجناية بعد عتقه ، ويبعد أن يظن هذا في أمّ الولد ؛ لأنها باقية في ملك سيدها ، فيكف يمكن أن يظن أنها تتبع ؟

فإن لم يعلم بجنايتها ، فعلى السيد الأقل من قيمتها أو من أرش الجناية، وهذا نص قوله في « الكتاب » .

وقد اختلف فيها هل يفيتها الحمل ، أو لا يفيتها على قولين منصوصين في « الكتاب » :

أحدهما : أنه يفيتها ،ويكون على السيد الأقل من قيمتها يوم الحمل أو من أرش الجناية ، فإن كان له مال أخذت منه القيمة ، وإن لم يكن له مال اتبع بذلك في ذمته ، وهو قول ابن القاسم ، وظاهره أنها تقوم بمالها ، ولا شيء عليه من قيمة الولد ، وهو [ق/٢٤٨/ ٢أ] في « الكتاب » في الأمة إذا ولدت بعد الجناية أنها تسلم بمالها ، وفي مال أمّ الولد قولان عن مالك في « الكتاب » هل تقوم بمالها ، وفي ولد الأمة قولان ، فقيل : [لا] (٢)

(١) في أ : كالعتق .

(٢) سقط من أ .

تسلم بولدها ؛ لأنها إنما [استحقت] [1] يوم التسليم لا يوم الجناية ، وهو نص قول ابن القاسم في « الكتاب » .

والثاني : [أنها] [2] تسلم بولدها .

ومثلها في « الكتاب » بمسألة الوارث إذا وثب على جارية في تركة أبيه، وقد توفى ،وعليه من [الديون] [3] ما يغترق ماله ، فأحبلها أنه إن كان عالمًا بدين أبيه ، فبادر الغرماء رأيت إن كان له مال أن تكون عليه قيمتها في ماله ، وإن لم يكن له مال أسلمتَ إلى الغرماء فباعوها .

وإن لم يعلم بدين أبيه رأيتها أمّ ولد للابن ، ورأيت أن يتبع بقيمتها ، فقال ابن القاسم : فهذا أصل مسألتك .

والثاني : أن الحمل لا يفيتها ، وأن السيد إذا لم يكن له مال يفديها به كانت أملك ربها ، وتسلم إلى المجني عليه ؛ لأنها لو بيعت ، ولا علم [لهم] [4] بالجناية ، فأعتقها المشتري لم يكن ذلك فوتًا يبطل حق المجني عليه ؛ لأنها مرتهنة بالجناية ، وهي في رقبتها بخلاف الجارية التي وطئها الوارث ؛ فإن دين الغرماء غير متعلق بعينها ، ودينهم في ذمة الميت ،ولو أن الورثة باعوها ،ولا علم لهم بأن على أبيهم دين يغترق قيمتها ، وفاتت عند المشتري بعتق ، أو إيلاد لم يكن لهم إلى رد العتق سبيل ، وإنما لهم الثمن إن وجدوه ،وإلا أتبعوا به من أخذه ، وهذا نص قول سحنون في «المدونة » [والحمد لله وحده] [5].

❑❑❑

(١) في أ : استحلفت .
(٢) سقط من ب .
(٣) في أ : الدين .
(٤) سقط من ب .
(٥) زيادة من ب .

المسألة الثالثة
في جناية المُدَبَّر

ولا تخلو جنايته من وجهين :

أحدهما : أن يجني على أجنبي من الناس .

والثاني : أن يجني على سيده .

فأمَّا الوجه الأول : إذا جنى على أجنبي من الناس ، فلا يخلو سيده من أن يكون عليه دين ، أو لا دين عليه .

فإن كان عليه دين يغترق قيمة المدبر ، أو لا يغترق قيمته ؛ فأهل الجناية أولى بخدمته من غرماء السيد [فيستخدموه] [١] بقدر جناياتهم إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا لأهل الجناية قدر جنايتهم ، ويأخذوا العبد المدبر ، فيؤاجروه لأنفسهم حتى يستوفوا دينهم .

فإن لم يأخذه الغرماء وأسلموه إلى أولياء الجناية ، ثم مات السيد ، ولا مال له سوى المدبر ، فلا تخلو قيمة المدبر من أن يستغرقها ما عليه من الجناية ، والدين الذي على السيد ، أو ما يبقى فيها فضل .

فإن استغرقت فالتدبير يبطل ، ويبقى الدين والجناية ؛ لأن التدبير وصية والدين يرد الوصية والجناية أولى من الدين ؛ لأن الجناية في رقبته إلا أنْ يَزِيد أهل الدَّين على أرش الجناية ، فيحط ذلك عن الميت ؛ فيكون أولى بالعبد ؛ لأن أهل [الجناية] [٢] إذا استوفوا جنايتهم ، فلا حجة لهم .

---

(١) في أ : فيخدموه .

(٢) في ب : الجنايات .

وإن كان فيه فضل ، فإنه يباع لأهل الجناية [أولاً] [١] بقدر جنايتهم ، ثم يباع منه [للدين] [٢] فما بقى منه يعتق ثلثه ، ويرق ثلثاه للورثة .

فلو أسقط الغرماء ديونهم عن سيد العبد بعد موته ، هل يكون المجني عليه أولى بجميع رقبة المدبر أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه بمنزلة من لا دين عليه ، ويعتق ثلث المدبر [أو] [٣] ما حمل الثلث منه ،ويبيع من الجناية بقدر ذلك ، ويخير الورثة فيما رق منه، وهو قول ابن القاسم ،وأشهب في الموازية .

والثاني : أن المجني عليه أحق برقبة المدبر ؛ لأن ذلك وجب له بعد موت السيد ؛ فلا يزيله إسقاط الدين ، وهذا القول نقله أبو محمد بن أبي زيد في « النوادر » [٤].

فأما الوجه الثاني : إذا لم يكن على السيد دين ، فإن السيد يخير بين أن يسلم خدمته لأهل الجناية أو يفتديها ؛ لأنه لم يملك من [المدبر] [٥] إلا هي ، فإن فداها فإنه يستخدمه ما دام حيًا ، فإذا مات [وحمله] [٦] الثلث فإنه يعتق ولا يتبع بشيء ، فإن لم يحمله الثلث ، فإنه يعتق منه ما حمل الثلث ، ويرق الباقي للورثة .

فإن أسلمها لأهل الجناية ، فإنهم يستخدمونه بقدر جنايتهم ؛ فإن استوفوها ،والسيد حي رجع وخدم السيد ، فإن مات السيد قبل أن

(١) في أ : أولى .
(٢) في ب : المدبر .
(٣) في أ : و .
(٤) النوادر (١٣ / ٣٧٧) .
(٥) في أ : الدين .
(٦) في أ : وحملها .

يستوفوها ، فإن حمله الثلث عتق جميعه ، وأتبع [ببقية] [(١)] الجناية ، وإن لم يحمله الثلث عتق منه ما حمل الثلث ، ويرق الباقي ، ويخير الورثة فيما رق منه بين أن يفدوه بقدر ما ينوبه من أرش الجناية ، أو يسلموه لأولياء الجناية .

فإن كان للمدبر مال لم تسلم خدمته ، وأدى من ماله الجناية ، فإن بقي منه شيء أقر بيده إلا أن ينتزعه السيد ، وإن لم يف ماله بالأرش اختدموه فيما بقي إلا أن يفدي به .

ولو جنى بعد تسليم الخدمة إلى الأول ، فإنهما يتحاصان في خدمته ؛ الأول بما بقي له ، والثاني يخرجه كله .

وخرج فيه ابن الجلاب قولاً ثانيًا أن المجني عليه أولى بالخيار بين أن يفديها من الثاني بدية جرحه أو يسلمها له ، فيبطل حقه منها .

فإن جنى على المدبر بعد تسليم خدمته إلى المجروحين [لمن يكون أرش جرحه ، فالمذهب على قولين :

أحدهما : أن ذلك للسيد ، وهو قول ابن القاسم في الموازية .

والثاني : أنه يكون بين المجروحين] [(٢)] في بقية [جرحيهما] [(٣)] ، فإن فضل منه شيء ، فهو للسيد مع مرجع الرقبة ،وهو قوله في « كتاب ابن المواز » .

فإن أسلم خدمة مدبره إلى المجني عليه ثم بدا له أن [يفتديها] [(٤)] بدية

---

(١) في أ : ببقيته .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : جرحهما .

(٤) في أ : يفديها.

الجناية أو [ما] (١) بقى منها ، فهل يمكن من ذلك أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أن ذلك له ؛ إذ لا حجة لأولياء الجناية ؛ لأن ذلك كمال يأخذه شيئًا بعد شيء ، فإذا دفع له نقدًا فلا حجة له ، وهو قول ابن القاسم في « العتبية ».

والثاني : أنه لا يمكن من ذلك ؛ لأن السيد لما خير بين أن يسلم الخدمة أو يفديها ؛ فإذ اختار تسليمها لم يكن له فيها رجوع ؛ لأنها القدر الذي يملك من المدبر .

أصل ذلك العبد الذي لم يكن فيه تدبير إذا أسلمه أنه لا رجوع له فيه قولاً واحدًا في المذهب .

والخدمة في مسألتنا كالرقبة ؛ إذ هي التي يملكها ، ويملك التصرف فيها فى الحال ؛ ولأن ذلك ضرب من المبايعة ، وإلى هذا أشار الشيخ أبو إسحاق التونسي ، وألزم للمذهب على هذا القول إلزامًا ، وقال : فعلى هذا القول إذا مات السيد ، فحمل المدبر الثلث ، فأعتق لا يتبع بشيء من بقية [الجناية لأن] (٢) المجني عليهم لما ملكوا جملة الخدمة [كانت] (٣) زيادتها لهم ، ونقصانها عليهم ، وأن الميت إذا لم يترك مالاً غيره ، فعتق ثلثه ورق ثلثاه للورثة أن أهل الجناية لا يتبعون الثلث المعتق منه بشيء ، وأن الورثة لا يخيرون في الثلثين [اللذين صارا] (٤) لهم ؛ لأن سيده لما رضى بإسلام الخدمة ؛ فكأنه أسلمها ، وما يكون عنها من رقبة ، ومعناه ،

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ.

(٣) في أ : كان .

(٤) في أ : الذي صار .

فيكون [الثلثان] [١] للمجني عليهم ، والذي قاله صحيح إذا اعتبرته .

وقد حكى ابن الجلاب في المذهب [قولاً] [٢] بأن المدبر إذا خرج من الثلث ، وعتق قبل أن يستوفي المجني عليهم أرش جنايته أنه لا يتبع بشيء مما بقي عليه من أرش الجناية مثل إلزام التونسي للمذهب .

فإن مات المدبر قبل استيفاء المجروح حقه من الخدمة ، فقد بطل حقه ، ولا شيء له على السيد [إلا أن يترك المدبر مالاً ، فإنه يؤخذ منه مقدار ما يقيله ، ويكون الفضل للسيد] [٣] ، وهو قول أشهب في « العتبية » .

فإن كان على المُدَبَّر دين في جميع ما ذكرنا ، فإن الدين الذي عليه أولى بماله ، والجناية والدين الذي على السيد يتزاحمان على الخدمة على الوجه الذي شرحنا .

فالجواب عن الوجه الثاني من أصل التقسيم : في المَدَبَّر إذا جنى على سيده ، ولا تخلو جنايته عليه من أن تكون فيما دون النفس ، أو في النفس نفسها .

فإن كانت فيما دون النفس ، فهل يختدمه السيد [بدية] [٤] الجناية أو يختدمه خدمة التَّدْبِير ؟

فالمذهب على قولين منصوصين في « المدونة » :

أحدهما : أن السيد يختدمه بدية الجناية كالأجنبي ـ كان جرحه عمدًا أو خطأ ـ فإن كان للمدبر مال أخذه ، ويحاسبه [به] [٥] في جرحه . وهي

(١) في ب : الثلث .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من أ.
(٤) في أ : بخدمة .
(٥) سقط من أ .

رواية عبد الحكم بن أعين عن مالك في « كتاب الجنايات » من « المدونة »، وهو راوٍ غريب ـ أعني : عبد الحكم بن أعين ـ وليس له في « المدونة » رواية سوى هذه الرواية .

والثاني : أن السيد لا يستخدمه بدية الجناية ؛ لأن له عظم رقبته ، وهو قول سحنون في « الكتاب » .

وفائدة الخلاف وثمرته : أنا إذا قلنا برواية ابن أعين أن للسيد أن يستخدمه بدية الجناية أنه يستخدمه [بها] (١) كالأجنبي .

فإن استوفى جنايته ، وهو حي ـ أعني : السيد ـ رجع إلى استخدامه بالتدبير ، وإن مات السيد قبل أن يستوفي أرش جنايته ، فإن المدبر يعتق منه مبلغ الثلث ، أو جميعه إن حمله ثلث مال الميت كان ما بقى من الجناية التي جناها على سيده في ذمته ، فإن عتق ثلثاه اتبع بثلثي الجناية ، ويسقط ما بقى ؛ لأنه رقيق لهم ، وهذه فائدة استخدامه بالجناية ،[ولهم] (٢) إذ قال في « الكتاب » ؛ لأنه قد حدثت خدمة هي أولى من الخدمة الأولى.

ولو جنى على السيد والأجنبي لكان ذلك أيضًا [يختدمانه] (٣) بقدر جنايتهما ، وهو نص قوله في الكتاب .

فإذا قلنا بأنه لا يختدمه بدية جنايته كان لا يتبع بشيء إذا عتق كما [لو](٤) جنى [على] (٥) أجنبي ثم افتكه سيده أنه لا يختدمه بما افتكه [به] (٦)

---

(١) سقط من أ.

(٢) في ب : وبه .

(٣) في أ : يخدمانه.

(٤) سقط من أ.

(٥) في أ : عليه .

(٦) سقط من أ .

ولا يحاسبه به بالجناية على السيد أولاً ألا [يحاسبه بهما] [1] الذي لم يخرج فيها شيئًا ؛ فقد تبين لك فائدة الخلاف ، والله المستعان .

فإن كانت جناية عليه في النفس ، فلا يخلو من أن يقتله عمدًا أو خطأ .

فإن قتله عمدًا بطل تدبيره ، ويرق للورثة إن عفوا [ق/٢٤٧ب] عنه ، وهو قول مالك في العتبية .

فإن قتله خطأ ، فإنه يعتق في ثلث مال السيد دون ثلث الدِّية ، وتؤخذ منه الدِّية أو يتبع بها أو بما عجز ماله عنه ، وإن لم يحمله ثلث ماله عتق منه ما حمل ثلث المال [ق/٢٤٩/ ٢أ] ورق ما بقى ، وأتبع بحصة ما [بقى][2] منه من الدية إلا أن يكون له مال ، فيؤخذ منه مكانه ما لزمه من ذلك ، وهو قول ابن القاسم في العتبية إذا خرج من الثلث ،وهو قول أصبغ في الكتاب المذكور إذا خرج بعضه .

وفروع هذا الباب كثيرة ، وإنما اختصرنا فيه على ما يليق بالكتاب [والحمد لله وحده][3] .

❑❑❑

(١) في أ : يحاسب به .

(٢) في ب : عتق .

(٣) زيادة من ب .

المسألة الرابعة
في جناية الموصي بخدمته

فلا يخلو من أن يكون مرجعه إلى ملك أو إلى حرية .

فإن كان مرجعه إلى ملك ؛ مثل : أن يخدم رجلاً عبده حياته أو أجلاً مسمى ثم رقبته للآخر ، ومرجعها إليه ، وقال [ذلك] [1] في وصية أو في غير وصية ثم جنى العبد جناية ، فمن يبدأ بالخيار بين الفداء أو التسليم أصاحب الخدمة أم صاحب الرقبة ؟

فالمذهب على أربعة أقوال :

أحدها : أنه يبدأ بصاحب الرقبة جملة بلا تفصيل كان مرجعها إلى السيد الذي أخدم أو إلى غيره ممن وهبت له بعد استيفاء الخدمة ، وهو قول أصبغ واختياره من أحد قولي مالك في « الموازية » وغيرها .

والثاني : أنه يبدأ بالذي له الخدمة جملة بلا تفصيل ، وهو أحد قولي [ابن القاسم في المدونة على ما حكاه سحنون فيها ، وهو أحد قولي] [2] مالك في « كتاب ابن المواز » .

والثالث : التفصيل بين أن يكون مرجع الرقبة بعد الخدمة إلى السيد الذي أخدم ، فيكون هو المبدي ، أو يكون مرجعها إلى أجنبي ، فيكون المخدم هو المبدي ، وهو قول ابن القاسم في « الكتاب » في أول الباب .

والرابع : أنهما فيه كالشريكين يخرج عبدهما فيقوم مرجع الرقبة ، فإن

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

قيل [يساوي] [١] عشرة تقوم خدمته أيضًا ، فإن قيل [تساوي] [٢] عشرة صار حقهما فيه سواء ، وهما كالشريكين ، ويخيران جميعًا ، فإن شاءا أسلما ،وإن شاءا أفديا ، فإن فدياه دفع كل واحد نصف دية الجرح ، وكان العبد على حاله ، فإن أسلماه كان مملوكًا لأهل الجناية ؛ فإن أحب أحدهما أن يفتدي الذي له من خدمة ، أو مرجع رقبة كان ذلك له ، ومن شاء أن يسلم ماله فيه كان ذلك له ، فإن [أسلمه] [٣] صاحب [الخدمة لم يكن للمجني عليه غير بقية الخدمة ، وإن أسلمه صاحب] [٤] الرقبة كان للمجني عليه بعد الخدمة ، فإن افتكه صاحب الخدمة لم يكن له إلا خدمته، وإن افتكه صاحب الرقبة لم يكن له إلا الرقبة بعد مرجعها ، وهو قول أشهب في « الموازية » .

ووجه القول بأن [صاحب الرقبة هو المبدي جملة أن ملك الرقبة أصل، والخدمة فرع عنها ، وأن المعطى له الرقبة بعد الخدمة قائم مقام مالكها الأول ، فيبدي بملك الأصل لا بملك الفرع ووجه القول بأن][٥] المبدى ملك الخدمة جملة ؛ لأنه هو المالك لمنافع العبد التي هي المقصودة منه ، والرقبة قد تصح لربها ، أو للذي أعطى له رجوعها إليه ، وقد لا تصح ؛ فصار المالك على الحقيقة في الحالة الراهنة هو المالك للخدمة ، وعلى هذا ينبني الخلاف في نفقته على من تكون ، وزكاه الفطر [عنه][٦] على من تكون .

---

(١) في أ : يسوي .
(٢) في أ : تسوى .
(٣) في أ : أسلمها .
(٤) سقط من أ .
(٥) سقط من أ .
(٦) سقط من أ .

ووجه القول بالتفصيل : أنه إن كان مرجع الرقبة لمالكها الأول يكون هو المبدي ؛ لأنه وهب الخدمة ، وأبقى الرقبة على ملكه ، فكأن ملكه لم يزل [عن] (١) الرقبة ، وإذا كان مرجع الرقبة لأجنبي بهبة من المالك كان صاحب الخدمة مبدى ؛ لأن من له مرجع الرقبة لم يملك شيئًا إلى الآن ، ولا استنفع بشيء إلى الآن ، فكأنه غير مالك للرقبة ؛ فكانت التبدية لمالك الخدمة أولى .

ووجه القول أنهما فيه كالشريكين ؛ لأن الجناية وقعت عليهما جميعًا فكل واحد منهما مخير في القدر الذي ملك من العبد ، ولا مزية لأحدهما على الآخر .

فإذا قلنا بأن مالك الرقبة هو المبدى ، فإذا أسلم العبد للمجني عليه ، قيل للمخدم : إن أحببت أن تفتكه فافتكه ، فإن أفتكه [اختدمه] (٢) ، فإن قضى أمد الخدمة لم يكن لسيده إليه سبيل حتى يدفعه ما أفتكه به ، وإلا كان للمخدم بتلاً ، فإن فداه مالك الرقبة ، فإن صاحب الخدمة يستخدمه حتى ينقضي أجل الخدمة ، ثم يكون لصاحب الرقبة ، ولا يرجع على صاحب الخدمة بشيء مما فداه [به] (٣) .

وإذا قلنا : بأن صاحب الخدمة هو المبدى ، فإن أسلم ما له فيه من الخدمة ، قيل لصاحب الرقبة : افده أو أسلمه ، فإن أسلمه كان رقيقًا لأهل الجناية ، فإن فداه صار له ، وبطل حق المخدم لتسليمه إياه أو لا ، فإن افتداه ما له فيه من الخدمة بأرش الجناية ، فله أن يستخدمه ، فإذا انقضى أجل الخدمة رجع العبد إلى من له مرجع الرقبة ، واختلف [هل يرجع] (٤)

---

(١) في أ : على .

(٢) في أ : خدمه .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من ب .

عليه صاحب الخدمة بما فداه به أم لا على قولين :

أحدهما : أنه يرجع على مالك الرقبة بما فداه به ، وهو قوله في «المدونة » .

والثاني : أنه لا يرجع عليه بشيء ، وهذا القول حكاه التونسي في المذهب .

وسبب الخلاف : اختلافهم فيما فداه صاحب الخدمة هل إنما فدى الخدمة أو الرقبة ؛ فمن رأى أنه إنما فدى الخدمة ، قال : لا يرجع على مالك الرقبة بشيء ، ومن رأى أنه إنما فدى الرقبة ، قال : يرجع على مالكها بما فداها به ، ولا سبيل له إليها حتى يدفع ما فداها به ، وتنزل فيها منزلة المجني عليه .

وإذا جعل خدمته لرجل سنة ثم خدمته لآخر بعد سنة ثم رقبته لآخر ، ثم جنى . ما الحكم فيه ؟

فقد اختلف فيه [المذهب] (١) على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن المخدمين يخيران، فإن افتدياه كان على حاله ، ولم يكن لهما بما افتدياه به مرجع على أحد ، وإن أسلماه اختدمه المجروح ، فإن انقضت السنتان كان الخيار لمن له مرجع الرقبة إن شاء افتداه بما بقى من أرش الجناية بعد الخدمة ، وصار له ملكًا ، وإن شاء أسلمه وصار رقًا للمجني عليه ، وإن استوفى المجروح قيمة جرحه قبل ذلك رجع العبد إلى منتهى سنته ، فإن بقى من السنة الأولى شيء اختدمه الأول فيما بقى ثم يكون للثاني .

فإن انقضت السنة الأولى ، ودخل في الثانية ، فقد سقط حق الأول

---

(١) سقط من أ .

من الخدمة ، ويكون للثاني أن يستخدمه فيما بقى من سنته ، فإذا انقضت السنة الثانية كان لمن له مرجع الرقبة بتلاً ، وهو قول ابن القاسم في «الموازية» .

والثاني : أن المخدم الأول مخير ، فإن افتداه ، هل يخدمه بالأرش الذي فداه به ، وبالسنة التي وهبت له فيها خدمته أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يختدمه بالأمرين جميعًا ، فيبدأ بالأرش يختدمه فيه ، فإن استوفاه ،وبقى من سنته شيء اختدمه باقيها ، ثم أسلمه إلى الثاني بغير غرم ؛ لأنه قد استوفى لما فداه به عوضًا .

فإن تمت سنته قبل تمام الأرش ، قيل للثاني : ادفع إليه باقي الأرش ، واختدمه فيه مدتك ، فإن استوفيت قبلها أخدمت باقيها بالعطية ، ثم يكون لمن له مرجع الرقبة ، فإن تمت سنتك قبل أن تستوفي كان الخيار لمن له مرجع الرقبة بين أن يعطيك ما بقى لك مما افتديته به أو يسلمه لك بَتْلاً ، وإن أبى الثاني أن يدفع للأول ما بقى له قيل للأول : اختدمه في مدة الثاني، فإذا استوفيت قبل تمامها فادفعه إلى الثاني يختدمه ما بقى ، وإن لم يستوف الأول حتى تمت خدمة الثاني خير من له المرجع بين أن يعطيه ما بقى له مما فداه به أو يسلمه إليه [رقا] (١) ، وهذا كله قول سحنون في «كتاب ابنه » ، ومثله لعبد الملك في « كتاب ابن حبيب » .

والثاني : أنه لا يختدمه إلا بالعطية خاصة ، وليس له أن يستخدمه بالأرش الذي فداه به ، فإن فداه اختدمه باقي مدته ، ثم يكون للمخدم الثاني ، ولا شيء للأول على الثاني مما فداه [به](٢) ولا على من له

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من أ .

المرجع ، وهو قول ابن القاسم في « الموازية » .

فإن أسلمه خير المخدم الثاني بين أن يفدى خدمته ، أو يسلمها ؛ فإن افتداها هل يستخدمه بالسنتين جميعًا ، أو يستخدمه بمدة العطية خاصة ؟

فالمذهب على قولين أيضًا :

أحدهما : أنه يستخدمه بقية الأول ، وجميع مدته هو ثم يسلمه إلى صاحب المرجع ، ولا شيء له عليه مما فداه به ؛ لأنه [اختدمه الخدمتين](١) وهو قول ابن القاسم أيضًا في « الموازية» .

والثاني : أن المخدم الثاني لا يختدمه إلا [سنته] (٢) وحدها ، ثم يكون مرجعه إلى صاحب الرقبة ، وهذا القول حكاه ابن أبي زيد ، ولم يُسَم قائله .

[وقال] (٣) والأشبه أن يختدمه الثاني في السنتين جميعًا ؛ لأنه إذا جنى في أول السنة الأولى التي للأول ، فافتداه الثاني بعد أن أسلمه الأول، فالذي افتداه لم تأت سنته بعد ، والأول قد سلم حقه في الخدمة ، والذي له مرجع الرقبة إنما هي له بعد سنتين ، فكيف يبتدأ بالسنة الآخرة ؟ وهذا ظاهر في المعنى .

فإن أسلمها اختدمه المجروح ،وحسب ذلك من جرحه ، فإن وفى وبقى من خدمة الأول بقية رجع إليه [يخدمها] (٤) ثم خدم الثاني سنة ، فإن لم تف الخدمة الأولى بالأرش اختدمه السنة الثانية ، فإن استوفى وبقى منها شيء اختدمه الثاني ، ولا شيء للأول فيه ، فإن لم تف خدمة السنة

---

(١) في أ : أخدمه خدمتين .

(٢) في أ : سنة .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : يختدمها .

الثانية بالأرش ، فإن كان [مرجعه] [1] إلى حرية كان حرًا ويتبع بالباقي ، وإن كان [مرجعة] [2] إلى ملك قيل لمن له مرجع الرقبة حين أسلمه المخدمان : إن فديته بالأرش كان لك اليوم بتلاً ، وإن أسلمته كان للمجروح بَتْلاً .

وعلى القول بأن المبدى في التخيير من له مرجع الرقبة كسيده الأول ، فإن فداه بقى في خدمة الرجلين إلى إتمامها ثم أخذه.

وإن أسلمه خير المخدمين ، فإن أسلماه كان للمجروح بتلاً ، وإن افتدياه اختدماه ، ثم لم يأخذه من له الرقبة حتى [يعطيهما] [3] مما فدياه به ،وهو قول أصبغ في « المواَّزية ».

فإن قتل العبد المخدم في جميع ما ذكرناه أو جرح لمن تكون قيمته أوأرش جراحه ؟.

فقد اختلف فيه المذهب على أربعة أقوال كلها قائمة [ق/ ٢٥٠/ ٢أ] من « المدونة » :

أحدها : أنها لسيده الأول جملة بلا تفصيل كان مرجعه إلى ملك أوحرية ، وهو ظاهر قول مالك في الكتاب ؛ لأنه قال : القيمة للذي له الرقبة ، وسواء قتله السيد أو قتله غيره .

والثاني : أن قيمته وأرشه لمن له مرجع الرقبة بعد الخدمة إن كان مرجعها إلى ملك ، وهو ظاهر « الكتاب » أيضًا .

والقولان لمالك في « الموازية » ، وأخذ ابن القاسم بالأول .

---

(١) في أ : مرجعها .

(٢) في أ : مرجعها .

(٣) في أ : يعطيها .

وعند ذكر سبب الخلاف يَتَبَيَّن لك موضع القولين في « الكتاب » .

والثالث : التفصيل بين أن تكون الجناية من السيد أو من غيره ؛ فإن كانت الجناية من [سيده] [١] قتله عمدًا ، فإنه يغرم قيمته ، وتوقف بيد عدل فيؤاجر منها للمخدم بقية الأجل أو العمري إن عمره فيه فما فضل فللسيد ، وما عجز فلا شيء عليه فيه ، وإن قتله خطأ ، فلا شيء عليه .

وإن كانت الجناية من غير السيد ، فالقيمة للسيد الأولى ، وهي رواية عن ابن القاسم .

والرابع : أن القيمة للمخدم لا لسيد العبد ، ولا لمن له مرجع الرقبة ، وهو قول أشهب وغيره .

وعلى القول بأنها للمخدم ، هل يشتري له منها رقبة تخدمه بقية المدة [ق/ ٢٤٨ب] أو يستأجر له بها ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يشتري بالقيمة رقبة أخرى تخدمه بقية المدة ، وهو قول أشهب في « الموازية» .

والثاني : أنه يكتري له من القيمة من يخدمه بقية المدة ، وهو قول المخزومي ، وأحد قولي ابن القاسم ، والقولان قائمان من « المدونة » من قول سحنون فيها بعد قوله : إن القيمة للذي له الرقبة حيث قال : أما مالك فهذا قوله لم يزل ، واختلف فيه أصحابه ، فكلما سمعت خلاف هذا فرده إلى هذا ، وهو أصل مذاهبهم مع ثبوت مالك عليه ؛ فهذا منه تنبيه على الخلاف الذي حكيناه في المسألة .

وسبب [**الخلاف بين**] [٢] **القولين المتقابلين** : اختلافهم في حَوْز الغير

(١) في أ : سيدها .

(٢) سقط من أ .

بغير إذن الواهب للموهوب له ، هل يكون حوزًا أم لا ؟

فمن قال : لا يكون حوزًا قال : القيمة لسيده الأول .

ومن قال : هو حوز قال : القيمة لمن له مرجع الرقبة .

ومن قال القيمة للمخدم يشتري له بها عبدًا آخر أو يكتري له منها قال: إن قيمة الشيء تقوم مقام عينه .

ومن فَرَّقَ بين جناية السيد ، وبين جنـاية عبده فراعى قوة التهمة ؛ لأن السيد إذا قتله [عمدًا] (١) يتهم في إبطال حق المخدم من العبد ، فيعاقب بغرم القيمة .

وأما الوجه الثاني مـن أصل التقسيم : إذا كان مرجع العبـد بعد الخدمة إلى حرية ، فالحكـم فيه كالحكم في الوجه الأول إذا كان مـرجعه إلى ملك إلا في موضع واحد ؛ وهو إذا أسلمه المخدم إن كان واحدًا أو المخدمان إذا كانا اثنين إلى المجروح ، فاستخدمه [في جرحه] (٢) ثم انقضت المدة قبل أن يستوفي قيمة [دية] (٣) جرحه من الخدمة ، فإنه يكون حرًا ، ويتبع بما بقي من أرش الجرح في ذمته .

وإذا كان مـرجعه إلـى رق على القـول بأن المخدم يـبدى ، فإن اخـتار تسليمه إلى المجني عليه رجع الخيار إلى من له مرجع الرقبة ، فإن فداه كان له ملكًـا وسقطت الخدمة ، وإن أسـلمه كان رقًا للمـجني عليه مـن ساعته [والحمد لله وحده] (٤).

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من ب .

(٤) زيادة من ب .

المسألة الخامسة

في [جناية] [١] أمّ الولد

ولا تخلو أمّ الولد من وجهين :

[أحدهما] [٢] أن تجني على غيرها .

والثاني : أن يجني عليها .

والجواب عن الوجه الأول :إذا جنت على غيرها ، فلا تخلو من أن تجني على واحد أو على جماعة .

فإن جنت على واحد ، فعلى السيد أن يفتديها بالأقل من قيمتها ، أو من أرش تلك الجناية .

واختلف في القيمة متى تعتبر على قولين :

أحدهما:قيمتها يوم الحكم،وهو قوله في«المدونة»،وهو مشهور المذهب.

والثاني : قيمتها يوم الجناية ، وهو قول المغيرة في « المجموعة » .

فإن جنت على جماعة ، فلا يخلو المجني عليهم من أن يقوموا على السيد في حياته أو بعد مماته .

فإن قاموا عليه [بأروش] [٣] جناياتهم في حياته [فلا يخلو المجني عليه آخرًا من أن يقوم بعد الحكم في الأول ، أو قبل أن يحكم فيه ، فإن جنت عليه بعد الحكم في جنايتها] [٤] على الأول واستيفاء واجبه ، فإنه

(١) في ب : جنايات .

(٢) في أ : إما .

(٣) في أ : بأرش .

(٤) سقط من أ.

يبتدأ الحكم في الثاني قولاً واحدًا في المذهب .

فإن جنت على الثاني قبل الحكم في الأول ، فلا يخلو من أن يقوموا على السيد جميعهم ، أو قام بعضهم دون بعض.

فإن قاموا على السيد كلهم ، هل يدفع لهم السيد قيمتها ، ويتحاصون فيها على قدر جنايتهم ، أو عليه أن يعطي لكل واحد [منهم] (١) الأقل من قيمتها أمّ ولد أو أرش جرحه ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أن الواجب عليه أن يدفع إليهم قيمتها إن كانت أقل ، ويتحاصون فيها بقدر جنايتهم ، وهو مذهبه في المدونة ، وهو المشهور .

والثاني : أن عليه لكل واحد [منهم] (٢) الأقل من قيمتها أو من أرش جنايته ، وهو قول المغيرة في المجموعة والموازية [والواضحة ،وبه قال اللخمي أولاً ، ثم رجع عنه إلى قول الجماعة على ما قال أشهب في المجموعة والموازية] (٣) أن ابن القاسم والمغيرة خالفاني في ذلك ،وقالا : عليه قيمتها يوم جنت ، فرجع ابن القاسم عن ذلك ، وتمادى المغيرة فيما علمت حتى قال في الأمة الغارة للحر أن عليه قيمة ولده منها يوم ولد ، وإن ماتوا بعد ذلك .

وينبني الخلاف : على الخلاف في الاعتبار في القيمة ، هل النظر إلى يوم الحكم أو إلى يوم الجناية ؟

واختلف هل تقوم بمالها أم لا ؟ على قولين : حكاهما أبو سعيد في

---

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

«التهذيب »[١] عن مالك .

فإن قام بعضهم على السيد دون بعض ، فلا يخلو الغائب من أن يعلم به السيد أو لا يعلم .

فإن علم به السيد ، فإن الحاضر يضرب بقدر جنايته في قيمتها ؛ لأن [الاشتراك][٢] يقع في قيمتها بقدر جناية كل واحد منهم ؛ لأن إحدى الجنايتين قد تكون أقل من قيمتها ،وتكون الأخرى أكثر من قيمتها ، فيقال للسيد : أخرج قيمتها ؛ فيشتركان فيها بقدر جنايتهما .

فإن لم يعلم به السيد ، فأعطى للحاضر جميع دية جرحه ، أو قيمتها إن كانت هي أقل ، ثم قام الثاني ، فعلى السيد أن يعطيه دية جرحه أو قدر ما يصير له مع الأول من قيمتها لو تحاصا اليوم ، ثم يرجع السيد على الأول بالزائد الذي أخذ ؛ لأنه لا يصح له إلا قدر ما كان يصير له من قيمتها يوم قام أولاً لو تحاصا يومئذ ، والزائد يرده مثل أن يجرح الأول ، والثاني موضحة [موضحة] [٣] ، فدفع إلى الأول أرش جرحه ،ولم يعلم بالثاني ثم قام الثاني ، وقيمة الأمة الآن أقل من الموضحتين ، فإنه يدفع إلى الثاني نصف قيمتها اليوم ، ويرجع السيد ، فيقول للأول : إنما أعطيتك دية جرحه ،ولم أعلم أن معك شريك ، ويسترجع مما قبض قدر نصف قيمتها يوم كان قام إلا أن يكون نصف قيمتها يوم قام أكثر مما كان قبض ، فيكون له الأقل من دية جرحه من نصف قيمتها يوم قيامه .

ولو لم يعلم بالثاني حتى جرحت ثالثًا ،وقد كان للأول قيمتها يوم قام به ، ثم قام الباقيان فوجه العمل في المسألة أن تقدر أنها جنت على الأولين

(١) تهذيب المدونة (٤ / ٥٢٥) .
(٢) في أ : الاشتراط .
(٣) سقط من أ .

موضحة موضحة ، ثم جنت على الثالث موضحة فقام أحدهما ، فأسلم السيد [إليه] (١) قيمتها ، ولم يعلم بالآخر ، وكانت قيمتها يومئذ مثل أرش الموضحة سواء ، فلم يقم الثاني حتى جرحت ثالثًا موضحة أيضًا ، ثم قام هو والثاني فإن السيد يرجع على الأول بخمسة وعشرين ؛ لأن الواجب له يوم قام نصف الجناية ، ثم ينظر إلى قيمتها اليوم ،فإن كانت ستين قيل للثالث : قد جنى عليك نصفها المفتك من الأول ، وهو فارغْ والنصف الآخر [وهو] (٢) مرتهن بجناية الثاني ؛ فنصف موضحتك في النصف الفارغ [فيفتكه] (٣) السيد منه بخمسة وعشرين ؛ لأن نصف جنايتك أقل من نصف قيمتها الآن ، والنصف الثاني بينك وبين المجروح الثاني على ما بقى لك وله ؛ فلك ثلثه وهو عشره ، وله ثلثاه وهو عشرون ؛ لأن هذا بقى له نصف جرحه ، وهذا جرحه كله ، والجرحان سواء ، فصار على الثلث والثلثين ، وهو قول سحنون في « العتبية » .

وروى أبو زيد عن ابن القاسم أنه يسترجع نصف ما أعطى للأول ، ويعطى لهذين نصف دية جرحيهما كاملاً أو قيمتها الآن ، فتكون بينهما [نصفين] (٤) .

وأنكره سحنون ،وقال : هذا خطأ .

وقال أبو زيد رحمه الله : لا يقوم بهذه المسألة .

وذكر ابن عبدوس عن أشهب مثل ما روى أبو زيد عن ابن القاسم .

فأما إن قاموا عليه بعد الموت فلا يخلو من أن يقوموا عليه بعد موتها ،

(١) في أ : إياه .
(٢) سقط من أ .
(٣) في أ : فيفتك.
(٤) سقط من أ .

أو قاموا بعد موت السيد .

فإن قاموا على السيد بعد موت أمّ الولد ، وقبل الحكم عليه بجنايتها ، فلا تخلو من أن تترك [مالاً] [١] أو لا مال لها .

فإن ماتت ولم تدع مـالاً ، فلا شيء على السيد على الـقول بأن النظر في جنايتها يوم الحكم .

فإن تركت مالاً ، فلا يخلو من أن يكون عينًا أو عرضًا .

فإن كان عينًا كان لـلمجروح دية جرحه منه وما فضل يـكون لسيدها ، وإن كان مالها أقل لم يكن لـلمجروح غيره ، وإن كان [عرضًا] [٢] خيـر سيدها بين افتكاكها بالأرش أو إسلامه ، وهـو قول عبد الملك فيما نقله ابن أبي زمنين .

فإن قاموا بعد موت السيد ؛ إما على القول بوجوب أروش الجناية [يوم الجناية][٣] فلا تفريع ، وأما على القول بأن النظر فيها إلى يوم الحكم ، فلا يخلو السيد من أن يترك مالاً أو لا .

فإن مات وترك مالاً ، هل يكون الأرش في ماله أم على أم الولد ؟

فعلى ثلاثة أقوال :

أحـدهــا : أن ذلك في مالـه ، ولا شيء عليها في مالـها ، وهو قول مطرف ، وابن الماجشون [في « الواضحة »][٤].

والثاني : أن ذلك [في مالها] [٥] دون مال السيد ، وهو قول سحنون

(١) سقط من أ .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من ب .
(٤) سقط من أ.
(٥) سقط من أ .

في « الكتاب » حيث قال : إنما يكون على السيد إذا قاموا وهي عنده ، فلو قاموا وقد ماتت لم يكن لهم عليه شيء [فكذلك إذا ماتت قبل أن يقوموا فلا شيء عليه] [(١)] وعليها هي إذا قاموا بعد الموت ؛ لأنها هي الجانية ؛ [فذلك] [(٢)] عليها ، فهذا نص قوله .

والثالث : أنه لا شيء عليها ، ولا على السيد ولو ترك مالاً ؛ لأن السيد إنما هو مطلوب بقيمتها يوم يقام عليه ، وله مال .

فإذا مات قبل القيام عليه ، ولم تكن جنايتها متعلقة بذمته ، وصار ما ترك ملكًا لورثته بالميراث [ق/ ٢٥١/ ٢أ] ، فكيف يجب أن يؤخذ من تركته ما جنت ، وهذا قول قياسي .

وأما [هي] [(٣)] فلا يجب أن يكون عليها شيء ؛ لأن الجناية حين وقعت منها لم تكن ممن تطلب بها ، والمطلوب بها سيدها ؛ فليس موته بالذي يوجب عليها ما لم يكن واجبًا قبل موته ، فإن مات السيد ولم يترك مالاً ، فلا خلاف في المذهب في أنه لا شيء على ورثته ، وهل يلزم الأرش أمّ الولد أم لا ؟

على قولين منصوصين في « المدونة » :

أحدهما : أنه لا شيء عليها ، وهو قول مالك في « المدونة » .

والثاني : أن ذلك عليها ؛ لأنها هي الجانية ، وهو قول سحنون فيها .

والجواب عن الوجه الثاني من أصل التقسيم : إذا جنى على أمّ الولد لمن يكون أرشها ؟

---

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : بذلك .

(٣) سقط من أ.

أما في الحياة ، فالأرش للسيد [كمالها] (١) قولاً واحدًا، وأما إن مات السيد قبل أن يقبضه ، فلمن يكون الأرش ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أن ذلك لها .

والثاني : أن ذلك لسيدها مال يورث عنه .

وحكى القولين التونسي ، ولم يسم قائلهما .

فرع

فلو قتلت رجلاً حرًا عمدًا ، فعفى أولياء القتيل عن أمّ الولد على أن يأخذوا القيمة من السيد ؛ فإن رضى السيد بذلك ، فلا إشكال ، وإن أبى السيد ، هل يجبر على ذلك أم لا ؟

على قولين منصوصين في « المدونة » :

أحدهما : أن السيد لا يجبر على ذلك ، ويكون لهم معاودة القتل ؛ لأنهم إنما عفوا على أخذ القيمة أو الدية ، وهو قول مالك ،وابن القاسم في « كتاب الجنايات » من « المدونة » .

والثاني : أن السيد يجبر على دفع الأقل من قيمتها أو من الأرش ، وهو قول الغير في الكتاب المذكور ، وقال : ليس أمّ الولد كالحر؛ إنما حكمها حكم العبد .

وقال أشهب في « كتاب الجنايات » : أن الحر يجبر على الدية على ما أحب أو كره إذا [طلبت] (٢) منه ، ولا يقتل [والحمد لله وحده](٣).

❑❑❑

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : طلب .

(٣) زيادة من ب .

المسألة السادسة
في القصاص بين
العبيد والأحرار فيما بينهم من القتل والجراح

والعبيد مخاطبون بجناياتهم لاحقة بهم متعلقة برقابهم لا يلزم ساداتهم أكثر من إسلامهم بما جنوا ـ كانت الجناية مما يجب فيه القصاص أو مما لا يجب فيه القصاص ـ وإن أحب ساداتهم أن يفتكُّوهم بما جنوا ، ولا يسلمونهم بجناياتهم كان ذلك لهم إلا فيما فيه القصاص في أبدانهم ، فلا يكون ذلك لهم إلا برضى المجني عليه .

فإذا ثبت ذلك فجناية العبيد تنقسم على ثلاثة أقسام :

أحدها : جناياتهم على العبيد [ق/ ٢٤٩ب].

والثاني : جناياتهم على الأحرار .

والثالث : جناياتهم على الأموال .

فالجواب عن القسم الأول : إذا كانت جناياتهم على العبيد ، فلا يخلو من أن تكون جنايته عمدًا أو خطأ .

فإن جنى عليه عمدًا أو خطأ لا يجب القصاص فيه ؛ لكونه متلفًا فسيد العبد الجاني مخير بين أن يسلمه بجنايته أو يفتكه بقيمة العبد المقتول أو بما نقص الجرح منه .

وإن لم ينقصه الجرح شيئًا فلا شيء عليه إلا في المنقلة ، والمأمومة ، والجائفة ؛ فإنه يَفْتكه في المأمومة ،والجائفة بثلث قيمة العبد المجروح ، وفي المنقلة بعشر قيمته ونصف عشر قيمته إن برئت على غير شين .

فإن برئت على شين فنقص ذلك من قيمته ، فقد اختلف [المذهب][(١)] بماذا يفتديه على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يفتديه بما نقص الجرح من قيمته على ما هو عليه من الشين.

والثاني :أنه يفتكه بالواجب [في] [(٢)] ذلك الجرح مع ما نقصه الشين.

والثالث : أنه يَفْتكه [بالأكثر] [(٣)] من الواجب في ذلك الجرح أو [مما][(٤)] نقص الجرح من قيمته على ما هو عليه من الشين .

والأقوال الثلاثة حكاها القاضي ابن رشد في المذهب .

وثبتت الجناية في هذا الوجه بشاهدين ، وبشاهد وامرأتين ، وباليمين مع الشاهد .

وفي إقرار العبد على نفسه بالجناية [بحضرتها] [(٥)] قولان :

أحدهما : أنها تثبت بإقراره ، وهو قول ابن القاسم .

والثاني : أنها لا تثبت به ، وهو قول ابن نافع ، فإن كانت جنايته عمدًا، فهل يجب القصاص فيما بينهم أو لا يجب ؟

فقد اختلف أهل العلم في ذلك على أربعة مذاهب :

أحدها : قول مالك ومن تابعه أن القصاص قائم بينهم في النفس ، وفيما دون النفس كما هو بين الأحرار لاستوائهما في المزية كانوا لمالك أو

---

(١) سقط من ب .
(٢) في أ : من .
(٣) في أ : بالأكبر .
(٤) في أ : ما .
(٥) في ب : بحضرتهما .

ملاك ، وبه قال الشافعي وأصحابه.

والثاني : أنه لا قصاص بينهم جملة لا في النفس ، ولا فيما دون النفس كالصغير والمجنون ، وروى هذا القول عن ابن مسعود ، وقال به جماعة من التابعين ، وبعض فقهاء العراقيين مثل ابن شبرمة .

والثالث : أن القصاص بينهم في النفس دون الجراح ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه .

والرابع : التفصيل بين أن يكونوا لمالك واحد أو ملاك شتى ؛ فإن كانوا لمالك واحد فلا قصاص بينهم ، فإن كانوا لملاك ، فالقصاص قائم بينهم ، وهذا القول وقع في « المدونة » في « كتاب الرجم » لبعض الناس .

والدليل على صحة مذهب مالك ، والشافعي عموم قوله تعالى : ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [١]، وبه قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

والدليل على صحة مذهب أبي حنيفة حديث عمران بن الحصين أن عبدًا لقوم فقراء قطع أذن عبد لقوم أغنياء ، فأتوا رسول الله ﷺ فلم يقتص منه .

فعلى مذهب مالك ـ رحمه الله ـ أن القصاص بينهم قائم في النفس والجراح ؛ فإن سيد العبد المقتول أو المجروح مخير بين أن يقتص [منه] [٢] أو يأخذ العبد الجارح إلا أن يشاء سيده أن يفتكه بقيمة العبد المقتول أو بما نقص الجرح منه ، إلا أن تكون موضحة ، فيفتكه بنصف عشر قيمة العبد، وهذا إذا ثبت القتل أو الجرح بشاهدين ، وأما إن شهد على ذلك شاهد واحد ، هل يحلف السيد أو يقتص أم لا ؟

---

(١) سورة البقرة الآية (١٧٨) .

(٢) سقط من أ .

فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يحلف ويستحق العقل دون القصاص ، وهو قول ابن القاسم في « كتاب الشهادات » من « المدونة » .

والثاني : أنه يحلف ويقتص ، وهو قول مالك في « كتاب الأقضية » من « المدونة » ، وفي « كتاب الديات » ، وهو قول الغير في « كتاب الشهادات » على اختلاف الروايات هناك .

والثالث : أنه إن أراد العقل حلف وأخذ ، وإن أراد القصاص حلف العبد ، وهو قول المغيرة المخزومي .

وينبني الخلاف : على الخلاف في القصاص [هل يكون] (١) بشاهد ويمين قياسًا على القسامة ، أو لا يكون القصاص به ؛ لأن القسامة مستثناة.

فأمَّا إن ثبتت الجناية بإقرار العبد على نفسه بذلك ، فالمذهب على قولين :

أحدهما : أن ذلك لازم لسيده ، ويقتص منه ؛ إذ لا يتهم في ذلك ، وهو نص « المدونة » .

والثاني : أنه لا يجوز إقراره على نفسه بذلك ، ولا يقتص منه ؛ لأنه لا يجوز له أن يتلف نفسه على سيده ، وهذا القول حكاه الأشياخ عن كثير من أصحاب مالك .

والجواب عن القسم الثاني : إذا كانت جنايتهم على الأحرار ، فإنها على وجهين :

أحدهما : جنايتهم عليهم في النفس .

والثاني : جنايتهم عليهم فيما دون النفس من الجراح .

---

(١) سقط من أ .

فأمَّا جنايتهم عليهم في النفس ، فلا يخلو إذا قتل العبد الحر من أن يكون ذلك خطأً أو عمداً .

فإن كان خطأً خير سيد العبد القاتل بين أن يسلمه أو يفتكه [بالدية][(١)]؛ فإن اختار افتكاكه بالدية ، هل تكون حالة على السيد أو منجمة ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أَنَّ الدِّية حَالَّة عليه في ماله ، وهو قول مالك في « المدونة » في مسألة العبد والحر إذا اصطدما فيموتان أو مات الحر منهما .

والثاني : أنها تكون منجمة عليه في ثلاثة أعوام ، وهو قول ابن القاسم عن مالك في « العتبية ».

فإن كان قتله عمداً خير أولياء الحر المقتول بين أن يقتلوا العبد أو يستحيوه ؛ فإن قتلوه فماله لسيده ، فإن استحيوه ، فالمذهب على قولين :

أحدهما : أن المال يكون للسيد كما لو قتلوه .

والثاني : أن المال يكون تبعًا له كما لو استحيوه ،وقد أسلم إليهم في الجناية .

والقولان عن ابن القاسم في « العتبية ».

وأما جنايتهم عليهم فيما دون النفس ، فهل يقتص من العبد للحر أم لا؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه لا يقتص من العبد للحر في الجراح بخلاف النفس ، وهو مشهور المذهب .

---

(١) سقط من ب .

والثاني : أنه يقتص منه [في الجراح للحر] [(١)] كما يقتص له في النفس، وهي رواية عن مالك حكاها الحفيد عن مالك في « كتاب النهاية » وهو الأصوب .

والجواب عن القسم الثالث : وهو جنايتهم على الأموال : فلا يخلو ذلك من وجهين :

أحدهما : جنايتهم على ما لم يؤتمنوا عليه .

والثاني : جنايتهم على ما اؤتمنوا عليه .

فأمَّا جنايتهم على ما لم يؤتمنوا عليه ، فذلك في رقابهم ـ كانت لحر أو لعبد ـ يخير سيد العبد الجاني بين أن يسلمه بما استهلك من الأموال ، أو يفتكه بذلك ـ كان ما استهلك من الأموال أقل من قيمته أو أكثر ـ إلا أن يرضى المجني عليه بأقل من ذلك إذا كان ممن يجوز له التصرف في ماله .

فأمَّا جنايته على ما اؤتمن عليه بعارية أو كراء أو وديعة أو استعمال أو ما أشبه ذلك ، فإن ذلك على وجهين :

أحدهما : أن يستهلكه بالانتفاع به .

والثاني : أن يستهلكه بالفساد ،والهلاك من غير انتفاع به .

فأمَّا إذا استهلكه بالانتفاع به مثل أن يكون ثوبًا ، فيعتدي عليه فيبيعه، ويأكل ثمنه ، أو طعامًا فيأكله : فهذا لا خلاف [فيه] [(٢)] أنه في ذمته لا في رقبته .

وأما ما استهلك بالفساد والهلاك ، ففيه قولان :

أحدهما : أن ذلك في رقبته ، وهو قول ابن الماجشون .

---

(١) في أ : للجراح في الحر .

(٢) سقط من أ .

والثـاني : أن ذلك في ذمته ؛ لأنه اؤتمن عليه ،وهو قول ابن القاسم ، والحمد لله وحده [تم كتاب جنايات العبيد بحمد الله وعونه][1] .

❑❑❑

(١) زيادة من ب .

كتاب الديات



كتاب الديات

تحصيل مشكلات [هذا الكتاب] [١] وجملتها إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى

في ديات أهل الكتاب في النفوس والجراح

والديات : جمع دية ، وأصلها - والله أعلم - من الودي وهو الهلاك [ق/ ٢٥٢/ ٢أ] ومنه أودى فلان ، أي : هلك ، فلما كانت الدية عن الهلاك سميت بذلك لكونها سببه .

وقد تكون أيضًا من التودية ؛ وهو لشد أطباء الناقة ؛ لئلا يرضعها فصيلها ومنعه عن ذلك ؛ فكأن الدية تمنع من [يطالب] [٢] بها من فعل ما يوجبها كما يمنع ذلك القصاص والحدود .

وقد تكون تسميتها دية من الإصلاح ؛ لأنها تسكن الطلب ؛ مأخوذ من قولهم : ودأت الشيء مهموز ، أي : سويته ، وودأت الأرض ، أي : سويتها .

فإذا ثبت ذلك فأهل الكتاب والمجوس لا يخلو حالهم من وجهين :

أحدهما : أن يجني عليهم .

والثاني : أن يجنوا على غيرهم .

فإن جنى عليهم فلا يخلو من أن يجني عليهم مسلم ، أو يجني بعضهم على بعض .

فإن جنى عليهم مسلم ، فلا يخلو من أن يجني عمدًا أو خطأ ، فإن

(١) سقط من ب .

(٢) في أ : يطلب .

جنى عليهم عمدًا ، فلا خلاف في المذهب أنه لا يقتص [لهم] [١] منه - كانت الجناية في النفس أو فيما دون النفس - إذ لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله قتل غيلة فيقتل به على معنى الحِرَابَة لا على معنى القصاص المحض ، خلافًا لأبي حنيفة في قوله : إن الحر المسلم يقتل بالمعاهد ، ويقتل بالعبد أيضًا ، وتعلق بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾[٢] ، وبقوله تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا ﴾ الآية[٣] ، فقالوا : هذا عام في كل نفس محرمة القتل ، وتأول قوله ﷺ : « **لا يقتل مسلم بكافر** »[٤] على أنه الكافر الحربي ، وذلك كله استدلال ضعيف ، والصحيح ما ذهب إليه مالك رحمه الله من وجهين اثنين :

أحدهما : الأثر .

والثاني : النظر .

فأمَّا الأثر : فقوله ﷺ : « **لا يقتل المسلم بالكافر** » [٥] ، ولقوله ﷺ : «**المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يدٌ على من سواهم**» [٦] .

وأما النظر : فلكون القصاص مبني على تكافؤ الدماء وتساويها في الحرمة ، ولا شك أن دم الكافر غير مكافئ لدم المسلم أصلاً .

فإذا ثبت [ذلك] [٧] فلا يقتل المسلم بالذمي إذا قتله عمدًا ، فإنه تكون

---

(١) في أ : له .
(٢) سورة المائدة الآية (٤٥) .
(٣) سورة الإسراء الآية (٣٣) .
(٤) أخرجه البخاري (١١١) .
(٥) تقدم .
(٦) أخرجه أبو داود (٢٧٥١) ، والنسائي (٤٧٣٤) ، وصححه الشيخ الألباني .
(٧) سقط من ب .

عليه الدية في ماله حالّة .

فإن كان المقتول يهوديًا أو نصرانيًا فديتهما نصف دية الحر المسلم ، وهو مذهب مالك ـ رحمه الله ـ أن دية الكتابي نصف دية المسلم ؛رجالهم على النصف من دية رجال المسلمين ، ونساؤهم على النصف من دية نساء المسلمين ، ودية جراحاتهم تابعة لدية النصف .

وأما المجوس : فإن دية رجالهم ثمانمائة درهم ،ودية نسائهم أربعمائة درهم ، وجراحاتهم في دياتهم على قدر جراحات المسلمين من دياتهم ، خلافًا للشافعي الذي يقول : إن دية اليهودي والنصراني [على الثلث من][1] دية الحر المسلم ، وخلافًا لأبي حنيفة الذي يقول : إن دية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية الحر المسلم.

وعلى مذهب مالك ـ رحمه الله ـ أن [من] [2] قتله عمدًا يؤدي نصف دية الحُرِّ المسلم إن كان المقتول يهوديًا أو نصرانيًا ؛ إن كان من أهل الإبل ، فنصف دية المربعة اثنا عشر بعيرًا ونصف بعير من كل جنس ، وإن كان من أهل الذهب فنصف دية فخمسمائة دينار ، وإن كان من أهل الورق فستة آلاف درهم ، وإن كان المقتول يهودية أو نصرانية فنصف دية رجالهم على هذا الحساب .

وإن كان المقتول مجوسيًا فديته ثمانمائة درهم إن كان القاتل من أهل الورث يؤديها ، فإن كان من أهل الذهب [فعليه] [3] ستة وستون دينارًا [وثلثا دينار] [4] ، وإن كان من أهل الإبل [فعليه ستة] [5] أبعرة وثلثا

(١) في ب : مثل .
(٢) سقط من أ.
(٣) سقط من أ .
(٤) سقط من أ.
(٥) في أ : فستة .

بعير، وجراحاته على حساب [هذا] [١].

وإن كان المقتول مجوسية فديتها على نصف دية الرجل المجوسي .

وذلك كله حال في مال الجاني .

فإن جنى عليهم خطأ ، فالدية على ما وصفنا وفسرنا ؛ فما بلغ من ذلك ثلث الجاني أو المجني [عليه] [٢] ، فإن العاقلة [ق/ ٢٥٠ب] تحمله ، ولا يكون في مال الجاني ، وديات اليهود ،والنصارى ، والمجوس رجالهم ونساؤهم ، فإن العاقلة تحملها ،وتنجم [عليها] [٣] في ثلاثة أعوام .

وهذا كله قول ابن القاسم في أول «كتاب الديات» من «المدونة».

وأما الوجه الثاني من أصل التقسيم : إذا جنى بعضهم على بعض ، فلا تخلو الجناية أيضًا من أن تكون عمدًا أو خطأ .

فإن كانت عمدًا ، فإن أولياء المجني [عليه] [٤] يمكنون من القصاص في النفوس والجروح ، ويقتل الكافر بالكافرة ، والكافرة بالكافر ؛ لتساوي الدماء وتكافئها .

فإن كان خطأ وكانت الجناية قتلاً ، فالدية على عاقلة القاتل ، وكذلك إن كانت الجناية فيما دون النفس مما يبلغ ثلث دية الجاني ، أو المجني عليه، فإن العاقلة تحمله كجناية الرجل على المرأة أو المرأة على الرجل .

وأما الوجه الثاني من أصل التقسيم : إذا جنوا على غيرهم من

---

(١) في أ : ديته .
(٢) في أ : عليهم .
(٣) سقط من أ .
(٤) في أ : عليهم .

المسلمين، فلا يخلو من أن تكون جناياتهم عليهم عمدًا ، أو تكون جناياتهم عليهم خطأ .

فإن كان جناياتهم عليهم عمدًا ، فإنه يقتص منهم للمسلم على ما ذكرنا في النفس ، وفيما دون النفس .

والذكران والإناث في ذلك سواء .

فإن كانت جناياتهم عليهم خطأ ، فالدية على عاقلة الجاني في النفس، وفيما دون النفس مما يبلغ ثلث دية الجاني أو المجني [عليه] (١) على ما فسرناه آنفًا .

ودية الأجنة على دية أمهاتهم كالحرة المسلمة .

وأما دية المرتد إذا قتل قبل أن يستتاب ،فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها : أنه لا دية [له] (٢) .

والثاني : أن ديته دية المجوسي .

والثالث : أن ديته دية أهل [الدِّين الذي ارتد إليه ،والحمد لله وحده](٣).

❑❑❑

(١) في أ : عليهم .
(٢) في ب : عليه .
(٣) سقط من أ .

المسألة الثانية
في العاقلة التي عليها حمل الدية

والكلام في هذه المسألة في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في معرفة العاقلة وحدها .

والثاني : في معرفة من تحمل عنه العاقلة .

والثالث : في القدر الذي تحمله العاقلة من الدية وكيفية توظيفها عليها.

فأما الفصل الأول : في معرفة العاقلة وحدها : والعاقلة : عشيرة الرجل وقومه ، وهو قوله في النوادر.

فإذا ثبت ذلك ، فلا يخلو الجاني من أن يكون من أهل ديوان أو من أهل القبائل المنقطعين .

فإن كان من أهل ديوان ، فإنهم يعقلون عنه ؛ لأن أهل ديوان يعقل بعضهم عن بعض ، وإن جمعهم الديوان من قبائل متفرقة .

والديوان عبارة عن زمام يجمع أفراد [الأجناد] [1] وآحاد من شعوب وقبائل على عطاء يخرج لهم من بيت المال في أوقات معلومة لما وجب عليهم من سد الثغور ، وربما استعدوا له من النكاية والظهور .

فإن ضاق الحل بأهل الديوان حتى لا يقدروا على تحمل الدية إلا زحفًا، هل يستعينوا بمن ليس معهم في الديوان من قومه أم لا ؟

فلا يخلو من أن يكون أمر الديوان قائمًا أو [يكون قد] [2] انقطع .

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

فإن كان قائمًا وعطاؤه جار على المعهود ، فالمذهب على قولين :

أحدهما : أن جرائر الجاني موقوفة عليهم ،ولا تتعدى إلى غيرهم ممن ليس معهم في الديوان من قومه . وهو قول أصبغ في « المدونة » ،ورواية أشهب في « العتبية » .

والثاني : أنهم إذا اضطروا إلى من ليس معهم في الديوان من قومهم أعانوهم ، وهو قول مالك في المجموعة ، قال : وقد تأخر العطاء وقل الديوان حتى ضاعت العقول .

فإن كان الديوان قد انقطع ،فالدية على عاقلته من قومه ، وقد تعاقل الناس قبل الديوان ، وما كان الديوان إلا في خلافة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ .

فأما الوجه الثاني : إذا كان الجاني من القبائل المنقطعين فإن الدية على فخذه إن كان فيهم محمل الدية ، وإلا ضم إليهم أقرب القبائل ، فإن لم يحملوا أيضًا ضم أقرب القبائل إليهم هكذا أبدًا حتى يحملوا بضم الأقرب فالأقرب ، والقرب المعتبر [القرب] [١] بالقرابة لا بالجوار ، وهو قوله في «النوادر » .

فإن ضاقوا عن تحملها ذرعًا ،ولم يقووا عليها [إلا بضم] [٢] غيرهم إليهم مثل أن يكون الجاني من أهل القرار ، وعجز قومه [الذين] [٣] بالقرار عن تحملها ،وله عصبة بالبادية ، هل [يستعين] [٤] بهم أهل القرار على تحمل الجناية أم لا ؟ .

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : الذي .

(٤) في أ : يستعينوا.

فلا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكون جميع قومه وعشيرته أهل حاضرة واحدة .

والثاني : أن يكونوا أهل حواضر .

والثالث : أن يكونوا أهل بادية وحاضرة .

فإن كانوا أهل حاضرة واحدة ، وليس لهم في غيرها قرابة ، ولا عشيرة ،فلا خلاف أن الدية مقصورة عليهم بسقوطها على قدر حالهم .

وكذلك الحكم أيضًا إذا كانوا أهل بادية وليس لهم في الحاضرة قرابة ، ولا عشيرة .

فإن كانوا أهل حواضر ، فهل يقتصر بالدية على من تواضع الجاني في الحاضرة التي فيها مثواه أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أن الدية قاصرة على قبيلة الذي ثوى معهم في حاضرته ،ولا يتعدى بها إلى غيرهم ممن يسكن حاضرة أخرى من عشيرته .

فإن لم يكن بها من قومه من يحملها لقلتهم ضم إليهم أقرب القبائل إليهم ممن [هو] [1] ساكن [بتلك] [2] [الحاضرة] [3] وهي رواية أصبغ عن أشهب في الدية وجبت على قبيل بالفسطاط أنه لا يدخل فيها إلا من ثوى بالفسطاط من قريب ، ومعلوم أن بأنظار الفسطاط من القرى والحواضر ما لا يحصى كثرة ، وحكمها كلها حكم الفسطاط في جنس المالية .

والثاني : أن الدية يتعدى تحملها إلى قوم الجاني ، وإن كان سكناهم

---

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : تلك .

(٣) سقط من أ .

بحاضرة أخرى إذا ضعف عن تحملها من سكن [مع] [١] الجاني بحاضرته من قومه ، وهـو قول أشهب أيضًا فـي [مدونته] [٢] علـى ما حكاه عـنه أصبغ ، وهو قول ابن القاسم في « الموّازية » ، وهو الصحيح ؛ لأن العاقلة إذا كانت أهل الحواضـر فقد تجانس المال وسلم مـن أن يؤدي في دية واحدة إبلا وعينًا ، ولا أدري لقول أشهب وجهًا في المنع .

فإن كانوا أهل حاضرة وبادية ، هل يضم بعضهم إلى بعض أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحـدهـمـا : أنه لا يضم بعـضهم إلى بعض ، ولا يعقـل البدوي مع الحضري كان الجاني في الحاضرة أو الباديـة ؛ إذ لا يستقيم أن يكون في دية واحدة إبل وعين ، وهو قول ابن القاسم في « المدونة » .

والـثانـي : أنه يعاقـل البدوي مع الحضري ، وهو قول أشـهب ،وعبد الملك في « كتاب ابن الموّاز » ، ورواه ابن وهـب عن مالك في « كتاب ابن سحنون » .

ووجـه القـول الأول : أن الدية مبنية عـلى جنس واحد ؛ولذلك [ق/ ٢٥٣/ ٢أ] جعل عـلى أهل الذهب الـذهب ، وعلى أهـل الورق الورق ، وعلـى أهل الإبل الإبـل ، ولو جاز تـبعيضـها لأدّى كل إنـسان مما عـنده و[الرجع] [٣] في ذلك إلى القيمة .

ووجه الـقول الثـاني : أن [الـديـة] [٤] مبنية على المـشاركة والمعاونة والمواصلة ، وقد يضاف إلى القبيل من ليس منهم مع تباعدهم إذا كانوا في

---

(١) في أ : عن .

(٢) في أ : المدونة .

(٣) في أ : يرجع .

(٤) في بـ : العاقلة .

مصر واحد ؛ فبأن يضاف إلى أهل الحاضرة من أهل البادية [من هو] [١] ومن عصبة الجاني وإخوته أولى وأحرى ،ولا مضرة على المجني [عليه][٢] في تبعيض أصناف الدية كما لو قتل رجلاً رجلان: أحدهما من أهل البادية وهم أهل البادية ، والآخر من أهل العين لكان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية على حسب ما هو عليه .

وعلى القول بأن البدوي يعقل مع الحضري فلا يخلو من أن يكونا متناصفين أو يكون أحدهما أكثر من الآخر .

فإن كانا متناصفين فالدية عليهما أنصافًا يحمل كل فريق من ذلك ما هم أهله ، وهو قول أشهب وعبد الملك في « كتاب ابن سحنون » ، فإن كان أحد الصنفين أكثر من الآخر هل يكون الأقل تبعًا للأكثر أو يؤدي كل صنف مما هو [ماليتهم] [٣].

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أن الأقل تبع للأكثر ؛ فإن كان أهل العمود أكثر كانت الدية كلها إبلاً يؤدي معهم [منها] [٤] أهل القرى ما عليهم إبلاً ، وإن كان أهل القرار أكثر ، فالدية عين [كلها] [٥] يؤدي أهل العمود ما يلزمهم منها عينًا، وهو قول عبد الملك في « كتاب ابن المواز » .

والثاني : أن الأقل مستقل بحكمه ، فيؤدي صاحبه من ذلك ما هم أهله كما أن الأكثر مستقل بنفسه ، فيؤدي صاحبه من ذلك ما هو أهله ، وهو

---

(١) في أ : منه و .
(٢) سقط من أ .
(٣) في أ : ماليته .
(٤) في أ : من .
(٥) سقط من أ .

قول قياسي كأحد أقاويل المذهب في الزرع إذا كان سقيه جاء السيح والنضح .

واختلف في الجاني هل يؤدي مع [العاقلة] [١] أم لا ، على قولين :

أحدهما : أنه يؤدي معهم وهو كرجل منهم ،وهو قول مالك في «الموازية» و« المجموعة » ، وهو أحد أقواله في « المدونة » .

والثاني : أنه لا يؤدي معهم شيئًا ، وهو قول بعض أصحابنا على ما نقله [القاضي] [٢] أبو الوليد الباجي ، وهذا القول قائم من « المدونة » أيضًا من « كتاب الصلح » .

وسبب الخلاف : هل الدِّية على العاقلة في الخطأ بالأصالة ، أو إنما هي على القاتل ، ثم انتقلت إلى العاقلة بحكم ،وعلى هذا الأصل ينبني الخلاف الواقع في « كتاب الصلح » في الدِّية ، هل تحملها العاقلة باعتراف القاتل أو لا ؟

فإذا ثبت ذلك فالعاقلة على [قسمين] [٣] : ذكور وإناث ؛ فالإناث لا مدخل لهن في تحمل الدية بوجه ،وهو نص قول مالك في « المجموعة » ، وغيرها ؛ لأنهن لسْن من أهل التعصيب والنصرة .

والذكور على وجهين : بوالغ ، وغير بوالغ ؛ فغير البوالغ كالإناث فلا مدخل لهم في العاقلة حتى يبلغوا . والبوالغ على وجهين : عقلاء ومجانين ؛ فالمجانين كالصبيان والإناث ، والعقلاء على وجهين : الموالي وغير الموالي ؛ فالموالي على وجهين : موالي الأعلى ، وموالي الأسفل ؛ فالمولى الأعلى يعقل عن مولى الأسفل بلا خلاف ؛ لأنه عصبته ، ومولى

---

(١) في ب : أهل العاقلة .

(٢) زيادة من ب .

(٣) في ب : وجهين .

الأسفل اختلف فيه على قولين :

أحدهما : أنه يعقل عن مولاه كما يعقل هو عنه ، وهو قول ابن القاسم في « العتبية » .

والثاني : أنه لا يعقل عنه ، وهو قول سحنون في « كتاب ابنه » .

وغير الموالي على وجهين : مديان ، وغير مديان .

فالمديان كالمعدم لا يؤدي مع العاقلة لحق الغرماء ، وغير المديان الملي الموسر هو الذي وجب عليه تحمل الدية كان رشيدًا أو سفيهًا بالغًا . وهو قول ابن القاسم وابن نافع في السَّفيه في « العتبية » .

وإذا جنى قروي ثم انتقل إلى البادية [رفضًا] [1] لسكنى القرار أو بالعكس على القول بأن البدوي لا يعقل مع الحضري ، أو انتقل المصري إلى الشام أو العراق ، أو انتقل العراقي أو الشامي ، فأوطن مصرًا : فلا يخلو المنتقل من أن يكون الجاني نفسه أو أحد من أهل عاقلته ؛ فإن كان المنتقل هو الجاني نفسه ، فإن الدية على أهل بلده الذي انتقل منها ـ انتقل قبل القيام عليه أو بعد القيام عليه ـ وهو نص قول مالك في «المجموعة » ، و« الموَّازية » .

فإن كان المنتقل بعض أهل عاقلته ، فلا يخلو انتقالهم من أن يكون [ق/ ٢٥١ب] قبل التوظيف أو بعد التوظيف .

فإن انتقل قبل التوظيف فإنه لا شيء عليه إذا رفض سكنى بلده ، وإنما الدية على من حضر التوظيف .

ولا شيد على من مات قبل ذلك ، أو انتقل ، إلا أن ينتقل فرارًا من الدية ، فإنه [يلحقه] [2] حكمها حيث كان ، ولا ينظر إلى يوم ثبت الدم

(١) في أ : من قضاء .

(٢) في أ : يلحقها .

ويحكم بثبوته ، وإنما النظر إلى يوم توظيفه ، وهو قول ابن القاسم في «العتبية» .

وإن انتقل وارتحل بعد التوظيف فقد [لزمته] (١) ولا تزول عنه بالانتقال ،ولا يلزم من قدم من غيبته ، أو احتلم ، أو استغنى بعد التوظيف .

واختلف فيمن مات بعد أن [وظفت] (٢) على قولين :

أحدهما : أنها في ماله كدين ثابت ، ويحاص به الغرماء ، وهو قول سحنون في « العتبية » ،وهو قول عبد الملك في « المجموعة » .

والثاني : أنه لا يحاص بها الغرماء ، والغرماء مبدون على طلب الدية، وإن مات ممن وظفت عليهم رجعت إلى بقية العاقلة ، ولا تكون في ماله ، ولا على ورثته . وهي رواية يحيى عن ابن القاسم في « العتبية » ، وبه قال أصبغ .

وأما الفصل الثاني : في معرفة من تحمل عنه العاقلة جريرته : ولا تخلو جناية الجاني من وجهين : إما أن تكون عمدًا ،وإما أن تكون خطأ .

فإن كانت عمدًا فلا تخلو من أن تكون في النفس ، أو فيما دون النفس .

فإن كانت في النفس ، فإن الواجب فيها القصاص ، فإن اصطلحوا على الدية المبهمة في من مال القاتل ، ولا تحمل العاقلة منها شيئًا ، قال ابن شهاب : إلا أن تطيب النفس .

قال أشهب : وعلى هذا جميع العلماء إلا من خالف من أهل العراق .

---

(١) في ب : لزمه .
(٢) في أ : وقفت .

فإن كانت فيما دون النفس كالجراح والشجاج ، فلا يخلو من أن يكون مما يمكن فيه القصاص أو مما لا يمكن فيه [القصاص][1].

فإن كان مما يمكن فيه القصاص ، فهو كالقتل على سواء .

فإن كان مما لا يمكن فيه القصاص مما هو متلف كالجائفة والمأمومة ، وما لا يستفاد لخوفه كالفخذ ، والصدر ، وعظم العنق مما يبلغ ثلث الدية ، فقد اختلف فيه المذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من « المدونة » في «كتاب [الديات] [2]» :

أحدها : أنها في مال الجاني جملة ، وهو قوله في « كتاب الديات » حيث قال : ثم رجع فجعلها على العاقلة بضعف ، وقال لي آخر ما كلمته ما هو بالأمر البين أن تكون على العاقلة .

والثاني : أنها على العاقلة جملة .

والثالث : بالتفصيل بين أن يكون له مال ، فتكون في ماله أو لا مال له، فتكون على العاقلة لئلاً يبطل الدم .

والأقوال الثلاثة لمالك ـ رحمه الله .

فإن كانت الجناية خطأ ، فالمذهب عندنا على أن العاقلة لا تحمل من دية الخطأ إلا الثلث فصاعداً ، ولا أعلم في المذهب نص خلاف قال مالك ـ رحمه الله : الأمر المجتمع عليه عندنا ألا تحمل العاقلة من جراح الخطأ إلا قدر ثلث الدية فصاعداً [وقال ربيعة مضت السنة أن العاقلة لا تحمل إلا الثلث فصاعداً] [3] وقد عاقل النبي ﷺ بين قريش والأنصار ، فجعل العقل ينتهي إلى ثلث الدِّية ، وقضى به عمر بن الخطاب ،وعمر بن عبد

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : الدية .

(٣) سقط من أ .

العزيز رضي الله عنهما ، وقاله ابن المسيب ، وسليمان ، وعروة ، وكثير من التابعين .

وهذا كله مذكور في الجراحات ،وإنما كررته هنا لزيادة بيان .

ولا فرق بين أن يكون الجاني عاقلاً بالغًا ، أو مجنونًا في حال جنايته ، أو صبيًا صغيرًا ممن يفهم ، ويقع منه بعض التمييز ؛ فإن العاقلة تحمل ما بلغ الثلث فصاعدًا [من جنايته] (١) .

فأمَّا السكران والسفيه فعليهما القود في القتل والجراح إلا أن ينتهي حال السكران إلى حد لا يميز فيه بين الذرة والفيل ؛ فيلتحق حينئذ بالمجنون ، وتحمل العاقلة جريرته .

واختلف العلماء فيمن جنى على نفسه خطأ ، هل يهدر دمه أو تحمله العاقلة ؟

فذهب مالك ـ رحمه الله ـ إلى أن دمه هدر ،ولا تحمله العاقلة ، قال في الموطأ : ولا تعقل العاقلة أحدًا أصاب نفسه عمدًا أو خطأ بشيء ، وعلى ذلك رأى أهل الفقه عندنا .

قال : ولم أسمع أحدًا ضمن العاقلة من دية العمد شيئًا .

قال : ومما يعرف [به] (٢) ذلك أن الله تعالى قال في كتابه :﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ (٣) .

فذهب الأوزاعي وابن حنبل إلى أن الجاني على نفسه خطأ أن ديته على عاقلته تدفع إليه إن كان حيًا وإلى ورثته إن مات .

ويشبه أن يقال في توجيه ما ذكراه أن الدية على أحد القولين واجبة

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سورة البقرة الآية (١٧٨) .

على العاقلة بطريق [الأصالة] [١] بعلة الجناية الواقعة على وجه الخطأ ، فيستوي في ذلك من قتل نفسه ، ومن قتل غيره .

وأمَّا الآية التي استدل بها مالك ـ رحمه الله ـ على أن العاقلة لا تحمل من دية العمد شيئًا ، فقد اختلف العلماء في تأويلها على حسب اختلاف مذاهبهم في القاتل هل يجبر على دفع الدية إذا رضي بها وليّ القتيل ؛ فقيل : معنى ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ [٢]، أي : بدل له أخ المقتول الدية ؛ فيكون معنى « عفى له » : بذل له ، والضمير في « له » راجع إلى وليّ المقتول [والأخ أخ لذلك المقتول] [٣] إلى الرضا بذلك والمطالبة بما بدل من الدية بمعروف ، ويؤدي القاتل إليه بإحسان ، وهذا على أحد الروايتين عن مالك [وهي رواية ابن القاسم ،وأشهب في« المجموعة »] [٤] ،ورواية ابن القاسم في« المدونة » أن القاتل ليس له بدل الدية إذا طلبها ولي الدم إلا أن يشاء ، وإنما [عليه القصاص ، وبه قال الشافعي ، ودليل] [٥] ذلك من جهة المعنى أنه معنى يجب به القتل فلا يستحق به التخيير بين القتل ،والدية كالزنا .

وقيل : إن معنى قوله : فمن عفي له ، أي : ترك له ـ يريد : القاتل ـ وأخوه ـ يريد : ولي المقتول [ق/ ٢٥٤ب] يريد ترك قتله فيكون له طلب الدية بالمعروف ، وعلى القاتل أن يؤدي إليه بإحسان ، وهي رواية أيضًا عن مالك أن ولي القتيل مخير بين القتل وأخذ الدية ، [ويجبر] [٦] القاتل

---

(١) في أ : الإصابة .

(٢) سورة البقرة الآية (١٧٨) .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من ب .

(٥) سقط من ب .

(٦) في أ : يخير .

على دفعها إذا رضى بها [ولي المقتول] [١] ، وهو اختيار أشهب في «كتاب الجنايات » من « المدونة » ،وبه قال أبو حنيفة .

ودليل هذا القول من جهة المعنى أن هذا قتل فلم يجب فيه غير بدل واحد كقتل الخطأ .

وأما الفصل الثالث : في معرفة القدر الذي تحمله العاقلة من الدية ، وكيفية توظيفها عليها .

ولا تخلو الدية من أن تكون كاملة أو ناقصة .

فإن كانت كاملة فلا خلاف في المذهب أنها تنجم على العاقلة ،وفائدة تنجيمها الرفق بالعاقلة والتخفيف عنها ؛ لما في التنجيم من لواحق الأسنان في الإبل ،وتكامل النماء ؛ لأنها قد تكون وقت الوجوب حوامل ، وبعد ذلك مواخض وبعد ذلك لَوَابِن ، وإلى هذا المعنى أشار القاضي أبو محمد [عبد الوهاب] [٢] في « معونته » [٣].

فإذا [ثبت] [٤] التنجيم وفائدته ، فهل تنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين ، أو في أربع ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنها تنجم في ثلاث [سنين] [٥] ؛ ثلثها في سنة ، وثلثاها في سنتين ، وهو اختيار مالك ـ رحمه الله ـ وصريح مذهبه ، وبه قضى عمر وعليّ رضي الله عنهما .

---

(١) في ب : القاتل .

(٢) سقط من أ .

(٣) المعونة (٣ / ١٣٢٥) .

(٤) سقط من ب .

(٥) سقط من أ .

والثاني : أنها تُنَجَّم على العاقلة في أربع سنين ؛ ربعها في كل سنة ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في « المدونة » ؛ لأن قال في « كتاب الجراحات» :أن ثلاثة أرباع الدية في ثلاثة أعوام ، وهو أحد قولي مالك في الكتاب المذكور أن نصف الدية في عامين .

وينبني الخلاف : على الخلاف في المفهوم من قوله ﷺ : « **إن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع سنين** » ، قال مالك : والثلاث أحب [إليّ][1] مما سمعت في ذلك ؛ فأخبر مالك أنه سمع في ذلك ثلاث سنين أو أربع سنين فاحتمل ذلك معان ثلاث : أحدها : التخيير ، والثاني : الشك ، والثالث : أن يكون سمع القولين كل قول من قائل من أهل العلم يراه ويفتي [به] [2] دون القول الآخر ، فاختار مالك ـ رحمه الله ـ ثلاث سنين، واختار ابن القاسم أربع سنين .

وفائدة قوله : ثلثها في سنة وثلثاها في سنتين ، ولم يقل ثلثها في كل عام أن العاقلة تطالب بأداء ثلثها بانقضاء السنة الأولى ، ولا يطالبوا بثلثيها حتى تنقضى السنة الثانية من السنتين .

وأما الوجه الثاني : إذا كانت الدية ناقصة ، فهل هي على الحلول أم على التأجيل ؟

فعن مالك في ذلك قولان :

أحدهما : [أنها] [3] على التأجيل كالدية الكاملة .

والثاني : أنها على التعجيل .

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : أنهما .

والقولان حكاهما القاضي [أبو محمد] (١) عبد الوهاب عن مالك .

فوجه القول بالحلول : أنه بعض دية فكان على الحلول ، أصل ذلك ما دون الثلث .

ووجه القول بالتأجيل : أنها دية تحملها العاقلة ، فكانت مؤجلة كالدية الكاملة .

وإذا قلنا بالتأجيل ، وكان البعض الواجب من الدية نصفًا أو ثلثًا أو ثلثين ، فما الحكم في تنجيم ذلك ؟

فالمذهب على خمسة أقوال كلها قائمة من « المدونة » :

أحدها : أن الثلث في عام والثلثين في عامين ، [والنصف في عامين](٢) وهو نص قول مالك في كتاب الجراح لقول ابن القاسم في النصف : وقد كان مالك مرة يقول نصف الدية : أنها في سنتين ، قال ابن القاسم : وهو أعجب إليّ.

والثاني : أن الثلث في عام ، والثلثين في عامين ، والنصف يجتهد فيه الإمام إن رأى أن يجعله في سنتين جعله ، وإن رأى أن يجعله في سنة ونصف جعله في سنة ونصف ، وهو قول مالك في «كتاب الجراح» أيضًا .

والثالث : أن ثلثها وثلثيها على ما تقدم ، وأما نصفها فإن الثلث منه في سنة ، والسدس الباقي في السنة الثانية ، وهوقول أشهب على ما نقله الباجي في «المنتقى » (٣)، وهو ظاهر قول مالك في الكتاب في خمسة أسداس الدية حيث قال : يجتهد [الإمام] (٤) في السدس الباقي .

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

(٣) المنتقى (٩ / ٩ ، ١٠) .

(٤) سقط من أ .

وقد اختلف المتأخرون في تأويل قوله في الكتاب : « يجتهد في السدس الباقي » ، قيل : اجتهاده فيه أن يجعله في أول السنة الثانية أو في وسطها أو في آخرها ؛ لأن الأربعة الأسداس ثلثاها ، وهما في عامين .

وعلى هذا التأويل يستقرأ قول أشهب [من] (١) المدونة .

وقيل : يأتي على قوله : ثلاثة أرباع الدية في ثلاث سنين ؛ ربعها في كل سنة ، وهو مثل قوله : نصفها في سنتين أن تقسم خمسة أسداس الدية على ثلاث سنين .

والقول الرابع : أن ثلث الدية وثلثيها ونصفها يرجع جميعًا إلى اجتهاد الإمام ، وهذا القول حكاه القاضي في « المنتقى » (٢) على نقل القاضي أبي محمد عبد الوهاب عن مالك ،وهو قائم من « المدونة » أيضًا من قوله في النصف والثلاثة أرباع أن الإمام يجتهد فيها .

والقول الخامس : التفصيل بين أن تكون الزيادة على الثلث أو الثلثين بما له بال ، أو لا بال له .

فإن كانت الزيادة لها بال [فإن زادت على الثلث ، فأن يكون في سنتين وإن زادت على الثلثين يكونا في سنتين ،وإن كانت الزيادة لا بال لها](٣) فلا يغير حكم المزيد عليه من أصله ، وصارت كالعمد ،وهو [ق/ ٢٥٢ب] قول ابن الموَّاز ، ومحمد بن سحنون عن أبيه في كتابه .

فيتحصل في ثلث الدية وثلثيها على ما لخصناه ، قولان :

أحدهما : أن الثلث في عام والثلثين في عامين .

---

(١) في أ : في .

(٢) المنتقى (٩ / ١٠) .

(٣) سقط من أ .

والثاني : أن الحكم فيها يرجع إلى اجتهاد الإمام .

وفي النصف ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه في عامين ربعًا في كل عام .

والثاني : أن الإمام يجتهد فيه .

والثالث : أن الثلث منه في عام ، والسدس الباقي في السنة الثانية .

فإذا انتهت الدية إلى ما [تحمله] [١] العاقلة على الجملة ، فإنها توظف عليهم ؛ الموسر بقدره والمقل بقدره .

وإن كان القتل من عشرة رجال مثلاً فدية واحدة [تقسم] [٢] على عواقلهم ؛عشرها [على] [٣] كل قبيلة في ثلاث سنين .

وكذلك لو كان المقتول كتابيًا أو مجوسيًا [تحملت] [٤] قبيلة كل رجل منهم عشر الدية في ثلاث سنين .

وقال أشهب : سواء كانت الدية إبلاً أو غيرها ، وهذا في « الكتاب » .

والمجوس على أحد قولي مالك في اعتبار قلة الجاني أو المجني عليه أيهما بلغت ثلث الدية فصاعدًا ، فإن العاقلة تحملها .

وأمَّا على ما ذكره ابن كنانة من أن مالكًا ـ رحمه الله ـ رجع عن ذلك القول ،وأنكره فلا يعتبر إلا دية المجني عليه دون [دية] [٥] الجاني .

واختلف فيما يأخذ من كل رجل من أهل العاقلة هل هو مقدر أو غير مقدر على قولين :

---

(١) في أ : تحملت .

(٢) سقط من ب .

(٣) في أ : إلى .

(٤) في أ : لحملت .

(٥) سقط من أ .

أحدهما : أنه مقدر ،وأنه يؤخذ عن كل رجل من مائة درهم من عطائه درهم ونصف ، وهو قول ابن القاسم عن مالك في « المدونة » و«الموازية».

والثاني : أنه لا حد لما يؤخذ من كل رجل منهم ،وإنما ذلك على قدر اليسر والعسر ، وليس المكثر كالمقل ، ومنهم من لا يؤخذ منه شيء لإقلاله، وهو قول مالك في « المجموعة » و« المدونة » ، وهو الصحيح ؛ لأن الدية إنما توظف عليهم على وجه الرفق والمواساة ، فيكون ذلك على قدر المالية باجتهاد الحاكم ؛ ولهذا قال : يضم في العاقلة الأقرب فالأقرب حتى يحملوها برفق .

فافهم هذا التحصيل فإنه تلخيص بديع لم يسبق إليه على هذا الوضع .

فرع

ومن قتل رجلاً عمدًا يظنه ممن لو قتله لم يكن فيه قصاص قال ابن المَوَّاز :لا قصاص عليه ، وقد مضى مثل ذلك في مسلم قتله المسلمون في عهد النبي ﷺ يظنونه من المشركين ، فوداه النبي ﷺ ،ولم يقد منه .

قال مالك ـ رحمه الله ـ في قوله تعالى : ﴿ **فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾ (١)، ولم يذكر دية ، فهو من أسلم ولم يهاجر من مكة، فلا دية له ؛ لقوله تعالى : ﴿ **مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا** ﴾ (٢)، وأما قوله تعالى : ﴿ **وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ** ﴾(٣)، فهذا من [هدنة] (٤) النبي ﷺ أنه من أصيب منهم ممن أسلم ، ولم يهاجر

---

(١) سورة النساء الآية (٩٢) .

(٢) سورة الأنفال الآية (٧٢) .

(٣) سورة النساء الآية (٩٢) .

(٤) في أ : هدية .

ففيه الدية لأهله الكفـار الذين كانوا بين أظهرهم ألا تراه رَدَّ إليهم أبا جَنْدَل بعد أن أسلم ، فكذلك ديته [والحمد لله وحده][١] .

❑❑❑

(١) زيادة من ب .

المسألة الثالثة
في دية الجنين

والأصل [فيه] [١] ما خرَّجه مالك [في] [٢] الموطأ من طريق أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى ، فطرحت جنينها ، فقضى فيها رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة [٣].

وخرَّج أيضًا من مراسل سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة [٤]، فقال الذي قضى عليه : أغرم ما لا شرب ،ولا أكل ،ولا نطق ، ولا استهل ،ومثل ذلك باطل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **إنما هذا من إخوانكم الكهان** » .

والغرة عند أهل اللغة : اسم واقع على الإنسان ذاكرًا كان أو أنثى ، وأصله ـ والله أعلم ـ من غرة الوجه ، وقد يكون من الحسن ، والإنسان أحسن صورة من كل شيء خلقه الله ، وبه نطق الكتاب العزيز .

والغرة [عند العرب] [٥] أحسن ما يملك .

وقال الشيخ أبو عمران الفاسى رحمه الله : الغرة معناها [الأبيض وبذلك سميت فلا يقبل فيها أسود .

والذي أقول والله أعلم : إنما سميت بذلك الاسم لاشتهارها] [٦] في

---

(١) سقط من ب .
(٢) في أ : من .
(٣) أخرجه البخاري (٥٤٢٧) ، ومسلم (١٦٨١) .
(٤) أخرجه مالك (١٥٥٢) ، والشافعي (١٦٠٠) ،والنسائي في الكبرى (٧٠٢٤) مرسلاً.
(٥) في ب : عنده .
(٦) سقط من أ .

مسائل الدماء بحكمها المخصوص بها لمساواة الشارع فيه بين الذكر والأنثى، والعمد والخطأ تيممًا لقطع الشغب وحسمًا لمادة النزاع كتسميتهم مسألة الأكدرية بالغراء لاشتهارها في مسائل الفرائض بانفرادها بالغول في مسائل الجد مع الإخوة كاشتهار الفرس الغراء في الخيل الدهم البهم ، وقد بين النبي ﷺ [ق/ ٢٥٥/ ٢أ] في الحديث أن ذلك علامة يعرف بها أمته يوم القيامة من بين سائر الأمم .

فإذا ثبت ذلك فلا يخلو خروج الجنين إذا ضربت أمه من ثلاثة أوجه:

أحدها : أن يخرج من أمه وهي حية .

والثاني : أن يخرج منها بعد أن ماتت .

والثالث : أن يخرج أوله وهي حية ثم خرج آخره بعد أن ماتت .

فأما الوجه الأول : إذا خرج وأمه حية ثم ماتت بعد خروجه أو عاشت، فإن ماتت فلا يخلو الجنين من وجهين :

أحدهما : أن يستهل صارخًا بعد خروجه من أمه أو لا يستهل .

فإن استهل صارخًا أو طال مكثه مما يقوم مقام الصراخ في دلالة الحياة فلا خلاف في المذهب .

ومعنى الاستهلال رفع الصوت بالصراخ أو بالبكاء والضرب على أوجه:

أحدها : أن يكون الضرب فيه وفي أمه عمدًا.

والثاني : أن يكون فيهما خطأ .

والثالث : أن يكون في الأم عمدًا ،وفي الجنين خطأ.

فأما أن يكون الضرب عمدًا في الأم والجنين ثم ماتا جميعًا ، فلا يخلو من أن يثبت ذلك ببينة ، فإن ثبت ذلك بقولها ، فإن القود في الأم بقسامة أوليائها ، ولا شيء في الجنين لا قود ولا دية ؛ لأنها شاهدة لابنها .

فإن ثبت ذلك ببينة ، فأمَّا الأم ففيها القود بقسامة قولاً واحدًا.

وأمَّا الجنين ، فهل فيه القسامة أم لا ؟

فلا يخلو من أن يموت بفور استهلاله أو مات بعد تراخ .

فإن مات بعد تراخ ، فالقسامة فيه قولاً واحدًا في المذهب .

فإن مات بفور استهلاله ، فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه لابد فيه من القسامة ، وهو قول ابن القاسم في « المدونة» و« الموَّازية» .

والثاني : أنه لا قسامة [فيه] (١) وهو قول أشهب في « الموازية » .

وعلى القول بوجوب القسامة فيه ، فهل يستحق بها القود أم الدية ؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يستحق [بها] (٢) الدية ،ولا سبيل [له] (٣) إلى القود والعمد فيه كالخطأ ،وفيه الكفارة ؛ لأن موته بضرب غيره والدية في ذلك على العاقلة ،وسواء ضربت الأم على بطنها أو على ظهرها أو على رأسها؛ لأن إصابة الولد خطأ والعمد في أمه ،وهو قول أشهب في جميع ذلك في « الموازية » .

والثاني : أن فيه القود إذا ضربت أمه في بطنها ، أو على ظهرها ،

---

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : به .

(٣) سقط من أ .

أوعلى موضع يرى أنه أصيب منه ، وهو قول ابن القاسم في «المجموعة ».

والثالث : أنه لا يكون فيه القود إلا إذا ضربها على بطنها خاصة ، وهو قول ابن القاسم في كتاب الديات من « المدونة » .

وأما إن كان الضرب خطأ فيهما جميعًا أقسم ولاتها وولاة الجنين لمن ضربه مات ، أو يكون على العاقلة ديتان [وعلى الضارب كفارتان][١].

وأما إن كان الضرب عمدًا [في] [٢] الأم وخطأ في الولد ، فإن ولاة الأم يقسمون ويستحقون القود ،ويقسم ولاة الجنين ، ويستحقون الدية [قيل] [٣] في مال الجاني ؛ لأن موته عن شبه ضرب عمد ،وهو قول ابن القاسم في « المجموعة » .

[وقيل على] [٤] العاقلة وهو قول أشهب في « الموَّازية » .

وأما إن خرج ميتًا أو خرج حيًا ثم مات ،ولم يستهل صارخًا ،ولا ظهرت فيه أمارة من دلالة الحياة كالصراخ ،أو البكاء المتفق عليهما في المذهب والعطاس ، أو الصراخ ، أو التحرك على قول ابن وهب على ما نقله عنه أبو إسحاق بن شعبان ، أو البول ، والحدث على ما قاله بعض أصحابنا على ما نقله القاضي [أبو] [٥] الوليد الباجي في « المنتقى » ، فهذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة قيمة كل واحد منهما خمسون دينارًا ، أو ستمائة درهم .

قال مالك ـ رحمه الله : القيمة في الغرة حسنة ، وليست كالسنة

---

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : من .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ ، ب .

المجمع عليها .

وقضى رسول الله ﷺ بما ذكرنا من غير اعتبار بأن يكون الجنين ذكرًا أو أنثى ، تام الخلقة أو ناقص الخلقة ؛ بل الغرة واجبة على الضارب في ماله ، وإن لم يتبين من خلقة الجنين يد ولا رِجْل ،ولا أصبع ،ولا عين ، وإن كان [علقة أو مضغة] (١) مما يستيقن أنه ولد مما تنقضي به العدة ، وتكون به الأمة أم ولد ، والخيار في ذلك الجاني ؛ إن شاء أتى في الغرة بعبد أو وليدة ، وإن شاء أتى بخمسين دينارًا إن كان من أهل الذهب أو ستمائة درهم إن كان من أهل الورق ؛ فبأيهما أتى جبر أولياء الجنين على قبوله ، فإذا دفع عبد أو وليدة ، ولا تكون إلا من الحمران ـ يعني : البيضان ـ ولا يدفعها من السودان إلا أن [يغلو] (٢) الحمران يدفع من أوسط السودان ، وهو قول ابن القاسم في « المدونة » .

ووجه ذلك أن الحمران أفضل نوع الرقيق ،والدية واجبة في مال الجاني؛ فلم يكن له أن يأتي بالدون إلا أن يعدم ، فيكون عليه أن يأتي بالوسط من السودان ، وذلك ما لا تنقص قيمته عن المقدار الذي ذكرناه .

واختلف في دية الجنين ، هل هي موروثة على الفرائض أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : أنها موروثة على الفرائض ،وهو قول مالك في « المدونة » .

والثاني : أنها بين الأبوين على الثلث والثلثين ؛ فمن انفرد بذلك استبد به ، وبه قال المغيرة وابن دينار ؛ وهو قول مالك الأول .

واختلف إذا كان الجاني من أهل الإبل ، هل تقبل منه إذا أتى بها أم

---

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : يغل .

لا؟ على قولين :

أحدهـما : أن الإبل تقبل منه إذا أتى بما وجب عليه منها ،وهي خمس فرائض : بنت مخاض ، وبنت لبـون وابن لبون ذكر وحقة وجذعة ، وهو قول أصبـغ ،وأشهب ،وابن الموّاز ، وهي روايـة أبي زيد عن ابن الـقاسم على ما قاله أصبغ .

والثاني : [أنها] [1] لا تقبل منه ،وإن كان من أهل الإبل ، وهو قول ابن القاسم في « المدونة » ، و« الموازية » .

ووجه قول أشهب وغيره : أن الإبل أصل في الدية ، واعتبر به في دية الجنين كالورق والذهب .

ووجه قول ابن القاسم : أن الدنانير والدراهم هي قيم المتلفات ؛ فلذلك قومت بهـا الغرة ، وكان أصل الديـة الإبل لكنها ردت إلـى العين ،والإبل ليست ممـا تقوم به المتلفـات ؛ فلذلك لم تعتـبر بها الغرة ؛ فمـا كان أصله العين لا يرد إلى الإبل ، فلما ورد الشرع في دية الجنين بالغرة ،واحتيج إلى تقديرها قدرت بمـا يقع [التقويم] [2] به ـ وهو العين ـ دون مـا لا يقع به التقويم .

وأما الوجـه الثاني مـن أصل التقـسيم : إذا خرج الجنـين منها بـعد أن ماتت، فهل تجب فيه الغرة أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحـدهـمـا : أنه لا شيء فيـه لا غرة ، ولا غيرها ، وهو قـول مالك وجمهور أصحابه .

---

(١) في أ : أنه .

(٢) في أ : التغريم .

والثاني : أنه تجب فيه الغرة ، وهو قول أشهب في « الموّازية » ،وهو مذهب الشافعي ، وابن شهاب .

ووجه قول الجمهور : إن تلفه قبل الانفصال بمنزلة [تلف] [(١)] عضو منها ؛ ولو تلف عضو من أعضائها قبل موتها لكانت فيه دية ، ولو تلف بعد موتها فلا دية فيه .

ووجه قول أشهب : أن هذا جنين فارق أمه ميتًا ، فلزمت فيه الغرة [ق/٢٥٣ب] كما لو فارقتها قبل أن تموت ،ولو ضربها فماتت وبقى الولد يضطرب في بطنها ، فليس عليه إلا دية الأم .

وحكم الأجنة إذا ضربت فماتوا في بطنها قبل الخروج أو بعد الخروج حكم الجنين الواحد ؛ فالغرة في كل واحد منها على ما قدمناه من التفسير، وإن كانا اثنين فغرتين ، وإن كانوا ثلاثة فثلاث غرر.

وأما الوجه الثالث : وهو أن يخرج أوله وأمه حية ، ثم خرج آخره بعد أن ماتت ، فهل تجب فيه الغرة أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه لا شيء فيه كما لو خرج جميعه بعد موتها .

والثاني : أن فيه الغرة كما لو خرج ، وهي حية .

والقولان حكاهما القاضي أبو الوليد الباجي في « المنتقى » ، وحكاهما أبو إسحاق بن شعبان أيضًا .

ووجه القول الأول : أنه لم يفارقها إلا بعد موتها فلم يكن فيه شيء .

ووجه القول الثاني : يحتمل أن يكون مبنيًا على قول أشهب ،ويحتمل أن يكون مبنيًا على قول مالك ، إلا أنه راعى أول خروجه دون تمامه.

---

(١) سقط من أ .

وينبني على هذا القول فرع في المرأة إذا طلقت أو مات عنها زوجها بعد أن خرج بعض الجنين من أمه ، ثم خرج الباقي بعد الموت أو بعد وقوع الطلاق هل تنقضي [ق/٢٥٦/ ٢أ] العدة بذلك الوضع أم لا ؛ فعلى القول بأن فيه الغرة على قول مالك تنقضي العدة بذلك الوضع ، وعلى القول بأنه لا شيء فيه ، فلا تنقضي به العدة ، واختلف في جنين الأمة على قولين :

أحدهما : أن فيه عشرة قيمة أمه إن لم يستهل ، فإن استهل ففيه قيمة ما بلغت .

قال ابن نافع : [نافت] [1] على الغرة أو نقصت ، وهو قول مالك في « الموازية » .

والثاني : أن فيه ما نقصها ، وهو قول أصبغ عن ابن وهب في «الموازية» .

والقول الأول أظهر [والحمد لله وحده] [2] .

---

(١) سقط من أ .

(٢) زيادة من ب .

المسألة الرابعة
في دية عين الأعور

والكلام في هذه المسألة ينحصر في فصلين :

أحدهما : في عين الأعور في القود ، والدية .

والثاني : في حكم من جنى على عضو أصيب بعضه قبل جناية الجاني.

فأما الفصل الأول : في حكم عين الأعور ، فلا يخلو الأعور من وجهين :

أحدهما : أن يجني على عينه .

والثاني : أن يجني [هو] [١] على عين غيره .

فإن جنى على عين الأعور مثل أن يضربه رجل ففقأ عينه ، فلا يخلو من أن يكون ذلك عمدًا أو خطأ .

فإن كان الضرب عمدًا ففيه القصاص ، ولا إشكال في ذلك .

وإن كان خطأ ، فقد اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين :

أحدهما : أن فيها الدية كاملة ألف دينار ، وإليه ذهب مالك ـ رحمه الله ـ وجماعة من أهل المدينة ، وبه قال الليث وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وبذلك قضى عمر ، وعثمان [رضي الله عنهما ،وقضى به عمر بن عبد العزيز بعدهما وهو قول عمر] [٢] ، وابن عباس رضي الله عنهما .

والثاني : أن فيها نصف الدية كما في عين الصحيح ، وإليه ذهب

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

الشافعي ، وأبو حنيفة ، وهو مروي عن جماعة من التابعين .

وسبب الخلاف : معارضة العموم للقياس ، ومعارضة القياس للقياس.

فأما معارضة العموم للقياس ، فهو أن العين الواحدة للأعور بمنزلة العينين جميعًا لغير الأعور ، لكونه يبصر بالعين الواحدة ما يبصر بالعينين جميعًا .

ويعارضه عموم قوله ﷺ في حديث عمرو بن حزم في قوله : « **وفي العين نصف الدية** » (١) فعم ،ولم يفصل بين عين الأعور وعين الصحيح ، ويعارضه أيضًا قياس العين على ما عداها من الأعضاء [مما] (٢) هو زوج في الإنسان كاليد مثلاً إذا قطع يد من له يد واحدة ، وقد أجمعوا على أن فيها نصف الدية .

ويقع الترجيح [لمذهب] (٣) مالك ـ رحمه الله ـ بقضاء الخلفيتين عمر ، وعثمان رضي الله عنهما بالدية الكاملة في عين الأعور ، وكان ذلك بين أظهر الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يكن منهم مخالف ولا منكر ؛ فدل ذلك على صحة مذهب مالك ، ومن وافقه على ذلك .

وأما جناية الأعور على عين غيره ، فلا يخلو ذلك من أن يكون عمدًا أو خطأ .

فإن كان ذلك خطأ ، فديتها خمسمائة دينار على عاقلة الأعور .

فإن كان عمدًا فلا يخلو من وجهين :

أحدهما : أن [يفقأ] (٤) له مثل العين التي هي باقية له .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣ / ٢٠٩) ،والبيهقي في الكبرى (١٥٩٩٥) .

(٢) في أ : على ما .

(٣) في أ : بمذهب .

(٤) في أ : يقف .

والثاني : أن [يفقأ] [١] له خلافها .

فإن [فقأ] [٢] له مثل العين التي هي باقية له ، هل يجب الخيار للمفقوء عينه بين القصاص ، والدية أم لا ؟

على قولين قائمين من « المدونة » :

أحدهما : أنه مخير بين [القصاص] [٣] أو أخذ الدية ، وهو قول مالك في « كتاب الديات » من « المدونة » ،وبه قال ابن عبد الحكم .

والثاني : أنه لا خيار له في أخذ الدية ، وإنما له القود خاصة ، وهو نص قول ابن القاسم في « المدونة » في القتل ، وهو المشهور عن مالك ، والذي عليه أكثر [أصحابه] [٤] في الجراح .

إلا أن يصطلحا على أمر ، فيجوز .

وعلى القول بأن له الخيار [بين الدية] [٥] والقصاص ، فإن اختار أخذ الدية ، هل يأخذ دية عينه ، أو إنما له دية عين الأعور ؟

فالمذهب على قولين منصوصين في « المدونة » عن مالك :

أحدهما : أنه له دية عينه خمسمائة دينار ، وبه قال المغيرة من أصحابه.

ووجه القول بأن له دية عينه لا أكثر أن الجاني لا يلزمه إلا قيمة ما أتلف ، والأعور إنما أتلف عليه عضواً قيمته خمسمائة دينار لا يلزمه أكثر منها .

أصل ذلك عين الصحيح .

---

(١) في أ : يقف .
(٢) في أ : وقف .
(٣) في ب : أن يفقأ عينه .
(٤) في أ : الصحابة .
(٥) في أ : بالدية .

ووجه القول بـأن له دية عين الأعور أن المجنـي عليه قد ملـك أن يقلع عين الأعور ، وملك تـرك القصاص والعدول إلى الدية بـدلاً عن القصاص فكان له ديـة ما ملك قلعة ؛ لأن ديـة عين الأعور ألف دينار كـما تقدم ، فيجبر الأعور على دفعها ؛ لأن العين الواحدة في معنى العينين ، فإذا تركها له وجب عليه دفع ديتها .

ويستقـرأ من هذه المسألة لمالك وابـن القاسم من المدونة أن القـاتل على طريق العمد إذا عفى عنه أولياء المقتول عـلى أخذ الدية أنه يجبر على دفعها كما قال أشهب في « كتاب [الديات] [١] » من « المدونة » .

والقولان عن مالك في المذهب منصوصان في القتل والجراح .

وسـبب الخـلاف : ما قدمناه في قـوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾[٢] .

فأما [إن فقأ له] [٣] خلاف العين الباقية للأعور مثل أن يفقأ له العين اليسرى ، والـباقية للأعور العين الـيمنى ، فهذا لا قصاص فـيه ، وإنما له على الأعور دية عينه في العمد ، والخطأ إن كان صحيح العينين فخمسمائة دينـار ، وإن كان أعور فألـف دينار ، ولا خلاف ـ أعـلمه ـ في ذلـك في المذهب .

وأما الفصل الثاني : إذا جنى على عضو ناقص ، هل يجب على الجاني جميع دية ذلك العضو ، أو يقدر ما بقى [منه] [٤].

فلا يخلـو نقصان ذلك العضو مـن أن يكون بسبب سمـاوي أو بسبب

---

(١) في ب : الجنايات .

(٢) سورة البقرة الآية (١٧٨) .

(٣) سقط من ب .

(٤) في أ : عنه .

آدمي .

فإن كان بسبب سماوي ، فإنه يتخرج على قولين قائمين من « المدونة» :

أحدهما : أن عليه جميع دية ذلك العضو ، وهو قول مالك في استرخاء البصر ، وعين الرمدة يكون فيها الضعف في « كتاب الجراحات » من « المدونة » .

والثاني : أن عليه بحساب ما بقى من ذلك العضو ، وهو قول مالك في الكتاب المذكور في اليد إذا ذهب بعض أصابعها بسبب سماوي حيث قال : لم يكن فيها إلا على حساب ما بقى .

وربما يعترض على هذا الاستقراء معترض ، ويقول : دية اليد موظفة على عدة الأصابع ، فإذا ذهب منها أصبع ، فقد سقط من دية اليد دية ذلك الأصبع بخلاف اليد الضعيفة ، والعين المرخية ، فإنما لم يذهب من أجزائهما شيء .

فالجواب عن ذلك : أن الدية إنما وجبت على الجاني في الأعضاء السالمة لكونه أتلف منافعها المقصودة [منها ، فإذا جنى على عضوٍ ناقص المنفعة ، فإنما عليه من العقل بقدر ما أتلف ؛ لأن المنافع هي المقصورة][1] من الأعضاء ؛ ولذلك لا عقل في اليد الشلاء ، والعين القائمة الشكل لذهاب المنفعة المقصودة فيهما ، والمعدوم معنى كالمعدوم حسًا ، وليس الدية في الأصبع مثلاً لكونه أصبعًا ، وإنما الدية فيه لأجل المنفعة .

ولم يبق إلا أن نقول إن الجاني يغرم جميع دية ذلك العضو على ضعفه ونقصه كالقصاص ؛ فإن مالكًا ـ رحمه الله ـ يقول : إن العضو الناقص يقتص منه ،وله من العضو الملؤوم .

---

(١) سقط من أ .

وهذا الجواب يدرؤ السؤال ويدحضه .

ولا فرق في جميع ما ذكرنا من أن يكون ذلك في أصل الخلقة أو طرأ بعد الخلقة ؛ لأن مالكًا ساوى بينهما في « الكتاب » حيث قال في موضع: وما كان من خلقة خلقها الله لم ينتقص منه شيء مثل استرخاء البصر ، وضعف البصر مثل العين الرمداء ،واليد التي يكون فيها الضعف .

وقال بعد ذلك يصيبه أمر من السماء مثل العرق يضرب في [رجل][1] الرجل فيصيبه منه عرج ، أو يصيبه رمد فيضعف البصر : فهذا ظاهر أنه إنما أصابه بعد الخلقة بلا شك .

وكذلك قوله في الأصابع أيضًا ؛ لأنه قال : فإن كانت الأصابع إنما ذهبت بأمر من السماء ،ولم يأخذ لها عقلاً .

وأما الوجه الثاني : إذا انتقص ذلك العضو بسبب آدمي جنى عليه ، فانتقص ثم جنى عليه آخر بعد ذلك ، فاستهلك البقية بجنايته .

أما الذي يجب على الجاني [فيه] [2] فالمذهب فيه على ثلاثة أقوال كلها قائمة من « المدونة » :

أحدها : أن عليه جميع دية ذلك العضو كاملاً ـ أخذ بنقصان الأول شيئًا أم لا ـ وهو ظاهر قول مالك في « المدونة » في دية عين الأعور أن فيها ألف دينار ـ أخذ من الأول أرشًا أم لا ـ وهو نص قول مالك في «المجموعة » في عين الأعور [لأن] [3] الدية إنما وجبت في النظر .

فإذا ذهب [منها] [4] نظر عين الأولى ، فأخذ له أرشًا ثم ذهب النظر

---

(١) في أ : عين .
(٢) سقط من أ.
(٣) في أ : بأن .
(٤) سقط من أ .

من العين الثانية بجناية خطأ ، فكان يجب أن يكون عليه بحساب ما أتلف، إلا أنهم قالوا : لما كان يبصر بالعين الباقية ما كان يبصر بالعينين جميعًا كانت عليه الدية كاملة ؛ فكأنه أتلف [عليه] [١] جميع نظره ، ولم يعتبروا ما أخذ في العين الأولى ، وهذا ظاهر .

وقد نص مالك أيضًا في « الموازية » [في العين] [٢] إذا أصيب نصف بصرها ، فأخذ فيه نصف ديتها ، ثم أصيب في النصفين الباقيين من كل عين في ضربة واحدة أن فيها ألف دينار ، فانظر كيف جعل نصف [كل][٣] عين [كجميعها] [٤] في وجوب جميع ديتها على الجاني ، وهو أحد قولي ابن القاسم في « كتاب ابن سحنون » ؛ لأنه قال في رواية أصبغ عنه فيمن أصيب نصف عينه ثم فقأ باقيها مع الصحيحة : أن ليس له إلا ثلاثة أرباع الدية - يعني : نصف الدية في الصحيحة وربع في التي أخذ دية نصفها ؛ لأنه الربع بالإضافة إلى جميع الدية .

قال أصبغ [ق/ ٢٥٤ب]: [ثم رجع ابن القاسم في العد ، فقال : فيهما ألف دينار .

قلت : فقد أوجب فيهما ألف دينار ، ولم يعتبر ما أخذ في نصف الأولى .

وهذا كله ظاهر لا مراء فيه] [٥].

والقول الثاني : أن له ما بقى بحساب ذلك العضو - أخذ لنقصان الأول

---

(١) زيادة من ب .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من أ .
(٤) في أ : بجميعها .
(٥) سقط من ب .

أرشًا أم لا ـ وهو أحد أقوال مالك في آخر « كتاب الجراح » حيث [ق/ ٢٥٧/ ٢أ] قال ابن القاسم ، وقد قال قبل ذلك : ليس له إلا على حساب ما بقى .

والقول الثالث : التفصيل بين أن يأخذ لنقصان الأول أرشًا ، أو لم يأخذ ؛ فإن أخذ لنقصان الأول أرشًا كان له على الجاني بحساب ما بقى من دية ذلك العضو ، وإن لم يأخذ له أرشًا ، فله جميع العقل كاملاً ، وهو أحد قولي مالك في « كتاب الجراحات » .

والأظهر من الأقاويل القول بأنه لا يلزمه من الدية إلا بحساب ما بقى؛ لأن الجاني لا يلزمه أكثر مما أذهبت جنايته .

وما عداه من الأقوال لا حظ له من النظر ، ولاسيما القول الذي فيه [التفصيل] (١) ، وما المناسبة في أن الثاني يعقل على [جناية] (٢) الأول إذا لم يؤخذ منه الأرش ، فإن أخذ منه فلا يؤدي الثاني إلا بحساب ما جنى [والحمد لله وحده] (٣) .

❑❑❑

---

(١) سقط من ب .

(٢) في أ : جنى .

(٣) زيادة من ب .

المسألة الخامسة
في القتل إذا اجتمع فيه العمد والخطأ

مثل أن يجتمع اثنان على قتل رجل واحد ، ولا يخلو من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكون الضرب عمدًا منهما جميعًا.

والثاني : أن يكون خطأ منهما جميعًا .

والثالث : أن يكون خطأ من أحدهما وعمدًا من الآخر.

فأما الوجه الأول : إذا كان الضرب عمدًا منهما جميعًا ،فلا يخلو من أن يكونا مخاطبين ، أو أحدهما مخاطب والآخر غير مخاطب .

فإن كانا مخاطبين فلا يخلو من أن تتكافأ دماء القاتلين مع المقتول ، أو لا تتكافأ .

فإن تكافأت دماؤهم كالحُرَّيْن قتلا حُرًا فلا خلاف في المذهب أنهما يقتلان فيه .

وإن كانت الدماء غير متكافئة مثل أن يكون أحد القاتلين عبدًا والآخر حُرًا ، والمقتول عبد ، فالمذهب على أن العبد يقتل ، وعلى الحر منهما نصف قيمته ؛ إذ لا يقتل الحُرّ بالعبد عندنا .

فإن كان أحدهما غير مخاطب ، والآخر مخاطب ؛ كالكبير والصغير قتلا رجلاً حراً عمدًا ، فلا خلاف في أن الصغير لا يقتل ، وعليه نصف الدية ، واختلف هل ذلك في ماله أم على العاقلة ؟ على قولين :

أحدهما : أن ذلك على عاقلته ، وهو قول مالك في « الموازية » ، و«المجموعة » ، وبه قال ابن الماجشون ؛ لأن عمد الصبي كالخطأ .

والثاني : أن ذلك في ماله ، وهو قول مالك في « كتاب ابن المواز » .

واختلف في الكبير ، على قولين :

أحدهما : أنه يقتل ، وهو نص قول ابن القاسم في « المدونة » ،وهو قول مالك في « الموطأ » .

والثاني : أنه لا يقتل ، وهو قول ابن القاسم في الخطأ ؛ بناء على أن عمد الصغير كالخطأ .

وأما الوجه الثاني : إن كان الضرب منهما جميعًا خطأ فلا خلاف أن الدية على [عواقل] [1] القاتلين ـ كانا بالغين أو أحدهما صغيرًا والآخر كبيرًا .

وأما الوجه الثالث : إذا كان الضرب عمدًا من أحدهما وخطأ من الآخر فلا يخلو المتعمد من أن يكون صغيرًا أو كبيرًا .

فإن كان صغيرًا فلا خلاف أنه لا يقتل ، والدية عليهما ؛ فما ناب الكبير منهما ،فعلى عاقلته ، وما ناب الصغير ، فعلى قولين وقد قدمناهما .

فإن كان العمد من الكبير ،والخطأ من الصغير ، فهل يقتل الكبير أم لا؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه لا يقتل ، وتكون الدية عليهما أنصافًا ، وهو قول مالك في « المدونة » .

والثاني : أن الكبير يقتل ، وعلى الصغير نصف الدية ، وهو قول أشهب ، وهو اختيار ابن الموَّاز .

---

(١) سقط من أ .

واختلف في الحُرّيْن البالغين إذا قتلا حرًا أحدهما عمدًا ، والآخر خطأ على قولين :

أحدهما : أن العامد يقتل ، وعلى المخطئ نصف الدية ، وهو قول ابن الماجشون في « الواضحة » .

والثاني : أن الدية بينهما أنصافًا ؛ نصفها في مال العامد ، ونصفها على عاقلة المخطئ .

والقولان لابن القاسم .

والذي حكاه القاضي أبو محمد عبد الوهاب أنه متى اشترك في القتل من يجب عليه القود ،ومن لا قود عليه كالمخطئ، والعامد ، والبالغ ، والصغير ، والعاقل ،والمجنون أن القود على من يلزمه القود ، وكان على الآخر بقسطه من الدية ، فساوى بين مشاركة المخطئ ،ومشاركة الصغير في القصاص ممن شاركه .

ومعنى تعليل ابن القاسم في « الكتاب » ؛ لأنني لا أدري من أيهما مات إذا كان من الصبي خطأ ، ومن الكبير عمدًا : أي : لا أدري هل مات من ضرب عمد أو ضرب خطأ ؛ فهذا الذي يمنع القصاص من المتعمد كما لو كانا كبيرين ، وأما لو كان الكبير والصغير عامدين فقد علم أنه مات من ضرب عمد ، وإنما سقط القصاص عن الصغير لمعنى فيه لا لمعنى في الضرب ؛ كما لو كانا كبيرين قتلاه عمدًا ، فعفى عن أحدهما لم يسقط بذلك القصاص عن الآخر ، أو قتل حر وعبد [عمدًا] [1] ، فإن سقوط القصاص عن الحر لا يسقط عن العبد ؛ لأن ما أسقطه عن صاحبه لم يكن لمعنى في الفعل ،وإنما كان لمعنى في الفاعل .

---

(١) في أ : عبدًا .

ولو قتله أحدهما عمدًا ،والآخر خطـأ ، فسقط القصاص عنهما ؛ لأنه إنما سقط القصاص عن أحدهما لـمعنى في الفعل ، ولا يدري هل مات من ذلك الـفعـل الذي يمـنع الـقصـاص ، أو من فـعل الآخـر الذي لا يمـنع القصاص.

فهذا تأويل ابن القاسم ، وربك أعلم [والحمد لله وحده][1].

❑❑❑

(١) زيادة من ب .

المسألة السادسة
إذا برئ أحد الجُرْحَيْن في القصاص على شَيْن، وبرئ الآخر على غير شَيْن

ولا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه :

إما أن يبرآ على شَيْن ، وإما أن يبرأا على غير شَيْن ، وإما أن يبرآ أحدهما على شين ، والآخر على غير شَيْن.

فإن برئا جميعًا على شين ؛ الأول والمقتص منه ، وشينهما متساويًا أو كان شَيْن الأول دون الثاني : فلا شيء لواحد منهما لصاحبه .

وكذلك الحكم في الوجه الثاني إذا برئا جميعًا على غير شَيْن .

وأما الوجه الثالث : إذا برئ أحدهما على شَيْن ، والآخر على غير شَيْن ، فلا يخلو من أن يكون على الأول أو الثاني .

فإن كان المجروح الأول برئ على شين ، والمقتص منه برئ على غير شَيْن ، فإن المقتص منه يعقل القدر الذي نقصه الشَّيْن من المجروح الأول.

وكذلك لو ترامى جرحه إلى ذهاب عضو من أعضائه مما له دية مسمى، فإن المقتص منه يغرم دية لذلك العضو أيضًا ؛ لأن القصاص وضع للمماثلة.

فإن برئ الثاني على شَيْن أو ترامى ذلك إلى ذهاب نفسه ، فذلك هدر، ولا دية فيه ،ولا قصاص ، والظالم أحق أن يحمل عليه ، وهذا [هو] [1] المذهب ، [والحمد لله وحده] [2].

❑❑❑

(١) في أ : جمهور .

(٢) زيادة من ب .

المسألة السابعة
في القسامة

والقسامة لا تجب إلا بأحد أمرين :

أحدهما : أن يقول الميت : دَمِّي عند فلان .

والثاني : أن يأتي ولاة اليوم بلوث من بينة .

فأما الوجه الأول : إذا قال الميت : دَمِّي عند فلان ، فلا يخلو من أن يكون حُرًا بالغًا أو وصيًا ، أو عبدًا ، أو نصرانيًا .

فإن كان حرًا بالغًا ، فلا يخلو من أن يشهد بذلك شاهدان ، أو شهد به شاهد واحد .

فإن شهد على قوله شاهدان عدلان ، فلا يخلو من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يقول : قتلني فلان عمدًا .

والثاني : أن [يكون] [1] قتله خطأ .

والثالث : أن يبهم الأمر .

فإن قال : قتلني عمدًا ، فإن الأولياء يقسمون على قوله ، ويستحقون القود .

فإن [قال : قتلني] [2] خطأ ، هل يقسم مع قوله [أولياؤه] [3] أو لا يقسم ؟ على قولين :

---

(١) في أ : يقول .

(٢) في أ : قتله .

(٣) سقط من أ .

أحدهما : أنه يقسم مع قوله ، وهو مذهب « المدونة » [وهو مشهور المذهب] (١) .

والثاني : أنه لا يقسم مع قوله في الخطأ إلا بلوث [من] (٢) شهادة ، وهي رواية ابن وهب عن عبد الملك في « الموازية » ،ورواية عيسى عن ابن القاسم في « العتبية » .

فإن ادعى ورثته خلافه ؛ مثل أن يقول الميت : قتلني عمدًا ، وقال الورثة : [بل] (٣) خطأ ، أو بالعكس : فلا خلاف أنهم لا يقسمون على ما ادعوا.

وهل لهم أن يرجعوا إلى قول الميت أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أن لهم الرجوع إلى قوله ويقسمون . وهو قول ابن القاسم في « المجموعة » .

والثاني : أنه ليس لهم الرجوع إلى قول الميت ولا قسامة لهم بعد ذلك، ولا دم ، ولا دية ، وهو قول أشهب في « المجموعة » .

فإن أبهم الأمر ، ولم يفسر لا عمدًا ، ولا خطأ ، فلا يخلو من أربعة أوجه :

إما أن يجتمع الورثة على أنه قتله عمدًا .

وإما أن يجتمعوا على أنه قتله خطأ .

وإما أن يدعي بعضهم العمد ، وبعضهم ادعى الخطأ.

---

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : عن .

(٣) سقط من أ .

وإما أن يدعي بعضهم [العمد] [١] أو الخطأ ، وقال الآخرون : لا علم لنا .

فأما الوجه الأول : إذا اجتمع الورثة على أنه قتله عمدًا هل [يقسمون][٢] ويستحقون القود أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنهم يقسمون ويستحقون القود ، وهو قول ابن القاسم في «المدونة» .

والثاني : أنهم لا يقسمون إلا على الخطأ ، وأما العمد فلا ، وهو قول ابن القاسم في « الموازية » .

فإن اجتمعوا على الخطأ ، فإنهم يقسمون ،ويستحقون الدية على العاقلة ، وهو قوله في « المدونة » و« المجموعة » و« الموازية » .

وأما الوجه الثالث : إذا افترقوا ، فقال بعضهم : عمدًا ، وقال بعضهم خطأ هل يقسمون جميعًا ،ويستحقون الدية أو لا يحلف إلا مدعوا الخطأ خاصة ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنهم يقسمون جميعًا ، ويستحقون الدية على العاقلة ، وهو قول ابن القاسم في « المدونة » ، و« الموازية» ، و« المجموعة » .

والثاني : أن [مدعوا] [٣] الخطأ يحلفون خمسين يمينًا ، ولهم من الدية قدر حظهم ، ولا شيء لمدعي العمد ،ولا يحلفوا [لأنهم] [٤] قد بروا

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

(٣) في أ : مدعي .

(٤) في أ : أنهم .

العاقلة بادعائهم العمد ، ولا يستحقون [العمد] (١) إلا باجتماع القائمين بالدم مع القسامة ، وهو قول أشهب في « كتاب ابن المواز » .

وأما الوجه الرابع : إذا ادعى بعضهم العمد أو الخطأ ، وقال الباقون : لا علم لنا .

فإن ادعى بعضهم العمد ، وقال الباقون : لا علم لنا بغلاء الدم ، وليس لهم أن يقسموا [بطلان] (٢) الدم .

فإن ادعى بعضهم الخطأ ، وقال الباقون : لا علم لنا ، فإن حلفوا جميعًا على أنه قتله ، فالدية بينهم [ق/ ٢٥٨/ ٢أ] ، فإن حلف مدعو الخطأ، وأخذوا نصيبهم من الدية ، فإن طلب الآخرون أن يحلفوا بعد نكولهم ، ويأخذوا من الدية حقوقهم ، فليس لهم ذلك ؛ لأن من نكل عن اليمين فلا يمكن منها أبدًا بعد ذلك .

وهذا كله قول ابن القاسم في « المدونة » ، وأشهب في « الموازية » ، و« المجموعة » .

وقال أشهب في الكتابية : إذا لم يفسر [العمد من الخطأ] (٣) ، فإن ظهر من حال القتيل ما يدل على عمد أو خطأ أقسموا على ذلك إلا أن يوجد قد قطع بالجراحات في رأسه وجسده ، فتكون القسامة [ق/ ٢٥٥ب] فيه على العمد ـ يريد أن ذلك لا يدل على الخطأ ، وإنما يدل على العمد .

وما قال أشهب خلاف لقول ابن المواز ذكر في كتابه فيمن قتل رجلاً يظنه غيره ممن لم يكن فيه أنه لا قصاص عليه فيه ؛ لأنه من الخطأ وليس من العمد ، فإذا تصور أن يكون فيه شجاج وجراحات مع ذلك يكون

---

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من ب .

(٣) في أ : عمدًا من خطأ .

خطأ، فكيف ما يكون فيه من الجراح دلالة على العمد أو الخطأ .

وأما الوجه الثاني من أصل التقسيم : إذا شهد على قول الميت شاهد واحد ، فهل يقسم مع قوله أم لا ؟

فعن مالك في ذلك قولان :

أحدهما : أنه لا يقسم مع قوله إلا بشهادة شاهدين ، وهو قوله في «المدونة » ، وبه قال ابن عبد الحكم ، وابن المواز .

والثاني : أنه يقسم مع قوله بشهادة الشاهد الواحد ،وهو قول عبد الملك.

ووجه القول الأول : أن الميت كشاهد فلا يثبت قوله إلا بشاهدين ؛ كنقل الشهادة .

ووجه القول الثاني : أن قول المقتول : دمي عند فلان يؤثر في القسامة؛ فيجب أن يثبت حكمها بالشاهد الواحد كالقتل ، فإذا ثبت ذلك فإنه يكتفي في ذلك بقوله : فلان قتلني ،وإن لم يكن به أثر جرح و[لا] [١] ضرب ولا وصف ضرب ،ولا غيره ، وتجب القسامة بذلك ، ورواه ابن حبيب عن مالك ، وجميع أصحابه في العمد والخطأ.

وكذلك لو قال : سقاني سمًا أشد وأوجع قتلاً ، قاله مالك في «الواضحة» .

والمرأة كالرجل في جميع ما ذكرناه .

وأمَّا الصبي الصغير ، فلا يخلو من أن يكون مراهقًا أو غير مراهق .

فإن كان غير مراهق ، وقال : دمي عند فلان : فلا خلاف في المذهب أنه لا يقسم مع قوله .

---

(١) سقط من أ .

وإن كان مراهقًا ،فالمذهب فيه على قولين قائمين من « المدونة » :

أحدهما : أنه لا يقسم مع قوله ، وهو مشهور المذهب .

والثاني : أنه يقسم مع قوله ، وهي رواية مطرف عن مالك في «المجموعة » ،و« الموازية » ، وبه قال أصبغ، وابن الماجشون ، وهو ظاهر قول مالك في « كتاب النكاح الثالث » من « المدونة » .

وأمَّا العبد إذا قال : دَمِّي عند فلان الحُرّ ، أو شهد شاهد واحد على أن فلانًا الحُرّ قتله ، وأما قوله : دمي عند فلان ،فالمذهب فيه على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن المدعي عليه يحلف يمينًا واحدة ، ويبرأ من القيمة ، ولا يضرب ولا يسجن ، وهو قول ابن القاسم في « المجموعة » .

والثاني : أن المدعى عليه يحلف خمسين يمينًا ، ويضرب مائة ويسجن عامًا ، فإن نكل حلف السيد يمينًا واحدة ،واستحق قيمة عبده مع ضرب مائة ويسجن عامًا ، وهو قول أشهب في « الموازية » .

والثالث : التفصيل بين أن يكون بينه وبين العبد عداوة أو لا ؛ فإن كانت بين المدعى عليه وبين العبد فما يحلف يمينًا واحدة بعد أن يسجن ، ويكشف عن أمره ، فإن أبى أن يحلف ضرب أدبًا وليس بضرب مائة ، ويسجن سنة .

فإن لم يكن بينه وبينه عداوة فلا شيء عليه ، وهو قول عبد الملك في «الموازية» .

فإن شهد شاهد واحد على أن فلانًا الحر قتله ، فإن مات من ساعته ، فإن سيده يحلف يمينًا واحدة ، وأخذ قيمته من المدعى عليه ، وإن ترى في جرحه ثم مات فإنه يحلف يمينين : يمينًا مع الشاهد على الجرح ، ويمينًا لما

مات من ضربه منه .

وأمَّا النصراني إذا قال : دمي عند فلان ، أو أقام شاهدًا واحدًا على القتل .

فإن قال : دمي عند فلان ، هل يقسم مع قوله أو لا يقسم ؟

فعلى قولين :

أحدهما : أنه يقسم أولياؤه خمسين يمينًا ، ويستحقون الدية .

وهذا القول حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم في « النوادر » ،وذكره عن مالك ، وأنكره مطرف ،وابن الماجشون ، ولم يعرفاه لمالك ، ولا لأحد من علمائهم .

والثاني : أن المدعى عليه يحلف خمسين يمينًا ،ويبرأ ولا يحبس ، ولا يضرب بقول النصراني ، وهو قول ابن المواز .

فإن قام شاهد واحد بأن المسلم قتل نصرانيًا ، فقد اختلف فيه قول مالك على قولين :

فروى عنه أشهب ، وابن عبد الحكم أن المدعى عليه يحلف خمسين يمينًا .

قال أشهب : ويضرب مائة سوط ، ويحبس سنة ـ حلف أو نكل ـ وروى عنه ابن القاسم ، وعبد الملك أن ورثة الذمي يحلفون يمينًا واحدة ، ويأخذون ديته ، ويضرب مائة ويحبس عامًا.

فأما الوجه الثاني من أول التقسيم : إذا أتى ولاة الدم بلوث من بينة .

ومعنى اللوث عند مالك الشهادة غير التامة ، ولا خلاف في المذهب أن شهادة الشاهد الواحد لوث يوجب القسامة .

واختلف فيما عداه من شهادة الشاهد الرجل غير العدل ، وشهادة

النساء والصبيان على أربعة أقوال :

أحدها : أن شهادة جميع من ذكر ليس بلوث ، ولا يقسم معها ، وهو قوله في « المدونة » وهو مشهور المذهب .

والثاني : أن شهادة امرأتين العادلتين لوث يقسم معها دون ما عداها ، وهو قول ابن القاسم على ما حكاه ابن المواز عنه في « النوادر » .

والثالث : أن شهادة غير العدل من الرجال وشهادة امرأة واحدة لوث يقسم معها ، وهو قول أشهب في « الموازية » ، و« المجموعة » .

وأما شهادة العبد والصبي والذمي فلم يختلف فيه قول مالك وأصحابه أنه ليس بلوث .

والرابع : أن اللوث الذي تكون به القسامة اللفيف من السواد ،والنساء، والصبيان يحضرون ذلك ، ومثل الرجلين أو النفر غير العدول ، وهو قول مطرف عن مالك في « كتاب ابن حبيب » .

وقال ابن وهب عن مالك في« النوادر » : ومن اللوث أن يرى المتهم بحذاء المقتول وقربه ولم يروه حين أصابه ، وقال ابن عبد الحكم : أو يرى خارجًا ملطخًا بالدم من منزل يوجد فيه القتيل ،وليس معه غيره ؛ فمثل هذا يوجب القسامة .

واختلف إذا قال الميت : دَمِّي عند فلان ، ثم انتقل إلى غيره ،وقد برّأ الأول ، أو لم يُبَرِّئه على قولين :

أحدهما : أنه لا سبيل لولاة الدم على الأول ،ولا على الثاني ؛ لأنه كذَّب بقوله الآخر قوله الأول ، وكأنه برأ الأول ، فتسقط القسامة عن الأول والآخر ،وهو قول ابن القاسم ،وأشهب في « المجموعة » و«الموازية».

والثاني : أنه يؤخذ بقول الآخر فيما إذا انتقل من عمرو إلى زيد ، أو رمى نفرًا ثم برأ بعضهم ،وأقام على لطخ الباقين ، وهو قول ابن الماجشون في « العتبية » .

وكذلك من شك فقال : كنت سكرانًا أو في ظلمة الليل ثم [قمأ] (١) بعد ذلك بيوم أو يومين على قولين :

أحدهما : إنه لا يقبل قوله،ولا يقسم على قوله ،وهو قول ابن القاسم في « العتبية » .

والثاني : أنه يقبل منه ، وهو قول عبد الملك في الكتاب المذكور .

فإذا ثبت أن القسامة تجب بقول الميت : دمي عند فلان أو بلوث من بينة، فلا يخلو من أن يكون المدعى عليه رجل واحد أو جماعة .

فإن ادعى به على رجل واحد ، فإنهم يقسمون عليه ، ويقتلونه في العمد قولاً واحدًا .

فإن ادعوا به على جماعة ، فلا يخلو من أن يكون القتل عمدًا أوخطأ .

فإن كان خطأ ، فإنهم يحلفون على جميعهم قولاً واحدًا ، وتكون الدية على عواقلهم .

فإن كان القتل عمدًا ، فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنهم يختارون واحدًا ، فيقسمون عليه ويقتلونه ،وهو قول ابن القاسم في « المدونة » وغيرها ، وهو المشهور من المذهب .

والثاني : أنهم يقسمون على جماعة ،ويقتلون واحدًا بعينه ، وهو قول أشهب ، وهو أضعف الأقوال .

---

(١) في أ : سما .

والثالث : أنهم يقسمون على جماعة ويقتلونها بأجمعها ، وهو قول المغيرة المخزومي .

وحكى القولين الحفيد في « كتاب النهاية » ، وقول المغيرة أظهر في النظر [والحمد لله وحده] [1].

❑❑❑

(١) زيادة من ب .

المسألة الثامنة
في ترتيب الأولياء، وبيان منازلهم في القسامة

فالأولياء : هم الآباء وبنوهم [والإخوة وبنوهم] (١) والعمومة وبنوهم والعصبة .

فأمَّا الآباء إذا انفردوا فلا خلاف أن حكم الدم بأيديهم إن شاؤوا عفوا عن القصاص ، وعن الدية في الخطأ بعد القسامة ، وإن شاؤوا قتلوا في العمد ، ويأخذوا الدية في الخطأ ، وإن شاؤوا نكلوا عن الأيمان ابتداء ولا يحلفوا .

فإن كان معهم البنون ، ففي « الموازية » : أجمع مالك وأصحابه على أنه لا قول للأب [معهم] (٢) في عفو ولا قود . وأما البنون فهم أولى بدم والدهم أيضًا إن شاؤوا أقسموا ، وإن شاؤوا تركوا ، وإن شاؤوا عفوا بعد القسامة ، ولا شيء معهم لآبائهم ؛ إذ لاحظ في الميراث مع آبائهم .

وكذلك الإخوة إذا انفردوا فهم أولى بالدم من أولادهم إن شاؤوا أقسموا، وإن شاؤوا عفوا.

وكذلك العمومة وبنوهم .

فإن كان في كل نوع ممن ذكرنا [إناثًا] (٣) تشاركهم في الميراث مثل أن يكون مع البنين بنات ، ومع الإخوة أخوات ، أو بنات ، وإخوة أو بنات ، وعصبة أو أخوات وعصبة ، أو بنت وأخت وعصبة ، فلا يخلو القتل من وجهين :

---
(١) سقط من أ .
(٢) في أ : معه .
(٣) سقط من أ .

أحدهما : أن يكون خطأ .

والثاني : أن يكون عمدًا .

فأما إن كان القتل خطأ ، فلا خلاف أن أيمان القسامة موزعة على قدر فريضتهم حتى يحصلوا على خمسين [يمين ، فإن كان ولاة الدم أكثر من خمسين ، فلا يقتصر على خمسين] [١] منهم ، ولابد من يمين على كل واحد منهم ؛ مثل أن يكون للإخوة مائة ، ومن [ق/٢٥٩/٢أ] نكل منهم فلا شيء له ،ويأخذ من حلف منهم حصته من الدية إذا حلف منهم خمسين رجلاً خمسين يمينًا أو حلفها واحد منهم كما قال في البنت إذا كان لها أخ غائب ، فإنها لا تأخذ تلك الدية حتى تحلف خمسين يمينًا ، ثم إن قدم الأخ بعد ذلك فلا يأخذ ثلثي الدية حتى يحلف ثلثي الأيمان .

فإن وقع في بعض الأيمان كسر فلا يخلو من أن يكون الكسر مختلفًا أو متساويًا .

فإن كان مختلفًا مثل أن يكون على أحدهم نصفها ، وعلى الآخر ثلثها،وعلى الآخر سدسها أجبرت على أكثرهم حظًا منها ،وهو صاحب النصف ، وهو قول مالك في « المجموعة » .

قال عبد الملك : لا ينظر إلى كثرة ما عليه من الأيمان .

ومعلوم أن الذي يقع عليه أكثر اليمين المكسورة هو الذي يقع عليه أكثر الأيمان .

فإن كان الكسر متساويًا ؛ مثل أن يكون عددهم عشرين ، فحلف كل واحد منهم يمينين ، ويبقى من الأيمان عشرة أيمان ، فيقال لهم : لا سبيل لكم إلى الدم حتى تحلفوا ما بقى من الأيمان .

---

(١) سقط من أ .

أما الخطأ فلابد فيه من أن يجبر على جميعهم كما قدمنا .

[وأما العمد ، فإنه يتخرج على قولين :

أحدهما : أنها لا تجبر على جميعهم ، وهو] [١] قول أبي القاسم بن الجلاب .

والثاني : أنها تجبر على عشرة منهم ويحلفونها [فإن نكلوا جميعهم عنها بطل كنكولهم عن جميع الأيمان ، وهذا] [٢] نقله القاضي أبو الوليد ابن رشد .

فأمَّا إن كان القتل عمدًا ، فقد قدمنا [أَنَّ الابن أولى من الأب في العفو والقود ، والأخ الشقيق أولى من الأخ للأب] [٣] .

[وأما الأخ للأم] [٤] فلا حق له في الدم إلا أن يكون من العصبة فيعد [ق/٢٥٦ب] في مرتبة العصبة .

وأما الأب مع البنات ، فقد اختلف فيه المذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن الأب لا عفو له مع البنات ، وهو قول في « كتاب ابن سحنون » .

والثاني : بعكسه أن الأب أولى من البنات في العفو والقتل ، وهو قول أشهب على ما نقله الباجي .

والثالث : أنهما مشتركان في الدم ؛ فلا يجوز عفو الأب دونهن ولا عفوهن دونه ،وهو قول ابن القاسم .

---

(١) بياض في ب .

(٢) بياض في ب .

(٣) بياض في ب .

(٤) طمس في أ ، والمثبت من ب .

وسبب **الخلاف** : اختلافهم في النساء ، هل لهن مدخل في الدم أو لا مدخل لهن فيه .

وقول أشهب في هذه المسألة مبني على أنهن لا مدخل لهن في الدم أصلاً ، وهذا القول حكاه القاضي أبو الحسن بن القصار عن مالك في كتاب عيون الأدلة .

وأما الأم مع الأب ، ففي الموازية أن الأم لا حق لها مع الأب في عفو ولا قود ، وكذلك الإخوة .

قال ابن المواز : الأب بعد الولد الذَّكر أولى من جميع من ترك الميت من إخوة وغيرهم لا اختلاف فيه ، وما قاله صحيح فيما عدا البنات مع الأب كما قدمنا الخلاف فيه .

واختلف في الأم [مع] (١) الجملة ، هل لها مدخل في الدم أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : أن لها ولاية في الدم ، وهو قول مالك [في] (٢) رواية مطرف وغيره .

والثاني : أنها لا ولاية لها في دم العمد أصلاً إلا أن يصير مالاً ، فترث فيه [لأنها] (٣) ليست من ولاته ، ولا من عصبته ، وهي رواية ابن حبيب عن ابن الماجشون .

ووجه القول الأول : أنها أحد الأبوين كالأب ؛ ولأنه لما كان للشقيق بها تقديم على الأخ للأب صح أن لها مدخلاً فيه .

---

(١) في أ : على .
(٢) في أ : و .
(٣) في أ : فإنها

ووجه قول عبد الملك : أنها ليست من العصبة ، ولا حق لها في الولاية كالزوجة .

فعلى القول بأن لها مدخلاً في الدم ، فما حكمها مع العصبة ؟ فقد اختلف فيها المذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها أولى من العصبة ، وهي رواية مطرف عن مالك ، وهذا القول حكاه الباجي في « المنتقى » .

والثاني : أن العصبة أولى من الأم ، ولا حق لها معهم في العفو ، ولا في القود ، وهو قول أشهب في « الموازية» .

والثالث : أنها كواحد من العصبة ، ولا عفو للعصبة دونها ، وهو قول ابن القاسم في« المدونة » ،ورواه ابن وهب عن مالك في « المجموعة » .

وقال في المدونة : ورثتها يَقُومُون مقامها .

فوجه القول الأول : أنها أحد الأبوين ؛ فكانت أولى من العصبة كالأب .

ووجه قول أشهب : أنهم أقوى نسبًا منها؛ لأنه معنى يستحق بالتعصيب، وهي لا ترث بالتعصيب ،ولا مدخل لها فيه .

ووجه القول الثالث : اعتبار الحالتين والتوسط بني القولين ، والتوسط سوق الاعتدال .

وأما الأم مع الإخوة فهم أولى منها .

وأما حكمها مع البنات ، ففيه قولان :

أحدهما : أن البنات أحق منها بالدم مع الإخوة ، وهو قوله في «الموازية» .

والثاني : أن الأم مع البنات في مرتبة واحدة ، ولا عفو للبنات دون

الأم ، ولا للأم دونهن ،وهو قول أشهب ؛ لأنه قال في ولد الملاعنة : لا عفو فيه للبنات [ولا للبنات] (١) ولا للموالي دون الأم ، ولا عفو للأم إلا باجتماعهم .

وأما البنات والأخوات فقد قال في « الموازية» : البنات أقرب من الأم، والأم أقرب من الأخوات .

ولا يجري في الجدة للأب ، ولا للأم مجرى الأم في عفو ، ولا قود.

وأما البنون ، والبنات ، والإخوة ، والأخوات فإن القيام بالدم للذكران دون الإناث ، وأيمان القسامة عليهم ، ولا يقسم النساء في العمد ؛ لأن الأيمان فيه من قبيل الشهادة ؛ ولذلك لا يحلف في العمد أقل من رجلين ، وقتل العمد من الحدود وشهادة النساء في الحدود لا تجوز .

فإن عفى بعض الذكور [كان] (٢) لمن بقى من الورثة حصته من الدية، وإن عفى الذكور كلهم بعد القسامة ، ففيه قولان :

أحدهما : أنه يسقط حق البنات إذا عفى البنون ، ويسقط حق الأخوات إذا عفى جميع الأخوة ، وهو قول ابن القاسم ،وأشهب في « الموازية » .

والثاني : أن الذكور إذا عفوا ، فحق أخواتهم من الدية باق ، وهذا القول حكاه أشهب عن مالك أيضًا .

والقول الأول أصح ، وهو قوله في« المدونة » ،وهو أصله في [الموطأ](٣) .

وسبب الخلاف : اختلافهم في النساء ، هل لهن مدخل في الدم في

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : المدونة .

العفو والمطالبة أم لا ؟

فمن قال : لا حق لهن في الدم ، يقول : هن تبع للرجال في دم العمد مهما صار مالاً دخلن معهم فيه ، ومن رأى أن لهم حقًا في الدم ، قال : الرجال يقدمون عليهن في الطلب ؛ لكونهم من أهل النصرة ، والنساء لا مدخل لهن في النصرة ، فإذا انتقل إلى الدية ،واستحال مالاً ثبت حقهن ، ولا يملك إخوتهن إسقاط حقهن من ذلك كما لا يملكون إسقاط حقهن من دية الخطأ .

وهذا كله إذا عفى الذكران في قول واحد .

وأما إذا عفى أحدهم ثم سمع به الآخر ، فعفى فلا يسقط ذلك حق من معهم من أخت ، أو زوج ، أو زوجة من الدية ؛ لأنه مال ثبت بعفو الأول ، وهو قول [ابن المواز] (١) .

[ووجهه] (٢) أنه إذا عفى أحدهما [فقد ثبت لسائر الورثة حقهم من الدية ، فإذا عفى بعض من بقى فإنه] (٣) قد أسقط حقه من الدية ، ولا يتعدى ذلك إلى حق غيره .

وأما البنات [مع الإخوة وعلى باقي الإخوة ، وهو قول أشهب في الموازية] (٤).

والثاني : أنه لا يجوز عفو الإخوة إلا مع البنات أو من بعض البنات ، ولا عفو للبنات إلا مع عفو الإخوة وبعض البنات ، وهو قول ابن القاسم في « المدونة » في « كتاب الديات » [وأما البنات والعصبة ، أو الأخوات مع العصبة ، فقد اختلف المتأخرون في تأويل ما وقع في المدونة اختلافًا

(١) في ب : ابن القاسم . (٢) في أ : ووجهها .
(٣) بياض في ب .
(٤) سقط من أ .

يوجب القسمة في المسألة وتحصيلها أن نقول ،وبالله التوفيق لا يخلو الميراث من وجهين :

أحدهما : أن يحيط به البنات والأخوات .

والثاني : أن يبقى فيه مدخل للعصبة .

فإن أحاط به البنات والأخوات كالبنت ، والأخت ، وكالبنتين ، والأخت، أو الأخوات فلا يخلو الدم من أن يكون قد ثبت ببينة أو بقسامة، فإن ثبت ببينة فلا حق للعصبة معهن في عفو ولا قود ، فإن ثبت الدم بقسامة العصبة ، ففي ذلك قولان قائمان من « المدونة » :

أحدهما : أن من قام بالدم ، فهو أولى به كان البنات والأخوات أو العصبة وهو قول ابن القاسم في « كتاب الديات » من « المدونة » .

والثاني : أن العصبة أحق بالقيام بالدم ، والعفو ؛ لأن الدية إنهما ثبتت بأيمانهم ،وهو قوله في أول الكتاب ، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في « العتبية »] (١) .

وأما الوجه الثاني : إذا بقى للعصبة مدخل في الميراث ؛ مثل أن تكون بنتًا ، أو عصبة فلا يخلو من أن يثبت الدم ببينة أو بقسامة .

فإن ثبت الدم ببينة ، ففي ذلك قولان :

أحدهما : أن من قام بالدم [فهو] (٢) أحق به ، ولا عفو إلا باجتماعهم عليه ، وهو قول ابن القاسم في « المدونة » ، وهو أصله.

والثاني : أن النساء أحق بالقيام والعفو ؛ لأنهن أقرب درجة من الرجال، وهي رواية مطرف عن مالك .

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

وهذا القول قائم من « المدونة » من قوله في أول الكتاب [في] [١] البنت : ليس لها ذلك ؛ لأن الدم إنما استحقه العصبة بقسامة ، فمفهومه أنه لو كان ببينة كان لها ذلك ، ويكون له العفو دون العصبة ، وإن شاركوها في الميراث ، وإلى هذا التخريج ذهب بعض حذاق المتأخرين كأبي محمد عبد الحق وغيره .

فإن ثبت الدم بقسامة ، ففي ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : أن من قام بالدم ، فهو أحق ، ولا عفو إلا باجتماع منهم ، وهو قوله في « المدونة » .

والثاني : أن العصبة أولى بالدم ، ولا حق للنساء معهم فيه ؛ لأن الدم إنما ثبت بقسامتهم ، وهو قوله في الكتاب إذا قالت البنت : أنا أعفو ، فقال ذلك لها ؛ لأن الدم إنما استحقه العصبة ، وهو قول ابن القاسم في «العتبية » .

واختلف في حكم الجد مع الإخوة في الدماء على قولين :

أحدهما : أنه كأخ معهم ،وهو قوله في « المدونة » .

والثاني : أن الجد لا حق له مع الإخوة في القيام بالدم ، وهو كالأجنبي، وهو قول أشهب .

وعلى القول بأن الجد كالأخ في الدم ، فمن عفى منهم جاز عفوه .

فإن كان الدم لا يثبت إلا بقسامة ، فإن كان القتل خطأ ، فإن الجد يحلف ثلث الأيمان إذا كان الإخوة ثلاثة فصاعدًا .

فإن كان القتل عمدًا ، فهل تقسم الأيمان على عددهم أم لا ؟

فالمذهب على قولين قائمين من « المدونة » :

---

(١) في أ : من .

أحدهما : أن الجد يحلف ثلث الأيمان ، وهو نص قوله في « الكتاب».

والثاني : أن الأيمان تقسم على عددهم ؛ لأن الجد كواحد منهم.

ولا فائدة للتفاوت بينهم في الأيمان ؛ لأنهم لو استعانوا بقسامة الجد على مذهب من جعله منهم كالأجنبي لقسمة الأيمان بينهم على عددهم.

فإن كان ولي الدم واحدًا ، فإنه يطلب من قومه من يقسم معه ممن تنتهي إليه ولاية الدم يومًا ما ، وإن بعد في الحال ؛ إذ لا يقسم بحلف في العمد أقل من رجلين .

فإن لم يجد من يقسم جملة ، فإن الدم يبطل .

فإن كان ولاة الدم [ق/ ٢٦٠/ ٢أ] خمسين رجلاً ، وهم في التعدد سواء ، فتطوع الاثنان منهم بحمل الخمسين يمينًا ، هل يجزئهم ذلك أو لابد من أن يحلفوا كلهم ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أن ذلك جائز ، وهو قول ابن القاسم ، وهو ظاهر «المدونة».

ولم يعد من لم يحلف من بقية الأولياء ناكلاً ؛ لأن الدم قد قيم به .

والثاني : أنهم لابد لهم أن يحلفوا كلهم ، ولا يجوز أن يحلف بعضهم، وهو كالنكول ممن لم يحلف منهم ، وهو قول أشهب والمغيرة وابن الماجشون .

فإن كان عددهم أكثر من خمسين وهم في التعدد سواء ، فهل يجزئهم إن حلف منهم خمسون أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أن ذلك يجزئهم إن حلف منهم خمسون خمسين يمينًا ، ولا

يعد من بقى ناكلاً لتمام القسامة بخمسين يمينًا ، وهو قول ابن القاسم وأشهب ، والمغيرة ، وغيرهم من أصحاب مالك ، وهو ظاهر « المدونة » .

والثاني : أنه لابد أن يحلف كل [واحد منهم يمينًا ، وإن كانوا مائة وإلا لم يستحقوا الدم ، وهو قول] (١) ابن الماجشون على ما نقله [القاضي](٢) أبو الوليد بن رشد .

فإن كان وليّ الدم [صبيًا صغيراً ، وكان معه من الإخوة الكبار اثنان فصاعدًا فإنهم] (٣) يقسمون ، ويستحقون الدم ، ولا ينتظرون كبر الصبي؛ لئلا تبطل الدماء ، فإن قسموا [فلهم أن يقتلوا ، وإن عفوا فعفوهم جائز، وإن كان على الدية فأكثر .

وإن كان عفوهم] (٤) على أقل من الدية أو على غير الدية ، فللصغير نصيبه من الدية [ق/ ٢٥٧ب] كاملاً .

فإن كان مع الصغير من أولياء الدم رجل واحد ممن يجوز عفوه ، فلا يستحق الدم بقسامة إلا أن يجد من العصبة أو من العشيرة من يقسم معه ممن يلتقي معه على أب معروف .

فإن وجد رجلاً واحدًا حلف كل واحد منهما خمسًا وعشرين يمينًا ، فإن وجد أكثر من ذلك قسمت الأيمان على عددهم .

فإن لم يجد أحدًا فإنه يحلف وحده خمسًا وعشرين يمينًا ، ثم يحبس

---

(١) بياض في ب .

(٢) زيادة من ب .

(٣) بياض في ب .

(٤) بياض في ب .

القاتل حتى يبلغ الصبى [فيحلف ما بقى من الأيمان ،وهذا نص قول ابن القاسم في « المدونة » ،والحمد لله وحده] (١).

❑❑❑

(١) سقط من أ .

المسألة التاسعة

في نكول الأولياء أو بعضهم عن أيمان القسامة

والكلام في هذه المسألة في فصلين :

أحدهما : النكول .

والثاني : العفو .

فأما الفصل الأول : وهو النكول عن أيمان القسامة ، فلا يخلو من وجهين :

أحدهما : أن يكون [ذلك] (١) في [دم] (٢) العمد .

والثاني : أن يكون في دم الخطأ .

فإن كان النكول في دم العمد ، فلا يخلو من أن يكون النكول من جميع ولاة الدم ، وإما أن يكون من بعضهم .

فإن كان النكول من جميع ولاة الدم ، فلا يخلو من أن يكون وجوب القسامة بقول الميت ، أو بشاهد على القتل ، وإما أن تجب بشاهدين.

فإن وجبت القسامة بقول الميت : دمي عند فلان أو بشاهد عدل على القتل ، ففي ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : أن الأيمان ترد على أولياء القاتل ؛ فإن حلف منهم خمسون رجلاً يمينًا برئ القاتل ، ولا يحلف هو معهم ،ولا يجبر الأولياء على الأيمان إلا أن يتطوعوا بذلك .

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

فإن لم يجدوا إلا أقل من خمسين رجلاً حلفوا خمسين تردد عليهم إن طاعوا بذلك ، وليس لهم أن يجعلوا القاتل يحلف معهم ، فإما حلفوها كلها وإلا حلفها المدعى عليه وحده كلها .

فإن أبى أن يحلف سجن حتى يحف . وهو قول سحنون في «العتبية».

فإن طال سجنه ،هل يخلى أو [يسجن] [١] أبدًا [فعلى قولين :

أحدهما : أنه يسجن أبدًا] [٢] وهو قول مالك في المدونة وغيرها .

والثاني : أنه يخلى سبيله ،وهو قول ابن الجلاب .

والقول الثاني : [أن] [٣] الأيمان ترد على أولياء المدعى عليه ، فيحلف خمسون رجلاً ، أو أقل منهم تردد عليهم ، ويحلف فيهم المتهم ،فإن لم يجدوا غير المتهم ، أو نكلوا فإنه يحلف خمسين يمينًا وحده ، وهو قول ابن القاسم في « المجموعة » .

والثالث : أن المدعى عليه يحلف وحده ،ولا يكون له أن يستعين بأحد من ولاته في الأيمان كما يكون ذلك لولاة المقتول ، وهو قول مطرف في «الواضحة » ، وهو ظاهر قوله في « الكتاب » .

فأمَّا إن كانت القسامة وجبت بشاهدين على القتل ، ففي رد الأيمان على القاتل قولان :

أحدهما : أنها ترد على المدعى عليه ، فيحلف ما مات من ضربي ، فإن نكل سجن حتى يحلف ، فإن حلف ضرب مائة وسجن سنة ، فإن أقر قتل ،وهو قول ابن القاسم في « المدونة » ،وبه قال ابن الماجشون .

---

(١) في أ : يستحق .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

والثاني : أن الأيمان لا ترد عليه ،ولا يحلف ؛ لأن يمينه إن حلف يمين غموس ، وهو قول أشهب ، وأصبغ ،وابن عبد الحكم في « الموازية ».

وقال القاضي أبو الوليد بن رشد : فعلى هذا القول إن أقر لم يقتل .

وأما حكم الجرح إذا نكل الأولياء عن القسامة ، فحكى ابن المواز عن ابن القاسم فيه قولين :

أحدهما :أنه يقتص من الجارح للمجروح ـ حلف المدعى عليه أو نكل ـ لأن الجرح قد ثبت بشهادة شاهدين،ولا شيء عليه من العقل في النفس.

والثاني : أنه يقتص منه للمجروح ودية النفس في ماله .

وقال ابن المواز : وهذا القول ذكره ابن القاسم عن مالك ، ولم يصح عند غيره .

وأما إن كانت القسامة بشاهد واحد على القتل ، فهل يقتص من الجارح أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : أنه لا يقتص منه ـ حلف القاتل خمسين يمينًا أو نكل عنها ـ لأن الجارح لا يقتص منه إلا [بيمين] (١) المجروح ، فأمَّا يمين ورثته فلا ؛ إذ لا يحلفون على الجرح .هذا قول محمد بن المواز ،وهو الصواب.

والثاني : أنه يقتص من الجارح إذا كان الضرب جرحًا [معريًا] (٢) مع ضرب مائة وحبس عام لنكوله عن القسامة ، وهو قول ابن القاسم على ما حكاه ابن المواز .

واختلف في نكول المدعى عليه عن الأيمان على قولين :

أحدهما : أنه يحبس إلى أن يحلف .

---

(١) في أ : بعد يمين .

(٢) سقط من أ .

والثاني : أنه تلزمه الدية في ماله بنكوله .

وحكى القولين في المذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب .

فعلى القول بأنه يحبس إلى أن يحلف ، فإن طال حبسه ، ففيه قولان:

أحدهما : أنه يخلى سبيله ، وهذا القول قد رواه القاضي عبد الوهاب، وبه قال ابن الجلاب .

والثاني : أنه يحبس أبدًا حتى يحلف ، وهو قوله في « العتبية » و«الموازية » ، وحكى فيه ابن المواز إجماع أهل المذهب .

والخلاف كما ترى .

فأمَّا إن كان النكول من بعض ولاة الدم ، فلا يخلو من أن يتساووا في التعدد أم لا .

فإن تساووا في التعدد ، ففي ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : أن الرسم والدية يبطلان ، ولا يكون لمن بقى أن يقسم ، ويستحق الدية أو القصاص ، وهو قول ابن القاسم في « المدونة ».[وبه قال عبد الملك .

والثاني : أن الدم يبطل ، ويحلف من بقى من الأولياء ، فيأخذ حظه من] [1] الدية ، وهو قول أشهب .

والثالث : أن ينظروا إلى نكوله ؛فإن [كان على وجه العفو ،والترك لحقه حلف من بقى ؛ وكانت له الدية ، وإن كان على وجه التحرج] [2] والتورع حلف من بقى وقتلوا ، وهو قول ابن نافع .

---

(١) بياض في ب .

(٢) بياض في ب .

فإن اختلفوا في التعدد ،وبعضهم أقعد بالميت ممن يجوز عفوه ، وبعضهم أبعد ممن لا يجوز عفوه مثل أن يكون من العصبة ، واستعان به الأقرب في أيمان القسامة ، فإن نكل الأقرب بطل الدم ، ولا قيام للأبعد ، وإن نكل الأبعد فلا يبطل الدم ، ويطلب الأقرب من يقسم معه من بقية العصبة .

وأما الوجه الثاني من الفصل الأول : إذا كان النكول في دم الخطأ ، وكان النكول [من] (١) جميع الأولياء أو من بعضهم ، فقد اختلف المذهب في ذلك على خمسة أقوال :

أحدها : أنها ترد الأيمان على [العاقلة فيحلفون كلهم ،ولو كانوا ألفًا، والقاتل كرجل منهم ، فمن حلف لم يلزمه شيء ، ومن نكل لزمه ما يجب عليه من الدية وهو] (٢) أحد قولي ابن القاسم عن مالك في «العتبية» .

والثاني : أنه يحلف من العاقلة خمسون رجلاً [يمينًا يمينًا] (٣) ؛ فإن حلفوا برؤوا وبرئت العاقلة من جميع الدية ، وإن حلف بعضهم برئ من حلف منهم [ولزم] (٤) بقية العاقلة الدية كاملة حتى يتموا خمسين يمينًا ، وهو القول الثاني لابن القاسم في « العتبية » ، وقد نقله أبو الوليد بن رشد.

والثالث : أن من نكل منهم ، فلا حق له من الدية أو نكلوا جميعًا ، فلا ترد لهم الأيمان على العاقلة ؛ لأنها لا ترد على معروفين ، ولا على

(١) في أ : في .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من أ .
(٤) في أ : ولزمه .

من لهم [عليه] [١] حق ؛ لأن الدية [إنما تجب يوم تفرض ، وهو قول عبد الملك في الموازية .

والرابع: أن الأيمان] [٢] ترجع على المدعى عليه وحده ، فإن حلف برئ ،وإن نكل لم يلزم العاقلة بنكوله شيء ؛ لأن العاقلة لا تحمل الإقرار، والنكول كالإقرار ،وإنما هو بنكوله شاهد على العاقلة ، وهي رواية ابن وهب عن مالك في « الموازية » ، و« كتاب ابن عبدوس ».

والخامس : أن الأيمان ترد على العاقلة ؛ فإن حلفت [برئت] [٣] وإن نكلت غرمت نصف الدية ، وهذا القول حكاه أبو الوليد بن رشد ، ولم يسم قائله .

وأما الفصل الثاني ؛ إذا عفى أحد الأولياء عن الدم بعد ثبوته بالبينة أو بالقسامة ، أو أكذب نفسه بعد القسامة ، ففي ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : أن الدم والدية يبطلان ، ولا يكون لمن بقى شيء من دية ،ولا قصاص ، وهو قول ابن الماجشون .

والثاني : أن لمن بقى من الأولياء ، ولم يعف ، ولا أكذب نفسه حظه من الدية .

والثالث : أنه إن عفى كان لمن بقى حظوظهم من الدية ، وإن أكذب نفسه لمن يكن لم بقى شيء من الدية ،وإن كانوا قد قبضوها ردوها ،وهو مذهب ابن القاسم في « المدونة » وغيرها .

فرع غريب

فيمن أشهد لرجل أنه قتله ، فقد وهب له دمه ؛ فروى أبو زيد عن ابن

(١) في أ : عليهم .
(٢) سقط من أ .
(٣) في أ : برئ .

القاسم في « العتبية » فيمن قال : ليتني أجد من يقتلني ، فقال له رجل : فأشهد [لي] [١] أنك وهبت لي دمك وعفوت عنه ،وأنا أقتلك فأشهد [له] [٢] بذلك فقتله ، فقد اختلف فيه أصحابنا ، وأحسن ما رأيت أن يقتل؛ لأنه عفى عن شيء قبل أن يجب له ،وإنما [وجب] [٣] لأوليائه بخلاف عفوه عنه بعد علمه أنه قتله ، ولو أذن له بقطع يده ، ففعل لم يكن [عليه] [٤] شيء [والحمد لله وحده] [٥].

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : وجبت .

(٤) سقط من أ .

(٥) زيادة من ب .

المسألة العاشرة

في القتيل يوجد بين الصفين

ولا يخلو الصفان من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكونا من أهل العصبية .

والثاني : أن يكون أحد الصفين باغ ، والآخر مظلومًا .

والثالث : أن يكونا أو أحدهما من أهل التأويل .

فأمَّا الوجه الأول : إذا كان الصفان من أهل العصبية فافترقا عن قتيل أو جريح ، فلا يخلو القتيل أو الجريح من أن يكون من غير الفئتين أو منهما .

فإن كان من غير الفئتين ؛ كالحاجز بينهما : فلا يخلو من أن يعلم قاتله أو جارحه ببينة ، أو لم يعلم .

فإن علم القاتل بعينه ببينة أو بقول الميت : دمي [ق/ ٢٦١/ ٢أ] عند فلان ، فإنه يقتص منه في القتل ، والجراح إذا ثبت الجرح بشهادة شاهدين، أو بشاهد ويمين .

فإن لم يعلم القاتل أو الجارح بعينه فديته على الفريقين .

وهذا كله قول مالك في « المجموعة »و« الموازية » .

قال ابن القاسم [في « الموازية »] (١) : وكذلك الحكم إذا لم يعرف من أيّ الفريقين .

فإن كان من أحد الفئتين ، فلا يخلو من أن يعلم قاتله ، أو جارحه ، أو لم يعلم .

---

(١) سقط من ب .

فإن علم قاتله بعينه بشهادة الشاهدين ، ففيه القود قولاً وحدًا .

فإن علم بشهادة الشاهد الواحد أو بقول الميت : دمي عند فلان ، فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يقسم مع قوله ، وهو مشهور المذهب ، وهو قول مالك وأكثر أصحابه في « المجموعة » و« العتبية » ، و« الموازية » ، و«الواضحة»، وهو أحد قولي ابن القاسم في « العتبية » .

والثاني : أنه لا يقسم فيه مع قوله ولا مع الشاهد الواحد ، وهي رواية سحنون عن ابن القاسم في « العتبية » .

فقيل :إن ابن القاسم إنما منع القسامة في أحد قوليه مع قول الميت : «دمي عند فلان » في هذه المسألة ؛ لأنه كالشاهد لنفسه لكونه كان من جملة المقاتلة ، وذلك ليس بشيء ؛ لأن ذلك يكر على قاعدة القسامة بالبطلان لوجود ذلك في كل من قال : دَمِّي عند فلان ، وفي رواية [ابن واهب عن مالك في « الموازية » أن النايرة دليل يحلف معه المجروح ويقتص][1] ممن جرحه إذا ثبتت النايرة بينهم ببينة ،قال أصبغ : ونزلت فحكم [فيها ابن القاسم بهذا .

فإن ثبتت النايرة بشهادة واحد ، فلا يحلف المجروح مع الشاهد][2] على [القاتل] [3] ، وليحلف المدعى عليه ويبرأ .

فإن لم يعلم [ق/٢٥٨ب] قاتله ، فإن ديته على الطائفة التي نازعتهم في أموالهم لا على العاقلة ، ولا إشكال في ذلك .

---

(١) بياض في ب .

(٢) بياض في ب .

(٣) في أ : القتال .

واختلف هل ذلك بقسامة أو بغير قسامة على قولين :

أحدهما : أنه بغير قسامة ،وهو قوله في « المدونة » ، وهو مشهور المذهب .

والثاني : أنه بقسامة ،وهو ظاهر قول ابن الجلاب ؛ لأنه قال : إن في مثل هذه القسامة مطلقًا .

واتفقوا كلهم على أن على الطائفة التي نازعت لا يقتلوا فيه جميعًا ؛ لأنهم لم يتفقوا على قتله ؛ وإنما تقتل الجماعة بالواحد إذا تمالوا على قتله، واتفقوا عليه بأسرهم .

وأما من قتل في الصف ، فلا يقتل به إلا من باشر قتله إن علم خاصة دون سائر أصحابه لعدم اتفاقهم على قتله ، وربما يكون فيهم من لا يرى قتل ذلك إما لدناته ، وإما لمودة [ومواصلة] [1] بينه وبينه .

ووجه القول : بأنه لا قسامة فيمن قتل بين الصفين لاحتمال أن يكون قاتله من طائفته ، وكم ترك ممن رام أن يرمي عدوه ، فوقعت الرمية في بعض أصحابه .

فإن افترقت الطائفتان عن جريح [أو قتيل فقال رجل من إحدى الطائفتين : أنا قتلته والمقتول من غيرها ، فطائفة المقتول] [2] مخيرون إن شاؤوا قتلوه بإقراره ، وإن شاؤوا تركوه ، وألزموهم الدية ، وهو قول ابن القاسم في « العتبية » ، و« المجموعة » .

وأما الوجه الثاني : إذا كان أحد الصفين باغ ، والآخر مظلومًا ؛ مثل أن تزحف إحدى الطائفتين إلى الأخرى في منازلهم فقاتلوهم ، فوقعت

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

بينهم القتلى والجرحى ، فلا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون المظلومين قادرين على الانتصاف من الزاحفين بالسلطان ، أو غير قادرين .

فإن قدروا على الانتصاف منه بالسلطان والانتصار عليهم من أجله ، فكل فرقة [منهم] (١) ضمنت ما أصابت من الأخرى [ولا تبطل دماء](٢) الزاحفين، وهو قول عليّ عن مالك في « المجموعة » .

وإن لم يقدروا على الانتصاف منهم بالسلطان لكون الزاحفين عاجلوهم وضاغطوهم ، فليناشدوهم الله ، فإن أبوا فالسيف ، وهو قول مالك في «المدونة » ، وهو قول غيره من أصحابه في «النوادر» .

وأما الوجه الثالث : إذا كان إحدى الطائفتين أو كلاهما على التأويل ، فإن الدماء والأموال بينهما هدر ولا قصاص ولا دية إلا ما كان قائمًا بأيديهم من الأموال ، فإنها ترد إلى أربابها للسنة الواردة في ذلك من السلف رضوان الله عليهم ، وقد قدمنا الكلام في بسط ذلك في « كتاب المحاربين » [والحمد لله وحده] (٣).

❑❑❑

(١) سقط من أ .
(٢) في أ : ولا يبطل دم .
(٣) زيادة من ب .

المسألة الحادية عشرة

فيما أصاب الدابة بسبب راكبها أو سائقها أو قائدها

ولا يخلو ذلك من وجهين :

أحدهما : أن يكونوا مجتمعين .

والثاني : أن يكونوا مفترقين .

فإن كانوا مجتمعين [أعني] (١) الراكب والسائق والقائد فجنت الدابة على شيء ، فأفسدته بسببهم ، فلا يخلو من وجهين :

إما أن يشتركوا في ذلك السبب ، وإما أن يستبد به بعضهم .

فإن اشتركوا فيه جميعًا ؛ مثل أن تطأ الدابة برجلها أو بيدها على شيء؛ مثل أن يخرق السائق في سوقها ورد فيها القائد بلجامها ،وركضها الراكب ، أو ضربها مع ذلك ، فإن على كل واحد منهم ثلث ما جنته .

فإن استبد به بعضهم ؛ مثل أن يضربها الراكب ، فرمحت فالدية عليه وحده ، وكذلك إن كانت الجناية بسبب السائق وحده ؛ مثل أن يعنف في سوقها ، فوطئت على شيء بغير اختيار القائد ، والراكب ، فإن الدية عليه أيضًا وحده .

وكذلك القائد إذا انفرد بالسبب ؛ مثل أن يحيد بها على المنهاج القويم،والمسلك الفاسح إلى مضيق ،وهو مقعد للناس ، ومحط لحوائجهم فوطئت على شيء ، فكسرته أو [كدمته] (٢) فهو ضامن للدية وحده.

---

(١) في أ : على .

(٢) في ب : أهرقته .

وكذلك إن اشترك فيه اثنان منهما ، ولا سبب [للثالث] [١] معهما ، فإنهما يضمنان الدية ، ولا شيء على من صنع له في ذلك السبب.

وهذا كله قول ابن القاسم ، وأشهب في « المدونة » ، و« المجموعة »، و« الموازية » .

فأمَّا إن انفردوا وافترقوا ؛ مثل أن يكون الراكب وحده ، والقائد وحده، والسائق وحده .

أمَّا القائد إذا انفرد فلا يخلو ما جنت الدابة من أن تطأ عليه ، أو تكدمه ، أو تضربه برجلها .

فإن وطئت عليه برجلها، أو بيدها فالقائد ضامن لما أفسدته .

وأما ما كدمته أو نفحت برجلها ، فأصابت إنسانًا فقتلته ، فإنه لا ضمان عليه إلا أن يكون نفحت أو كدمت من شيء صنعه بها [فيحلف][٢] فيضمن .

وهذا كله قول ابن القاسم في « المدونة » ، وهو قول أشهب في «المجموعة » ، و« الموازية ».

وأمَّا السائق إذا انفرد فهو كالقائد يضمن ما وطئت عليه برجلها أو بيدها [ولا] [٣] يضمن ما كدمته ورمحته إلا أن يكون ذلك بسببه فيضمنه ، قاله ابن القاسم في « المدونة » .

وأما ما [سقط] [٤] من القرائر من أعلى ظهر الدابة على إنسان ، فعطب أو مات ، فإن القائد ، والسائق ضامنان لديته ، وإن كان الحمل

---

(١) في أ : للتالف .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ :فلا .

(٤) في أ : سقطت .

لغيرهما ، وهو قول ابن القاسم في « المدونة » .

وأما الراكب فلا يخلو من أن ينفرد بالركوب ، أو أردف غيره .

فإن انفرد بالركوب كان لما وطئت عليه برجلها أو بيدها ضامن .

وأما ما [قضمته] (١) بفيها أو نفحته برجلها ، فلا شيء عليه إلا أن يكون ذلك من سببه ؛ مثل أن يكبحها أو يحركها ، فيضمن ما كدمت أو نفحت .

وإن كان بغير سببه فلا يضمن .

وإن كان اللجام بيده فقد تقدم ، وهو عاقل .

وهو قول مالك في « المدونة » .

وأما إن أردف رديفًا فما أصابت الدابة بصدم أو وطء ، فهو من المقدم؛ لأن لجامها بيده وهو المسير لها إلا أن يكون الرديف ضربها ، أو حركها فرمحت فضربت إنسانًا ، فقتلته فتكون ديته على عاقلة الرديف .

وأما إن كان من جنايتها بكدم أو نفح ، فهذا ليس من السير ، فإن كان سببه أحدهما فهو المنفرد بالضمان ـ مقدمًا كان أو متأخرًا ـ وإن كان من سببهما اشتركا في الضمان .

وإن كان من فعل [غيرهما فانظر . فإن كان من فعله] (٢) آدمي أذعرها ، أو نخسها فرمحت ، فهو ضامن .

فإن كان من سبب غير آدمي كخيال أذعرها فهو هدر.

فهذا كله قول مالك ، وابن القاسم [في المدونة] (٣) وأشهب معهما

---

(١) في أ : كدمته .

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ .

في « الموازية ».

فإن كان المقدم صبيًا ،والرجل خلفه فما وطئت الدابة ، فهو على الصبي إن كان قد ضبط الركوب ؛ لأن ما وطئت عليه الدابة عند مالك ، فهو على المقدم إلا أن يكون المؤخر قد صنع بها شيئًا على ما وصفنا .

وكذلك الرجل يقود القطار [فيطأ] [1] البعير من أول القطار ، أو من آخره على رجل ، فعطب فهو ضامن أيضًا .

وهذا كله قول مالك في« المدونة » وغيرها .

وأمَّا من سقط عن دابته على إنسان ، فمات الذي وقع عليه ، فإن دم الواقع من على دابته هدر ، وأما دم الذي وقع عليه فهو ثابت وديته على عاقلة الواقع ، وهذا نص قول مالك في المدونة وغيرها .

تم الكتاب بحمد الله وعونه ، والصلاة التامة الكاملة على سيدنا ونبينا محمد خيرة خلقه ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً .

وكان الفراغ من نسخه في رابع رجب من سنة ثلاث وستين وسبعمائة بعد صلاة العصر ، وكتبه لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى : عبد الله بن عمر بن يوسف الزواوي المالكي ، غفر الله له ولوالديه ، ولمن دعى له ولوالديه بالمغفرة ؛ إنه مجيب الدعوات .

❑❑❑

(١) في أ : فيها .



الفهارس العامة



فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
ـ ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ .	٢٢١	٥٩/٤
ـ ﴿ فإذا تطهرن ﴾ .	٢٢٢	١١١/٢
ـ ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ .	٢٢٢	١١٠/٢
ـ ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ .	٢٢٥	١٣٤/٣
ـ ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ .	٢٢٨	١٦٦/١
ـ ﴿ ولا يحل لهـن أن يكتمن ما خلـق الله فى أرحامهن ﴾ .	٢٢٨	١٧١/٤
ـ ﴿ وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ﴾ .	٢٢٨	١٠٧/٤
ـ ﴿ الطلاق مـرتان فإمسـاك بمعروف أو تسـريح بإحسان ﴾ .	٢٢٩	١٥٩/٤
ـ ﴿ فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴾ .	٢٣٠	١٥٦/٣
ـ ﴿ حتى تنكح زوجا غيره ﴾ .	٢٣٠	٢٦/٤
ـ ﴿ فإن طلقهـا فلا تحل له من بعد حتـى تنكح زوجا غيره ﴾ .	٢٣٠	٢٧٨/٣
ـ ﴿والـوالـدات يـرضـعـن أولادهـن حـولـين كاملين﴾ .	٢٣٣	٨٢/٤
ـ ﴿والـوالـدات يـرضـعـن أولادهـن حـولـين كاملين﴾ .	٢٣٣	١٤٣/١٠
ـ ﴿ لا جنـاح عليكـم إذا طلقتـم النساء مـا لم تمسوهن ﴾ .	٢٣٦	٤٨٢/٣
ـ ﴿ إلا أن يعفون ﴾ .	٢٣٧	٣٢٦/٣
ـ ﴿ أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ﴾ .	٢٣٧	٣٢٦/٣

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
ـ ﴿ وقد فرضتم لهن فريضة ﴾ .	٢٣٧	٣/ ٤٥١
ـ ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ .	٢٣٧	٣/ ٤٦٩
ـ ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا ﴾ .	٢٤٥	٨/ ٢٧
ـ ﴿ للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله ﴾ .	٢٧٣	٢/ ٣٠٢
ـ ﴿ فمـن جاءه موعظـة من ربه فانـتهى فلـه ما سلف ﴾ .	٢٧٥	٧/ ٨٤
ـ ﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ﴾ .	٢٧٩	٦/ ١١٨
ـ ﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ﴾ .	٢٧٩	٧/ ٩٣
ـ ﴿ واتقوا الله ويعلمكم الله ﴾ .	٢٨٢	١/ ٦٥
ـ ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ .	٢٨٣	٨/ ٢٥٦
ـ ﴿ فإن أمن بـعضكم بعـضا فليـؤد الذى اؤتمن أمانته ﴾ .	٢٨٣	٩/ ٢٢٨
ـ ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ .	٢٨٦	٢/ ٤٥٦
ـ ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ .	٢٨٦	٦/ ٢٦٦
سورة آل عمران		
ـ ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة ﴾ .	١٨	١/ ٤٧
ـ ﴿ ومن أهل الكتاب من إن تأمـنه بقنطار يؤده إليك ﴾ .	٧٥	٩/ ٢٢٨
ـ ﴿ ولله على الناس حج البـيت لمن استطاع إليه سبيلا ﴾ .	٩٧	١/ ٢٩٦
سورة النساء		
ـ ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى ﴾ .	٣	٣/ ٢٧٧

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
ـ ﴿ ومن لـم يسـتطـع منـكم طـولا أن ينـكح المحصنات ﴾ .	٢٥	٣٧٩/٣
ـ ﴿ ومن لـم يسـتطـع منـكم طـولا أن ينـكح المحصنات المؤمنات ﴾ .	٢٥	٣٨٢/٣
ـ ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن ﴾ .	٢٥	٤٥٢/٣
ـ ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة ﴾ .	٢٥	٢٤/٤
ـ ﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾ .	٢٥	٦٠/٤
ـ ﴿ فعـليـهن نـصف ما عـلى المحـصنـات من العذاب ﴾ .	٢٥	٨٣/١٠
ـ ﴿ إن الـله يـأمركـم أن تؤدوا الأمـانات إلـى أهلها﴾ .	٥٨	٢٢٨/٩
ـ ﴿ أطيعـوا الله وأطيـعوا الرسول وأولـى الأمر منكم ﴾ .	٥٩	٥٧/٨
ـ ﴿ فلا وربك لا يؤمـنون حتى يحكمـوك فيما شجر بينهم ﴾ .	٦٥	٥٧/٨
ـ ﴿ ولو أنا كـتبنا عـليهم أن اقـتلوا أنفـسكم أو اخرجوا من دياركم ﴾ .	٦٦	٧٨/١
ـ ﴿ ولـو ردوه إلى الـرسول وإلـى أولى الأمـر منهم﴾ .	٨٣	٤٨/١
ـ ﴿ فإن كـان من قـوم عدو لـكم وهـو مؤمـن فتحرير رقبة ﴾ .	٩٢	٢١٦/١٠
ـ ﴿ وإن كان من قوم بيـنكم وبينهم ميـثاق فدية		

الآيــــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
أوتوا الكتاب ﴾ .	٥	٣/ ٣٨٢
ـ ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ .	٥	٤/ ٥٩
ـ ﴿ أو لامستم النساء ﴾ .	٦	١/ ١١٥
ـ ﴿ ولكن يريد ليطهركم ﴾ .	٦	١/ ٧٨
ـ ﴿ من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ﴾ .	٣٢	١٠/ ٧٥
ـ ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً ﴾ .	٣٣	١٠/ ٧٤
ـ ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾ .	٣٨	٣/ ٢٧٠
ـ ﴿ إن الله يحب المقسطين ﴾ .	٤٢	٨/ ٥٨
ـ ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ .	٤٣	٣/ ٢٠٨
ـ ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ .	٤٥	١٠/ ١٩٦
ـ ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾ .	٦٧	٣/ ٩
ـ ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ .	٨٩	٣/ ١٥٣
ـ ﴿ فيقسمان بالله ﴾ .	١٠٦	٣/ ١٣٨
ـ ﴿ تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله﴾ .	١٠٦	٨/ ٨٧
سورة الأنعام		
ـ ﴿ كتب ربكم على نفسه الرحمة ﴾ .	٥٤	٥/ ٢٥٢
ـ ﴿ واقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ .	١٠٩	٣/ ١٣٨
ـ ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم		

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
ـ ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ .	٣١	١/ ٣٥٤
ـ ﴿ يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ .	٣١	١/ ٣٦٠
ـ ﴿ فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم﴾ .	١٣٨	٢/ ١٥١
ـ ﴿ أولئك هم المفلحون ﴾ .	١٥٧	٣/ ٢٣٧
ـ ﴿ الذيـن يتبـعون الرسول الـنبى الأمـى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة ﴾ .	١٥٧	٣/ ٢٣٧
ـ ﴿ وإذ تأذن ربـك ليـبعـثن عـليـهم إلـى يوم القيامه﴾ .	١٦٧	٨/ ٣٣٦
ـ ﴿ ألست بربكم قالوا بلى ﴾ .	١٧٢	٢/ ٣٢
ـ ﴿ خذ العفو ﴾ .	١٩٩	٢/ ١٨١
ـ ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ .	٢٠٤	١/ ٢٥٤
سورة الأنفال		
ـ ﴿ لا تخونوا الـله والرسول وتخونوا أمـاناتكم وأنتم تعلمون ﴾ .	٢٧	٩/ ٢٢٨
ـ ﴿ واعلـموا أنمـا غنـمتـم من شـىء فأن لـله خمسه﴾ .	٤١	٣/ ٣٣
ـ ﴿ واعلـموا أنمـا غنـمتـم من شـىء فأن لـله خمسه﴾ .	٤١	٣/ ٨٤
ـ ﴿ والذيـن آمنـوا ولم يهـاجروا مـا لكـم من ولايتهم من شىء ﴾ .	٧٢	٧/ ٧٥
ـ ﴿ مـا لكـم مـن ولا يتـهم مـن شـىء حتـى يهاجروا﴾ .	٧٢	١٠/ ٢١٦

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
- ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهـم طائفة ليتفقهوا في الدين ﴾ .	١٢٢	١/ ٥٥
- ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ﴾ .	١٢٢	٣/ ٧
سورة هود		
- ﴿ من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها ﴾ .	١٥	١/ ٦٨
- ﴿ ما كانوا يعملون ﴾ .	١٦	١/ ٦٨
سورة يوسف		
- ﴿ وأنا به زعيم ﴾ .	٧٢	٨/ ٣٣٥
سورة الرعد		
- ﴿ اللـه يعلم مـا تحمل كل أنـثى وما تغـيض الأرحام وما تزداد ﴾ .	٢	١٠/ ١٤٣
سورة إبراهيم		
- ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾ .	٤	١/ ٢٦٤
- ﴿ وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ .	٧	٨/ ٣٣٦
سورة النحل		
- ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفء ﴾ .	٥	٣/ ٢١٤
- ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ .	٤٣	١/ ٥٥
- ﴿ وأنزلـنا إليـك الذكر لـتبين لـلناس مـا نزل إليهم﴾ .	٤٤	٦/ ٣٣١
- ﴿ وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ﴾ .	٩١	٨/ ٣٣٦

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
سورة الإسراء		
ـ ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ .	١٥	٣/ ٩
ـ ﴿ من كان يريد العاجلة عجلنا له ﴾ .	١٨	١/ ٦٦
ـ ﴿ ولا تبـذر تبذيـرا إن المبـذرين كانـوا إخوان الشياطين ﴾ .	٢٦، ٢٧	٨/ ٢٣٢
ـ ﴿ ومن قتل مظلوما ﴾ .	٣٣	١٠/ ١٩٦
ـ ﴿ ولقـد كرمنـا بنى آدم وحـملنـاهم فى الـبر والبحر ﴾ .	٧٠	٢/ ١٣
ـ ﴿ أو تأتى بالله والملائكة قبيلا ﴾ .	٩٢	٨/ ٣٣٦
سورة الكهف		
ـ ﴿ ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ .	٢٣، ٢٤	٣/ ١٥٢
ـ ﴿ لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ﴾ .	٦٢	١/ ٦٣
ـ ﴿ ستجدنى إن شاء الله صابراً ولا أعصى لك أمرا ﴾ .	٦٩	١/ ٦٣
ـ ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين ﴾ .	٧٩	٢/ ٣٠٢
سورة طه		
ـ ﴿ وألقيت عليك محبة منى ﴾ .	٣٩	١/ ٦٨
سورة الأنبياء		
ـ ﴿ لا يسأل عما يفعلون وهم يسألون ﴾ .	٢٣	١/ ٨٠
ـ ﴿ ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون ﴾ .	٥٢	٢/ ١٥١

الآيــــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
سورة المجادلة		
ـ ﴿ يرفع الـله الذين آمنـوا منكم والـذين أوتوا العلم درجات ﴾ .	١١	١/ ٤٧
ـ ﴿ يرفع الـله الذين آمنـوا منكم والـذين أوتوا العلم درجات ﴾ .	١١	٢/ ٣٨٢
سورة الحشر		
ـ ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ .	٦	٣/ ٣٣
ـ ﴿ والذين جاءوا ﴾ .	١٠	٣/ ٣٣
سورة الممتحنة		
ـ ﴿ واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ﴾ .	١٠	٣/ ٤٥٢
ـ ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ .	١٠	٤/ ٥٩
الجمعة		
ـ ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ .	٩	١/ ٢٩٧
ـ ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض﴾ .	١٠	٢/ ١٦٣
سورة الطلاق		
ـ ﴿ لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ .	١	٤/ ١٠٧
ـ ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ .	١	٤/ ١٧٧
ـ ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ .	٢	٤/ ١٠٩
ـ ﴿ وأقيموا الشهادة لله ﴾ .	٢	٩/ ٢٠٤
ـ ﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ﴾ .	٤	١/ ١٦٦
ـ ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ .	٦	٤/ ٩١

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
سورة القلم		
ـ ﴿ سلهم أيهم بذلك زعيم ﴾ .	٤٠	٨/ ٣٣٥
سورة الجن		
ـ ﴿ وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا ﴾ .	١٥	٨/ ٥٨
سورة المزمل		
ـ ﴿ يضـربون فـى الأرض يبتغـون من فـضل الله﴾ .	٢٠	٨/ ٢٧
سورة القيامة		
ـ ﴿ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ﴾ .	١٨	١/ ١٥٩
ـ ﴿ ثم إن علينا بيانه ﴾ .	١٩	١/ ١٥٩
سورة الإنسان		
ـ ﴿ هل أتى على الإنسان ﴾ .	١	١/ ٣٩٧
سورة الإنشقاق		
ـ ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ .	١	٦/ ٣٩٠
سورة الأعلى		
ـ ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ .	١٤	٢/ ١٨٠
سورة الفجر		
ـ ﴿ والفجر . وليال عشر ﴾ .	١، ٢	٣/ ٢٦٥
سورة العلق		
ـ ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ .	١	١/ ٣٩٠
ـ ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ .	١	١/ ٣٩٧

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
حـرف الألـف		
ـ ابتاع منى رسول اللـه ﷺ بعيرًا واشترط على ظهره إلى المدينة .	جابر بن عبد الله	٣١٢/٦
ـ أبلغى زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ .	العالية بنت أيفع	٢٦٣/٦، ٢٦٥
ـ أبى رسول الله ﷺ أن يسعر.		١٠٩/٧
ـ أبيعا أو عطية أو هبة.		٧٨/٧
ـ أتشـهد أن لا إله إلا الـله وأنـى رسول الله؟»		٦٥/٢
ـ اتقوا قتلهن إذا التقى الزحفان.	(عمر)	٢١/٣
ـ «احتجبى منه يا سودة».		٣٢٤/٥
ـ احترقت بـالعلم فما نمت عـلىَّ سنة إلا جاء أمير المؤمنين يزورنى فلم آذن له.	سالم بن أبى الجعد	٥٤/١
ـ أجاز النبى ﷺ لباسه لـعبد الرحمن بن عوف لأجل الحكة.		٣٥٨/١
ـ أخبرينى خبرك ؛ (عمر للمرأة).	سليمان بن يسار	٣٥٤/٥
ـ « اختر منهن أربعًا ».		٦١/٤
ـ اخرصوا.		٣٩٩/٢
ـ أخروهن حيث أخرهن الله.		٢٩٩/١

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » .		٩/٢٢٨، ٢٥٢
ـ « أد الأمانة إلى من ائتـمنك، ولا تخن من خانك» .		٩/٢٥٢
ـ « ادرؤوا الحدود بالشبهات» .		٤/ ٣٠
ـ أدوا الخائط والمخيط .		٣/ ٢٧
ـ أدوا الزكاة عمن .		٢/ ٤٢٩
ـ إذا أنت لقيت عددا من المشركين .		٢/ ٢٧٧
ـ إذا أتـى علـى يوم لا أزداد فـيه عـلمـا يقربنى إلى الله .		١/ ٥٠
ـ « إذا اختلفا المـتبايعان وليس بينهـما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يترادان» .		٦/ ١٦٠
ـ « إذا اختلف المتبايعـان والسلعة كما هى فالقول ما قال البائع ويترادان» .		٦/ ١٦١
ـ إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فإنهما يتحالفان ويترادان» .		٦/ ١٥٣
ـ إذا اختلـف المتبايـعان والمبيـع مستهـلك فالقول قول البائع» .		٦/ ١٦٠
ـ « إذا اختـلفت الأجـناس فبـيعوهـا يدًا بيد» .		٦/ ١١٨
ـ « إذا استيقظ أحدكم من نومه» .		١/ ١٠٤
ـ إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» .		٣/ ٢٥١

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ أمر ﷺ عبد الله بن جحش أن يسير ليلتين ثم يقرأ الكتاب .		٨/ ١٢٤
ـ أمر رسول الله ﷺ عليا رضي الله عنه أن ينجر ما غبر.		٣/ ٢٨٨
ـ أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ولا نضحى بشرقاء .	على بن أبى طالب	٣/ ٢٦٠
ـ أمر النبى ﷺ بفعل السنن .		١/ ٧٧
ـ أمر النبى ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب.		١/ ٩٥
ـ أمر النبى ﷺ بالقصاص .		١٠/ ١٢١
ـ أمر النبى ﷺ من ذبح قبله أن يعيد.		٣/ ٢٥١
ـ أمرت بالنحر فهو لكم سنة .		٣/ ٢٥٢
ـ أمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة .		٢/ ١٤٦
ـ « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله».	فريعة بنت مالك	٤/ ٢٦٦
ـ أمَّ جبريل بالنبى ﷺ		١/ ٢٠٢
ـ أمنى جبريل عليه السلام عند البيت ، فصلى بى الظهر حين زالت الشمس.		١/ ٢١١
ـ إن إحداكن تمكث نصف عمرها أو شطر عمرها لا تصلى .		١/ ١٦٦
ـ إن أدركه بعد القسم فهو أحق بالثمن.		٣/ ٦٥
ـ أن إذنه بالانتفاع بجلد الميته بعد		

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
- « أنت ومالك لأبيك » .		٢٠٩/٥
- إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ».		١٤٣/١٠
- إن الدية تقطع فى ثلاث سنين أو أربع سنين .		٢١٢/١٠
- أن رجلاً أعتق عبيدًا له عند موته .	عمران بن حصين	١٧٣/٥
- أن رجلاً ائتمن رجلاً على امرأة فخان فوطئها .		٢٥٢/٩
- أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا ينادى فى فجاج مكة .		٤٥٢/٢
- إن رسول الله ﷺ جاءته امرأة .		٤٥٥/٣
- أن رسول الله حين آمن صفوان .		٢٥٨/٩
- أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر.		٤٥١/٢
- أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه .	مالك بن الحويرث	٢٤٧/١
- أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه.		٢٤٦/١
- أن رسول الله نهى عن بيع وشرط.		٣١٢/٦
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم.	سعيد بن المسيب	٢٤٤/٦
- إن الرفع مشروع فى التكبيرة الأولى خاصة.	على بن أبى طالب	٢٤٦/١
- إن الغلاء والرخص جندان من جنود الله		

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
تعالى .		٧/١٠٩
- إنى جهزت قافلة إلى الشام فأنزلتها منازلها .	عمر بن الخطاب	١/٢٥١
- حديث صفوان بن أمية أن زوجته (صفوان) ابنة الوليد أسلمت قبله .		٤/٤٦
- أن سعد بن أبى وقاص تداعى هو وعبد الله بن زمعة فى الولد . . .		٥/٣٢٣
- « إن شئت أن تمسك أداتك فأمسكها . .		٩/٢٥٨
- إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر .		٢/٨٢
- أن صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ .		١/٣٠٤
- إن الصلاة فرضت ركعتين .		١/٤٣٠
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل النساء فى المدينة فى كم تشتاق المرأة إلى زوجها .		٥/١٢١
- أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية لمن ادعاهم فى الإسلام .		٥/٣٥٤
- إن قتيلاً يشبه العمد والخطأ .		١/١١٩
- إذ كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس .	عائشة	٢/٢١٢
- إن كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح ، فينصرف النساء .	عائشة	٤/٢١١

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ « إنما الرضاعة من المجاعة» .		٤/ ٨٣، ٨٤
ـ إنما هذا من إخوانكم الكهان.		١٠/ ٢١٨
ـ إنما هى من الطوافين عليكم والطوافات.		١/ ٩٢
ـ « إنما السجدة على من استمعها ».		١/ ٤٠١
ـ « إنما النفقة والسكنى لمن لزوجها عليها الرجعة» .	فاطمة بنت قيس وعلى وابن عباس وجابر	٤/ ٢٥١
ـ « إنما الولاء لمن أعتق » .		٥/ ٣٩٢
ـ أن مكاتبا توفى وترك مالاً كثيرًا وعليه بقية من كتابته .	عمر بن الخطاب	٥/ ٣٢٣
ـ إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع .		١/ ٥٥
ـ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره .		١٠/ ١٢١
ـ إنى عليم أحب كل عليم .		١/ ٥٠
ـ إنى لأرجو أن ألقى الله وليس لأحدكم عندى مظلمة .		٧/ ١٠٩
ـ إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة.	عمر بن الخطاب	٤/ ١٧٣
ـ أن النبى ﷺ أسهم لطلحة وسعيد بن زيد وهما غائبان بالشام .		٣/ ٢٩
ـ إن النبى ﷺ أسهم لعثمان يوم بدر.		٣/ ٢٩
ـ أن النبى ﷺ خُص بهبة.		٣/ ٤٥٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
مجتمعة .	ابن عباس	٤/ ١٦٣
ـ أنها النخلة .		١/ ٦٩
ـ أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى غير خوف ولا سفر .		١/ ٤١٢
ـ إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذونه عنه.		١/ ٧١
ـ أنه صلى فى ثوب واحد .		١/ ٣٥٥
ـ أنه قرأ بسورة الفرقان فى صلاة الصبح.		١/ ٣٩٧
ـ أنه (رسول الله ﷺ) قضى بالشفعة.		٩/ ٦٠
ـ « إنه لا يمنع نقع بئر بين بالماء».		٩/ ٣٠٧
ـ « أنه ﷺ نحر فى حجة الوداع بضعا وستين إبلا ».		٣/ ٢٢٨
ـ أوجب عليه النبى ﷺ الكفارة .		٢/ ١٤٥
ـ أوجب النبى ﷺ تتميم العتق على من أعتق شقصا .		٨/ ٣٧٥
ـ الأول أحق بها مالم تنكح (امرأة المفقود).	عمر بن الخطاب	٤/ ٢٢٨
ـ الأول أحق بها مالم يدخل بها الثانى(امرأة المفقود).	عمر بن الخطاب	٤/ ٢٢٨
ـ أوجب النبى ﷺ فى النصاب شاة.		٢/ ٣٢٤
ـ أوساخ الناس .		٢/ ١٨٠
ـ أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل فى يومين		

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ البكر يستأذنها أبوها .		٣/ ٢٦٤
ـ « بل عارية مضمونة مؤداة» .		٩/ ٢٥٩
ـ « بل عارية مضمونة مؤداة».		٩/ ٢٦٠
ـ « بل عارية مؤداة مضمونة » .		٩/ ٢٥٩
ـ بنى الإسلام على خمس.		١/ ١٩٢
ـ بين ﷺ عيب كل واحد.		٣/ ٣١٥
ـ بين كل أذانين صلاة.		١/ ٣٠٦
ـ بين النبى ﷺ أنه من البشر .		٨/ ٦٤
ـ بين النبى ﷺ علامة يعرف بها أمته يوم القيامة .		١٠/ ٢١٩
حرف التاء		
ـ « تتحدثن عند إحداكن ما بدا لكن».		٤/ ٢٦٦
ـ « تجاوز الله عن أمتى ما حدثت به نفسها. . »		٥/ ٣٦
ـ ترد المرأة من أربعة .	عمر	٣/ ٤١٣
ـ تصدق ﷺ ودعا له بالبركة .		٣/ ٢٦٨
ـ تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية وطلبه عبادة .	معاذ بن جبل	١/ ٦١
ـ تقسم بينهم على فرائض الإسلام.	عمر بن عبد العزيز	٥/ ٤١٥
ـ تلك صلاة المنافقين .		١/ ٢١٣
ـ تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد فى سبيله.		٨/ ٣٣٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ حكم النبى ﷺ بالرجم .		٧/ ٢٥٢
ـ حكم النبى ﷺ بالغرة فى الجنسين .		٧/ ١٠٠
ـ حملت على فرس عتيق فى سبيل الله .	عمر بن الخطاب	٣/ ١١١
ـ الحميل غارم .		٨/ ٣٣٧
حـرف الخاء		
ـ خذ الجذع والثنية .	عمر	٢٠/ ٣٢٥
ـ خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف .		٣/ ٥١٣
ـ « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف».		٩/ ٢٥٢
ـ « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » .		٩/ ٢٥٣
ـ الخراج بالضمان .		٧/ ٩٩
ـ الخراج بالضمان .		٨/ ٤٤٨
ـ خرج ﷺ إلى قتلى أحد قبل موته .		٢/ ٢٧
ـ خرجـت أنا وأم محبـة أم ولد لزيـد بن أرقم .	العالية بنت أيفع	٦/ ٢٦٣
ـ خرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق .		٢/ ٣٩٩
ـ الخطب يسير ، وقد اجتهدنا .	عمر	٢/ ٦٢
ـ خل بين الرجل وبين جـرابه يذهب إلى أصحابه.		٣/ ٣٠
ـ خلق الله الماء طهورا .		١/ ١٠٢
ـ خير سليمان بين العلم والمال ، والملك ، فاختـار الـعلـم فأعـطى المـال والملـك والحكمة .	ابن عباس	١/ ٥٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
حرف الراء		
- رأى ﷺ فى ثوبه دما فى الصلاة فانصرف.		١/ ١٢٧
- رأيت رسول الله ﷺ إذا عجل به السير فى السفر.		١/ ٤١٩
- رجع النبى ﷺ إلى يقين القوم فى حديث ذى اليدين .		١/ ٤٨٩
- رجم رسول الله ﷺ ماعزًا.		١٠/ ٨٧
- رحمة الله على خلفائى .		١/ ٥٩
- رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .		٢/ ١٤٤
- رفع القلم عن ثلاثة .		١/ ١٩٤
- رفع القلم عن ثلاث .		١٠/ ٤٣
- رفع القلم عن ثلاث .		٢/ ٨٩
- الرهن بما فيه .		٨/ ٢١٤
- الرهن محلوب ومركوب بقدر نفقته.		٨/ ٢٧٦
- الرهن مركوب ومحلوب بنفقته .		٨/ ٢٧٧
حرف الزاى		
- الزعيم غارم .		٨/ ٣٣٥
حرف السين		
- سبحان الله ماذا أنزل الله من التشديد .		٨/ ١٦٠
- ستحرصون على الإمارة .		٨/ ٥٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ سجدة سجدتها خلف أبى القاسم.	أبو هريرة	١/ ٣٩٧
ـ سجدة سجدتها خلف أبى القاسم ، فلا أزال أسجدها	أبو هريرة	١/ ٣٩٠
ـ سمى النبى ﷺ الغراب والحدأة فاسقين.		٣/ ٢٠٦
ـ « سنوا بهم سنة أهل الكتاب» .		٥/ ٤١٧
حرف الشين		
ـ « الشريك شفيع ، والشفعة فى كل شىء».	عبد الله بن عباس	٩/ ٦١
ـ « الشفعة فيما لا ينقسم ، فإذا وقعت الحدود . . » .		٩/ ٦١
حرف الصاد		
ـ صاحب الدين مأسور يوم القيامة بالدين.		٨/ ١٦٠
ـ صاعا من تمر أو صاعا من شعير .		٢/ ٤٥٦
ـ الصدقة برهان .		٢/ ١٨٠
ـ الصلاة لأول وقتها .		١/ ٢١٢
ـ الصلاة ، نام النساء والصبيان .	عمر	١/ ٢٠٧
ـ صلوا على من قال لا إله إلا الله.		٢/ ٨
ـ صلوا على من قال لا إله إلا الله.		٢/ ١٥
ـ صلوا على موتاكم .		٢/ ٨
ـ صلوا على موتاكم .		٢/ ١٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ « على اليد ما أخذت حتى تؤديه» .		٩/ ٢٦٠
حرف الغين		
ـ غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر .		٢/ ٢٧
ـ الغلول عاد ونار وشنار على صاحبه يوم القيامة .		٣/ ٢٧
حرف الفاء		
ـ فإن أخرت فإلى شطر الليل ، ولا تكن من الغافلين .	عمر	١/ ٢٠٨
ـ فاستنفقها .		٩/ ٢٨٣
ـ فاقضى له على نحو ما أسمع منه .		٨/ ١٠١
ـ « فإن استهلكت فالقول قول المشترى » .		٦/ ١٦١
ـ فإنها تؤكل لأنهم صنف من اليهود لا يؤمنون بالبعث .	عمر بن الخطاب	٣/ ٢٤٠
ـ فإنه لا ينادى حتى يطلع الفجر .		٢/ ١٠٦
ـ فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق . . . » .	عبد الله بن عمر	٤/ ١١٢
ـ « الفخذ عورة » .		١/ ٣٥٣
ـ فرض زكاة الفطر من رمضان .		٢/ ٤٤٨
ـ فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقها ثلاثا فى مجلس واحد ؟	ابن عباس	٤/ ١٦٢
ـ «الفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء مثلاً		

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
بمثل».		٦/ ٦٤
- فضل العالـم على العابد كفضـلى على أدنى رجل من أصحابى .		١/ ٥٠
- فطـر النبـى ﷺ بالكديـد بعد أن بـيت الصيام.		٢/ ٨٧
- فـكلـوا واشربـوا حـتى يـنادى ابـن أم مكتوم.		٢/ ٦٨
- « فليراجعها فيمسكها حتى تطهر ».	عبد الله بن عمر	٤/ ١١٢
- فليرق الماء .		١/ ٩٢
- « فمـا أدركتـم فصـلوا ، ومـا فاتـكم فاقضوا».		١/ ٣٧٠
- فما أنـهر الدم ، وذكر اسـم الله علـيه فكل.		٣/ ٢١٨
- « فهى على قسم الإسلام».		٥/ ٤١٦
- فى الركاز الخمس .		٢/ ٣٠٠
- فى سائمة الغنم الزكاة.		٢/ ٣٢٤
- فى العين نصف الدية .		١٠/ ٢٢٧
- فى كل خمسين حقة.		٢/ ٣٢١
- فى كل سهو سجدتان.		١/ ٤٧٠
- فيـما سقـت السمـاء والعـيون والبـعل العشر.		٢/ ٣٩٥
- فيـما أفـسدت بالـنهار فـلا شىء عـلى		

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
خداج غير تمام .		٢٥٨/١
ـ كل مولود يولد على الفطرة .		٣١/٢
ـ كنا فى زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام.	عبد الله بن عمر	٢١٥/٦
ـ كنا نبتاع الطعام جزافًا .		٢١٥/٦
ـ كنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة .	عائشة	١٦٨/١
ـ كيف قلت ؟		١٥٩/٨
ـ كيف وقد قيل دعها عنك .		٥٠٥/٣
ـ كيف كان الركوع والسجود ؟	عمر بن الخطاب	٢٥٠/١
ـ « كيلاً بكيل ، ولا تبيعوا بعضها على بعض».		٦٤/٥
حرف اللام		
ـ لا إعادة على من ترك القراءة فى صلاته.	على بن أبى طالب	٢٥٠/١
ـ لا بأس طهور إن شاء الله .		٩٨/١
ـ لا تحل الصدقة لآل محمد ، إنما هى أوساخ الناس.		٣٠٣/٢
ـ لا تحل صدقة لغنى .		٣١٤/٢
ـ لا تحل صدقة لغنى ولا لذى مرة سوى.		٣٠٦/٢
ـ لا ترفعن رؤوسكن .		٣٥١/١
ـ لا تسأل الإماوة .		٥٩/٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ لا نكاح إلا بولى .		٢/ ١٠٤
ـ لأن يأخذ أحدكـم حبله فيحتـطب على ظهره.		٩/ ٣٩٩
ـ لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه.		٧/ ٢٩٠
ـ لأن يهدى الله بك رجلاً واحدًا.		١/ ٥٧
ـ لا هجرة بعد الفتح.		٧/ ٧٦
ـ لا وتران فى ليلة.		١/ ٣١١
ـ « لا وصية لوارث».		٩/ ٣٤٦
ـ لا ولكنها السنة يـهاب الناس الفرار من كتاب الله تعالى .	عثمان بن عفان رضي الله عنه	٤/ ٣٢٩
ـ لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم.		١/ ١٠٤
ـ لا يحلب أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه.		٨/ ٢٧٧
ـ لا يحـل بيع وسلـف ، ولا بيع مـا لم يضمن.		٦/ ٢١٥
ـ « لا يـحل بـيع وسـلـف ، ولا يجـوز شرطان فى بيع . . . »	عمرو بن العاص	٦/ ٣١٣
ـ لا يحل لامرأة تؤمن بـالله واليوم الآخر أن تتصدق من مالها بأكثر من ذى بال.		٨/ ٣٧٤
ـ « لا يحـل لامرأة تـؤمن بـاللـه واليـوم الآخر أن تحد على ميت . . ».		٤/ ١٩٠
ـ لا يحل لامرأة تؤمن بـالله واليوم الآخر أن تسافر .		١٠/ ٨٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ لا يحل لواهب أن يرجع فى هبته إلا الوالد.		٩/ ٣٩٠
ـ لا يذكر الله فيها إلا قليلا.		١/ ٢١٣
ـ « لا يسم أحدكم على سوم أخيه».		٧/ ١٢
ـ لا يصلح أن يلى هذا الأمر إلا حصيف العقل .	عمر بن الخطاب	٨/ ٦٤
ـ لا يصلح أن يلى هذا الأمر إلا الشديد فى غير عنف .	عمر بن الخطاب	٨/ ٦٤
ـ « لا يصلى الرجل فى ثوب واحد . . ».		١/ ٣٥٢, ٣٥٣
ـ لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد.		١٠/ ٦٧
ـ لا يغلق الرهن ـ وهو ممن رهنه ـ له غنمه وعليه غرمه .		٨/ ٢٨
ـ لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق الصدق.		٢/ ٣٤٤
ـ لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة.		٨/ ٦١
ـ لا يفلح قوم تولى أمرهم امرأة.		١/ ٢٩٩
ـ « لا يقبل الله صلاة امرأة بلغت المحيض إلا بدرع وخمار » .		١/ ٣٦٤
ـ « لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً».		٦/ ٧
ـ لا يقتل مسلم بكافر .		١٠/ ١٩٦
ـ لا يقيمن مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاثة أيام .		١/ ٤٤٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ لا يقيمن مـهاجر بمكة بعد قضـاء نسكه فوق ثلاث .		٧/ ٧٦
ـ « لا يمنع فضل الماء » .		٩/ ٣١١
ـ لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ .		٩/ ٣١١
ـ « لا يمنع نقع بئر » .		٩/ ٣٠٧, ٣٠٨
ـ « لا يمنع الكلأ والناس فيه شركاء».		٩/ ٣١١
ـ « لا يمنع وهو يروى ».		٩/ ٣٠٧
ـ لا ينجس المسلم حيا ولا ميتا .		٢/ ١٢
ـ لا ينبغـى للرجل أن يكون قاضـيا حتى تكون فيه خمس خلال.	عمر بن الخطاب	٨/ ٦٤
ـ لا يؤمن أحد بعدى جالسا .		١/ ٢٨٣
ـ لا يؤمن أحد بعدى جالسا .		١/ ٢٨٥
ـ لتنـظر إلى عدة الـليالى ، والأيـام التى كانت تحيضهن من الشهر .		١/ ١٧٣
ـ « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ».	جابر بن عبد الله	٦/ ٣٣٤
ـ لقد استـعجلوا فـى أمر كانت لهـم فيه أناة.	عمر بن الخطاب	٤/ ١٦٢
ـ لقـد كان لـكم فـى رسول الـله أسـوة حسنة.	ابن عباس	٥/ ٢٣
ـ لما دخل النبى ﷺ البيت دعا فى نواحيها كلها.		١/ ٣٤٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ لم يتعرض ﷺ لإبطال الجعل .		٧/ ٢٧٢
ـ لم يجمع الرسول ﷺ فى سفره بين المغرب والعصر .		١/ ٢٠١
ـ « لم يسجد النبى عليه السلام فى المفصل منذ تحول إلى المدينة » .		١/ ٣٩٠
ـ لم يصل ﷺ على قتلى أحد وهم سبعون .		٢/ ٢٤
ـ لم يقسم ﷺ للأنصار فيها شيئا إلا الثلاثة المذكورين.		٣/ ٣٣
ـ لو أدرك النبى ﷺ ما أحدث النساء بعده.	عائشة	٢/ ٤٥
ـ لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما غسل النبى ﷺ إلا أزواجه .	عائشة	٢/ ٣٦
ـ « لو كنت إمامًا لو سجدت لسجدت معك».		١/ ٤٠٢
ـ لولا أن أشق على أمتى لأخرت العشاء.		١/ ٢٠٧
ـ « لولا أنى خشيت أن تكون منى الصدقة لأكلتها ».		٩/ ٢٨١
ـ لولا العلماء صار الناس مثل البهائم .	الحسن	١/ ٦٠
ـ لولا من يأتى لم أدع قرية افتتحت عنوة إلا قسمتها .	عمر	٣/ ٣٤
ـ لو يعلم الناس ما فى النداء .		١/ ٢٨٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
- لو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً.		١/ ٢٠٥
- له أجر السر وأجر العلانية.		١/ ٧٠
- لها ما أخذت فى بطونها .		١/ ٩٠
- ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.		٣/ ٥١٣
- ليس أحد يسألنى عن شىء.		١/ ٦٠
- ليست فيما دون خمس أواق زكاة.		٢/ ١٨٢
- ليست فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة.		٢/ ٣٨٢
- ليس على المستعير ضمان .		٩/ ٢٥٩
- ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة.		٢/ ٢٠٩
- ليس فى المال المستفاد زكاة.		٢/ ٢٤٦
- ليس فى المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول.		٢/ ٢١٠
- ليس لعرق ظالم حق .		٨/ ٤١٣
- ليس لعرق ظالم حق .		٨/ ٤٤٨
- ليس لعرق ظالم حق .		٨/ ٤١٦
- « ليس لعرق ظالم حق ».		٩/ ١٤
- « ليس لك عليه نفقة».	فاطمة بنت قيس	٤/ ٢٥١
- ليس من البر الصوم فى السفر .		٢/ ٨١

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ ليس من البر الصوم فى السفر .		٨٢/٢
ـ ليس من بنى سلمة إلا مقاتل .	معاذ بن جبل	٦٩/١
حرف الميم		
ـ « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا» .		٣٧٠/١
ـ ما أرسلت عليه كلبك أو بازك وذكر اسم الله عليه فكله .		٢٢٦/٢
ـ ما أصابك بحده ، فكل .		١٨٨/٣
ـ ما أصبت بقوسك .		١٨٨/٣
ـ ما أضر النبى ﷺ فيه البيان عند الحاجة إلى بيانه .		٨٤/٣
ـ ما أظن أحدًا ينتظرها غيركم .		٢٠٦/١
ـ ما أفسدت المواشى بالليل فعلى أربابها وما أفسدت بالنهار فلا شىء عليهم .		٣٣٢/٦
ـ ما بعد مائة فما زاد ففى كل أربعين بنت لبون .		٣٢٠/٢
ـ « ما بين المشرق إلى المغرب قبلة » .		٣٣٧/١
ـ ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها ، ثم مازلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا .	سودة	٣٣٧/٦
ـ ما ذنبهن إذا جاء العجز من قبلكم	عمر بن الخطاب	١٠٠/٤
ـ ما طال علي ولا نسيت القطع فى ربع دينار .	عائشة	٤٥/١٠
ـ ما عبد الله بشىء أفضل من العلم .		٥١/١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
ـ مروا أبا بكر فليصل بالناس.		١/ ٢٨٤
ـ « مروا الصبيان بالصلاة » .		١/ ٣٧٦
ـ « مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين. . . ».		١/ ٣٧٥
ـ « مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر».	عبد الله بن عمر	٤/ ١٠٧
ـ المسلمون تتكافأ دماؤهم .		١٠/ ١٩٦
ـ مضت الهجرة لأهلها .		٧/ ٧٦
ـ مطل الغنى ظلم .		٨/ ١٦٠
ـ مطل الغني ظلم .		٨/ ٣٨٧
ـ معلم الناس الخير يستغفر له كل شيء حتى الحيتان فى البحر .	ابن عباس	١/ ٥٩
ـ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير.		١/ ٢٢٦
ـ المقسطون على منابر من نور .		٨/ ٥٨
ـ ملكتيه نفسك ومالك بنعلين ؟		٣/ ٤٥٧
ـ « من ابتاع طعامًا » .		٦/ ٢١٦
ـ « من ابتاع طعامًا » .		٦/ ٢١٩
ـ « من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه».		٦/ ٢١٥
ـ « من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه».	عبد الله بن عباس	٦/ ٢١٦
ـ « من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة أو تولية أو إقالة».		٦/ ٢٢٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ من حاز شيئًا عشر سنين فهو له.		١٤٦/٨
ـ من حدث بحديث فعمل به فله أجر ذلك العامل .	عمر بن الخطاب	٥٩/١
ـ من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف.		١٥٤/٣
ـ من ذبح قبل التشريق أعاد .		٢٦٢/٣
ـ من رأى منكم هلال ذى الحجة .		٢٥١/٣
ـ من رمى مسلما بغير ما فيه .		٩٧/١٠
ـ « من زرع أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شىء ، وله نفقته ».		١٤/٩
ـ من سئل عن علم علمه فكتمه .		٥٨/١
ـ من سلك طريقًا يطلب فبه العلم.		٥٥/١
ـ « من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة. . ».		٢٦٦/٦
ـ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج خداج خداج .		٢٥٣/١
ـ من طلب القضاء وكل إليه .		٥٩/٨
ـ منع رسول الله ﷺ قاتل العمد من الميراث.		١٢٨/٤
ـ من عَلِمَ وعمل وعلَّم فذلك يدعى عظيمًا يوم القيامة .	عيسى عليه السلام	٥٧/١
ـ من غسل ميتا فليغتسل .		١٢/٢
ـ من قاتل على شىء من هذه الخصال.		٦٩/١

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
جبريل .		٨/ ١٥٩
ـ نعم ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف .	العالية بنت أيفع	٦/ ٢٦٣
ـ نعم ، وإن كان عبدًا.		٣/ ٣١٧
ـ « نعم ، ولك أجر ».		١/ ٣٧٥
ـ نعم ولك أجره.		٩/ ٤٤٥
ـ نفس المؤمن معلقة بدينه.		٨/ ١٦٠
ـ نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب.		٣/ ٢١١
ـ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر .		٦/ ٣٥٧
ـ نهى رسول الله ﷺ عن التسحير.		٧/ ١٠٩
ـ نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فى سبعة مواضع .		١/ ٣٢٨، ٣٢٩
ـ نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.		٣/ ٢٠
ـ نهى رسول الله ﷺ عن مسح الكيل باليد.		٧/ ١١٠
ـ نهى عن اشتمال الصماء .		١/ ٣٥٥
ـ نهى ﷺ عن بيعتين فى بيعة.		٦/ ٤٠٦
ـ نهى ﷺ عن بيع الغرر .		٧/ ٩٠
ـ نهى ﷺ عن الذبح قبل الإمام .		٣/ ٢٦٤
ـ نهى ﷺ عن شراء المرء صدقته.		٢/ ٨٧٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ نهى ﷺ عن صيام يوم الشك		٢/ ٩٦
ـ نهى النبى ﷺ أن يصلى الإمام على شيء.		١/ ٢٨٦
ـ نهى النبى ﷺ عن بيع الولاء وهبته.		٥/ ٣٩٠
ـ نهى النبى ﷺ عن الذهب بالذهب.		٦/ ١١٩
ـ « نهى النبى ﷺ عن الذهب بالذهب والورق بالورق . . » .		٦/ ١١٨
ـ « نية المومن أبلغ من عمله».		١/ ٦٥
حرف الهاء		
ـ هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينار نصف دينار.		٢/ ١٨٦
ـ هذا شهر زكاتكم من كان عنده دين.	عثمان	٢/ ١٩٤
ـ هذا الذى ترون يريد أن آمره بأكل الربا.		
ـ هذه صدقة تصدق الله بها عليكم .		٦/ ٦٥
ـ « هذه القبلة » .		١/ ٤٢٩
ـ « هلا انتفعتم بجلدها ».		١/ ٣٢٧
ـ هلا حبستموه ثلاثا ، وأطعمتموه .		٦/ ٣٣٨
ـ هل تستطيع أن تعتق رقبة .	عمر بن الخطاب	٤/ ٦٨
ـ هل معك شيئا من القرآن ؟		٢/ ١٤٦
ـ هل معك شيئا تصدقها إياه.		٣/ ٤٥٥
ـ هل ينفع القرآن إلا بالعلم.		٣/ ٤٥٥
ـ هم من آبائهم .		١/ ٥٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	رقم الجزء والصفحة
ـ « الولد للفراش وللعاهر الحجر».		٥/ ٣٧٢
ـ « الولد للفراش وللعاهر الحجر ».		٥/ ٣٢٤
حـرف الياء	عائشة	٥/ ٣٥٥
ـ يا أم الربيـع ، القصاص فى كتـاب الله تعالى .		
ـ يا أمير المؤمنين صليت بنا ولم تقرأ		١٠/ ١٢١
ـ يؤم القوم أفضلهم.	عبد الرحمن بن عوف	١/ ٢٥١
ـ يؤم القوم أقرؤهم .		١/ ٢٧٩
ـ « يابن أخـى إذا اشتريت بـيعًا فلا تـبعه حتى تقبضه ».		١/ ٢٧٩
ـ يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ، فإنها تطلى بها السفن ويستصبح بها ؟	حكيم بن حزام	٦/ ٢١٦
ـ يا رسول الله إنى أشترى بيوعًا فما يحل لى وما يحرم ؟	جابر بن عبد الله	٦/ ٣٣٤
ـ يا رسول الله هذا ابن أخى .	حكيم بن حزام	٦/ ٢١٦
ـ يا صـاحب الحوض لا تخـبرنا فإنـا نرد على السباع وترد علينا .		٥/ ٣٢٣
ـ يبعث الله العباد يـوم القيامة ، ثم يبعث العلماء .	عمر بن الخطاب	١/ ٩٠
ـ اليتيمة تستـأمر فى نفسها ، ولا إذن إلا للبالغة .		١/ ٥١
ـ يجير على المسلمين أدناهم.		٣/ ٣٠٨

فهرس الأشعار

		رقم الجزء والصفحة
قافية العين		
ـ فحملتني ذنب امرئ وتركته كذى العر يكوى غيره وهو راتع		١/ ٨٠
قافية الفاء		
ـ ثياب بنى عوف طهارى نقية وأوجههم عند المشاهد غراف	امرؤ القيس	١/ ٧٩
قافية القاف		
ـ نحن بنات طارق كالدم فى المرافق ـ إن تقبلوا نعانق نفرش النمارق ـ أو تديروا نفارق فراق غير وامق		٢/ ٣٠١
قافية الهاء		
ـ فيا لائمى دعنى أغالى بقيمتى فقيمة كل الناس ما يحسنونه ـ كبيب مريض القلب يخفي أنينه ويضحى كئيب البال عندى حزينه ـ يلوم عليَّ إن رحت للتعلم طالبا لأجمع من عند الرواة فنونه ـ ويزعم أن العلم لا يجلب الفنا ويحسن بالجهل الذميم خنونه	ابن طباطبا العلوى	١/ ٥٢

فهرس الموضوعات

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة الأول

كتاب الصلاة الثانى

فهرس الموضوعات

كتاب الاعتكاف

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة الثانى

فهرس الموضوعات

كتاب الصيد

كتاب الذبائح

كتاب الضحايا

كتاب النكاح الأول

كتاب النكاح الثانى



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

كتاب النكاح الثالث

كتاب الرضاع

كتاب إرخاء الستور

كتاب العدة وطلاق السنة

كتاب الأيمان بالطلاق



فهرس الموضوعات

كتاب الإيلاء

كتاب اللعان

كتاب العتق الأول

كتاب العتق الثانى

كتاب المدبر

كتاب المكاتب

كتاب أمهات الأولاد

كتاب الولاء والمواريث



فهرس الموضوعات

كتاب السلم الأول

كتاب السلم الثانى

كتاب السلم الثالث

كتاب الآجال

كتاب البيوع الفاسدة

كتاب بيع الغرر

كتاب بيع الخِيَار



فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

كتاب العرايا

كتاب التجارة إلى أرض الحرب

كتاب التدليس بالعيوب

كتاب الاستبراء

كتاب الصلح

كتاب تضمين الصناع

كتاب الجعل والإجارة

كتاب المساقاة

كتاب الجوائح

كتاب كراء الرواحل والدواب

كتاب كراء الدور والأرضين



فهرس الموضوعات

كتاب الأقضية

كتاب الشهادات

كتاب المديان

كتاب التفليس

كتاب المأذون له فى التجارة

كتاب الرهن

كتاب الحمالة

كتاب الحوالة

كتاب الغصب



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

كتاب الاستحقاق

كتاب الشفعة

كتاب القسمة

كتاب الوديعة

كتاب العارية

كتاب اللقطة

كتاب حريم الآبار

كتاب الحبس

كتاب الصدقة والهبة

كتاب الهبات

كتاب الوصايا الأول



فهرس الموضوعات

كتاب جناية العبيد

كتاب الديات

الفهارس العامة